جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البعد البيئي للصفقات العمومية في الجزائر

تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

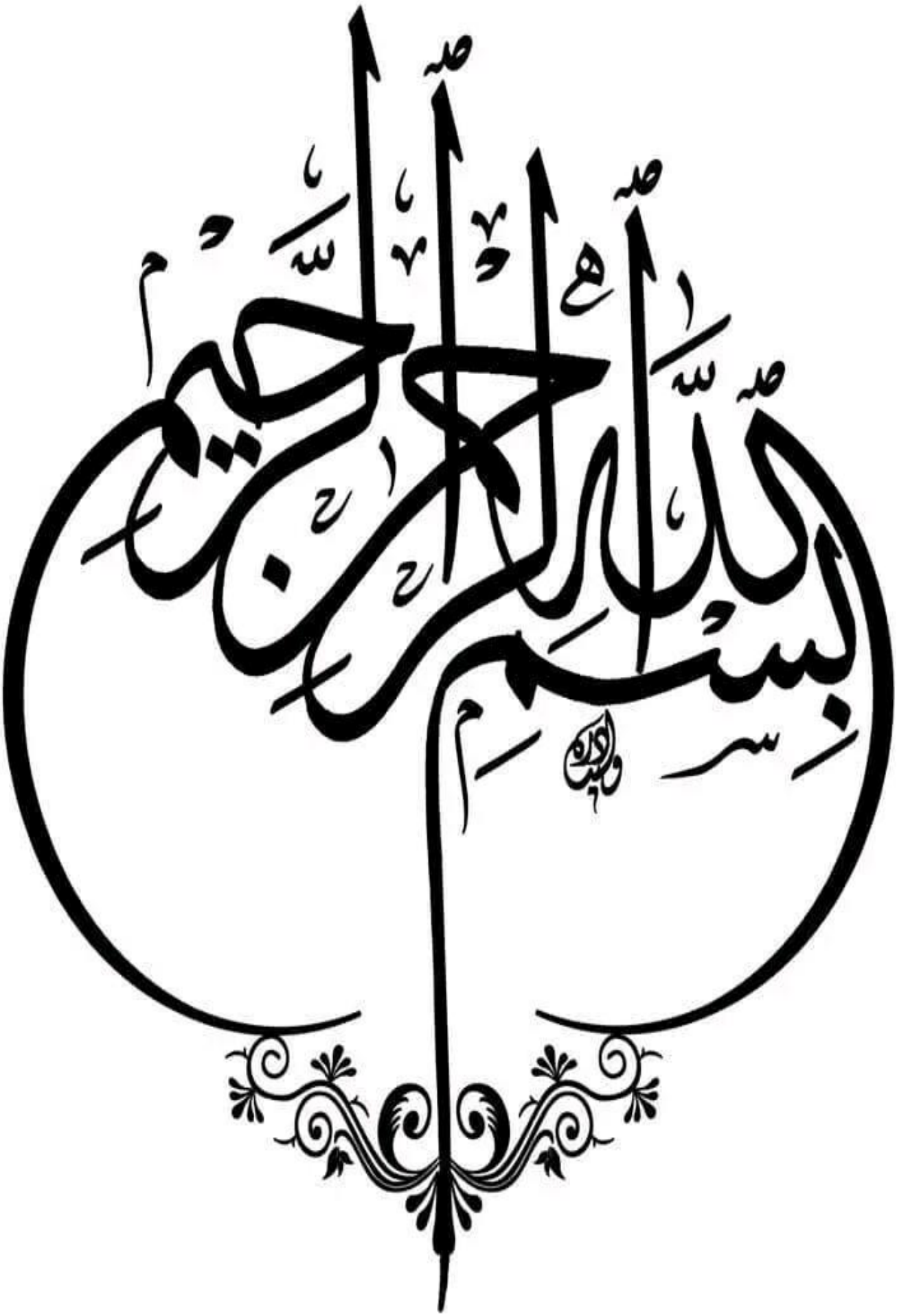
الدكتور: دربال محمد

إعداد الطالبتين:

- لعموري فرح
- هواري سعاد

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حادي عثمان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دربال محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فواتيح محمد أحمد	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة يونس: 58]

الاهداء

إلى روح أبي الغالية...

إلى من كان ينتظر يوم تخرجي بشوق يفوق الوصف، ويترقبه كأنه حلمه قبل أن يكون حلمي... إلى من تمنى أن يراني في هذا اليوم، لكن القدر اختار له مكاناً أرفع من مقاعد الحضور.

يا أبي غبت قبل أن ترى ثمر تعبي، لكنك حاضر في كل خطوة وصلتني إلى هنا، هذا التخرج الذي بين يدي اليوم، كنت أنت أول من زرع حلمه في قلبي. رحمك الله بقدر شوقي لك، وبقدر ما تمنيت أن تكون هنا لترى فرحتي بعينيك.

وإلى أمي...

يا القلب الذي حملني بالدعاء كل يوم، يا من كانت كلماتها قوة لي حين تعبت، وصبراً لي حين ضعفت. لو كتبت عن فضلك ما كفت الكلمات، ولو شكرتك العمر كله ما وفيتك حقك. هذا النجاح بعد الله هو من دعواتك التي لم تتوقف.

وإلى إخوتي وأخواتي...

كنتم السند حين تعبت، والقوة حين ضعفت، واليد التي امتدت لتعينني حتى أصل، وجودكم بجانبي كان نعمة لا تقدر بثمن.

اليوم أقف على عتبة التخرج، أحمل فرحتي وفيها غصة فراق، لكنني مؤمنة أن أبي يراني من مكان أجمل... وأن دعوات أمي، ومحبة إخوتي وأخواتي، كانت النور الذي أوصلني إلى هنا.

رحمك الله يا أبي... هذا التخرج لك، ولأمي، ولإخوتي وأخواتي... ولروحك التي كانت أول الداعمين وأغلاهم.

ابنتكم / أختكم المحبة

لعموري فرح

الاهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها.

إلى نفسي..

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة، التي ظلت تؤمن أن الأحلام تُنال بالسعي والإصرار، وأن لكل تعب ثمرة تُزهر يوماً.

إلى أبي..

إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من علّمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة. الداعم الأول في مسيرتي، وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى مصدر فخري واعتزازي.. أبي.

إلى أمي..

إلى القلب الحنون، والروح التي كانت تزرع الطمأنينة في أيامي، إلى من كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، وتمنحني القوة كلما أوشكت على الانطفاء.

إليكِ يا أجمل نعم الله عليّ، أطال الله عمرك وبارك لي فيكِ.

إلى إخوتي وأخواتي..

رفقاء الدرب وسندي الجميل، من كنتم دائماً بقربي في لحظات التعب والفرح؛ شكراً لكل كلمة دعم، ولكل دعوة صادقة، ولكل حب منحتموني إياه دون مقابل، دمتم لي نعمة لا تزول.

إلى عمّتي الغالية..

إلى من كانت معي في هذا الطريق خطوةً بخطوة، تساندني بكلماتها واهتمامها ودعواتها؛ شكراً لأنكِ كنتِ دائماً مصدر راحة وقوة، ولأن وجودكِ كان فارقاً في رحلتي هذه.

"ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله".

هواري سعاد

شكر وعرفان

الحمد لله الحي القيوم حمداً طيباً مباركاً فيه أولاً وآخراً، وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

بمشاعر مفعمة بالتقدير والامتنان، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى:

الأستاذ المشرف د. دربال محمد: يا من كنت لنا أباً رحيماً، وسنداً قريماً، ومنبعاً للعلم والتوجيه. نشكرك على قبولك الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمته لنا من نصائح غالية وملاحظات قيمة أنارت دربنا في هذا العمل.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة:

نتوجه بخالص التقدير وأسمى عبارات الامتنان إلى السادة الأفاضل لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة:

الأستاذ حادي عثمان (رئيساً للجنة): لك منا أسمى آيات الشكر والتقدير والثناء الراقي، شاكرين لك تفضلك برئاسة هذه اللجنة وعنايتك الكريمة بقراءة هذا العمل وتوجيهه.

الأستاذ فواتيح أحمد محمد (مناقشاً): نتوجه إليه بشكر خاص وخالص الامتنان، فإلى جانب مشاركته في مناقشة هذا العمل، لطالما كان نعم الأستاذ الفاضل والقدير الذي شرفنا بتدريسه لنا من قبل.

في لفتة وفاء:

كما نتقدم بخالص الشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة النعامة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طيلة مسيرتنا الدراسية، وإلى كل موظفي المكتبة الأوفياء، جزاهم الله عنا كل خير.

وفي الختام، نسأل الله عز وجل أن يبارك في كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي ميزان حسنات الجميع، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

د.ن : دون ناشر

د.س.ن : دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

م : مادة

ف : فقرة

ق : قانون

أ : أمر

مر : مرسوم

مر.ر : مرسوم رئاسي

مر.ت : مرسوم تنفيذي

د : دستور

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م : القانون المدني

ق.إ : القانون الإداري

ق.ب : قانون البيئة

ق.ص.ع : قانون الصفقات العمومية

المختصرات باللغة الاجنبية

UNEP : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

IPCC : الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

OCDE : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

LMD : ليسانس نظام – ماستر – دكتوراه

JO : الجريدة الرسمية

ONU : منظمة الأمم المتحدة

GATT : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

CNTPP : اللجنة الوطنية لصفقات العمومية الأشغال

APRUE : الوكالة الوطنية لترقية استعمال وترشيد الطاقة

AND : الوكالة الوطنية للنفايات

ANPE : الوكالة الوطنية لحماية البيئة

PNAE-DD : المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة

PNAGDES : المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها

مـــــقـــــدمـــــة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة وجذرية في نظرته إلى قضايا البيئة، نتيجة التفاقم المتسارع للمشكلات البيئية التي باتت تهدد استقرار الأنظمة الطبيعية وحياة الإنسان على حد سواء .فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، والتوسع العمراني، والزيادة السكانية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية إلى ظهور العديد من الأزمات البيئية العالمية، من أبرزها التلوث بمختلف أشكاله، والاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، والتصحر، وندرة المياه، وفقدان التنوع البيولوجي، إضافة إلى تدهور الغابات والأنظمة البيئية البحرية والبرية .وقد تجاوزت آثار هذه المشكلات الحدود الجغرافية للدول، لتصبح تهديدًا عالميًا يمسّ الأمن الإنساني والاقتصادي والصحي والغذائي[1].

ولم تعد القضايا البيئية تُعتبر مسائل ثانوية أو موضوعات ذات طابع محلي محدود، بل أصبحت تحتل مكانة مركزية ضمن أولويات المجتمع الدولي، نظرًا لارتباطها الوثيق بمسار التنمية واستمرارية الحياة البشرية .فالتجارب الدولية أثبتت أن التنمية القائمة على الاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية تؤدي حتمًا إلى اختلال التوازن البيئي وظهور أزمات اقتصادية واجتماعية خطيرة، الأمر الذي دفع إلى إعادة النظر في النماذج التنموية التقليدية والبحث عن بدائل أكثر استدامة وعدالة .ومن هنا برز مفهوم التنمية المستدامة باعتباره إطارًا جديدًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية[2].

وقد حظي هذا المفهوم باهتمام كبير على المستوى الدولي، حيث كرّسته العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي دعت إلى ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة التحديات البيئية المشتركة .ومن أبرز هذه المحطات[3] مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي شكّل نقطة الانطلاق الفعلية للاهتمام الدولي بالبيئة، ثم تقرير" مستقبلنا المشترك "الصادر عن اللجنة

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، ص. 12-18.

2 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2015، ص 3

[3] إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد، بتاريخ 16 جوان 1972

العالمية للبيئة والتنمية سنة1987 ، والذي قدّم تعريفًا شاملًا للتنمية المستدامة، كما جاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد[1] بريو دي جانيرو سنة 1992 ليؤكد أهمية إدماج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية، من خلال اعتماد مجموعة من المبادئ والبرامج الدولية الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[2]

وتواصل الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية باريس بشأن المناخ لسنة2015 ، التي أكدت التزام الدول باتخاذ تدابير فعالة للحد من الانبعاثات الغازية ومواجهة آثار التغير المناخي .كما شددت هذه الاتفاقيات على ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف السياسات العمومية والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة[3].

فقد أصبحت حماية البيئة مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل وضع استراتيجيات فعالة وآليات قانونية ومؤسساتية قادرة على مواجهة التحديات البيئية الراهنة، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، بما يضمن حق الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة سليمة وآمنة[4].

وفي هذا السياق، لم يعد دور الدولة يقتصر على سنّ القوانين البيئية فحسب، بل أصبح يتعداه إلى إعادة توجيه أدواتها الاقتصادية والمالية لتكون منسجمة مع أهداف حماية البيئة .ومن أبرز هذه الأدوات الصفقات العمومية، التي تمثل وسيلة أساسية لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية، نظرًا لحجمها المالي الكبير وتأثيرها المباشر في توجيه السوق والاستثمار .فالإنفاق العمومي يشكل نسبة معتبرة من الناتج الداخلي الخام، ما يمنح

1 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، من 3 إلى 14 جوان 1992.

2 اتفاق باريس بشأن المناخ، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، بباريس، بتاريخ 12 ديسمبر 2015.

3عمار عوابدي، نظرية العقود الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 101-120.

4محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 75-92.

السلطات العمومية قدرة حقيقية على التأثير في أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتشجيع المؤسسات على تبني ممارسات أكثر احترامًا للبيئة[1].

ومن هنا ظهر مفهوم" الصفقات العمومية الخضراء "كآلية عملية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة، من خلال إدراج معايير بيئية ضمن مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، بدءًا من تحديد الحاجات، مرورًا بإعداد دفاتر الشروط، ووصولًا إلى اختيار المتعاملين ومتابعة تنفيذ المشاريع .ولا يقتصر الأمر على اقتناء منتجات صديقة للبيئة فحسب، بل يمتد ليشمل ترشيد استهلاك الطاقة، وتقليل النفايات، وتشجيع الابتكار البيئي، وتعزيز الاقتصاد الدائري، [2]وعلى المستوى الوطني، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات الدولية المتسارعة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجهها بفعل العوامل الطبيعية والبشرية على حد سواء .فقد أفرزت التحولات الاقتصادية والتوسع العمراني والنمو الديمغرافي المتسارع جملة من الإشكالات البيئية التي أثرت بشكل مباشر على الموارد الطبيعية والتوازنات البيئية، من أبرزها شح الموارد المائية، وتدهور الأراضي الزراعية، والتصحر، وحرائق الغابات، إضافة إلى ارتفاع معدلات التلوث الصناعي والنفايات الحضرية، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الصحة العامة والاقتصاد الوطني وجودة الحياة[3].

وتزداد خطورة هذه التحديات بالنظر إلى الطبيعة الجغرافية والمناخية للجزائر، التي تنتمي نسبة كبيرة من أراضيها إلى المناطق الجافة وشبه الجافة، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة لآثار التغيرات المناخية، خاصة ما يتعلق بتراجع التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة وتفاقم ظاهرة التصحر .كما أن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، إلى جانب التوسع الصناعي غير المتوازن في بعض المناطق، ساهم في تزايد الضغوط البيئية وطرح الحاجة الملحة إلى تبني سياسات تنموية تراعي متطلبات حماية البيئة وتحقيق الاستدامة[4].

[1].القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، ص 20-25.

[2].المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، ص 60-68.

[3]دراسة حول التحديات البيئية في الجزائر، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2021، ص 15-38.

[4]البرنامج الوطني لمواجهة التصحر والتكيف مع التغيرات المناخية، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2020، ص 10-27.

وفي هذا الإطار، سعت الجزائر إلى مواكبة التوجهات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا المجال، وإدراج البعد البيئي ضمن السياسات العمومية الوطنية .وقد انعكس هذا التوجه بصورة واضحة في المنظومة الدستورية الجزائرية، حيث تم تكريس الحق في بيئة سليمة باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن، مع إلزام الدولة بضمان حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

وقد تعزز هذا التوجه بشكل أكثر وضوحًا من خلال التعديل الدستوري لسنة2020 ، الذي أولى أهمية خاصة لمسألة البيئة والتنمية المستدامة، إذ نصّ الدستور صراحة على التزام الدولة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، واعتبر ذلك من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية .كما أكد على حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وعلى واجب الدولة في ضمان الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ويُعدّ هذا التعديل خطوة مهمة نحو دسترة البعد البيئي وترسيخ مكانته ضمن الحقوق والحريات الأساسية، بما يعكس إدراك المشرّع الدستوري لأهمية القضايا البيئية في تحقيق التنمية الشاملة[2].

ولم يقتصر اهتمام المشرّع الجزائري على الجانب الدستوري فقط، بل تُرجم كذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة،[3] والتي هدفت إلى وضع إطار قانوني شامل لمواجهة مختلف أشكال التلوث والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية .ومن بين أبرز هذه النصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى القوانين المنظمة لتسيير النفايات، وحماية الموارد المائية، والمحافظة على الغابات والتنوع البيولوجي، ومكافحة التلوث الصناعي .كما

1دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ص 18-21.

2التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ص. 5-12.

3القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ص 30-38.

تم إنشاء عدد من الهيئات والمؤسسات المختصة بالسهر على تنفيذ السياسة البيئية الوطنية ومراقبة مدى احترام المعايير البيئية[1].

ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال، فإن تحقيق حماية فعالة للبيئة في الجزائر لا يزال يواجه عدة تحديات، من بينها ضعف الوعي البيئي، وصعوبة التطبيق الفعلي لبعض القوانين البيئية، ونقص الإمكانيات التقنية والبشرية، إضافة إلى الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة والتسيير البيئي المستدام .الأمر الذي يجعل من حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة رهانًا وطنيًا يتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع، من أجل ضمان تنمية متوازنة تحافظ على الموارد الطبيعية وتكفل حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وآمنة[2].

غير أنّ الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في وجود نصوص قانونية تتحدث عن حماية البيئة، وإنما في مدى تطبيق هذه النصوص داخل منظومة الصفقات العمومية بشكل فعلي . فمجرد الإشارة إلى حماية البيئة في القوانين لا يكفي إذا لم تُرافقها آليات واضحة تسمح بتجسيد هذا التوجه على أرض الواقع، خاصة وأن الصفقات العمومية تُعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في إنجاز المشاريع وتسيير المرافق العامة[3].

ومن هنا تبرز عدة تساؤلات مهمة، من بينها:

هل اكتفى المشرّع الجزائري بالنص على حماية البيئة كمبدأ عام فقط، أم أنه وضع إجراءات دقيقة تُلزم المصالح المتعاقدة باحترام المعايير البيئية عند إعداد وإبرام الصفقات العمومية؟ وهل يتم فعلاً إدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، أم تبقى مجرد أحكام شكلية لا تُطبق عملياً .

كما يطرح التساؤل حول مدى قدرة المصالح المتعاقدة على تطبيق هذه المعايير البيئية، خاصة من الناحية التقنية والبشرية .فهل تتوفر الإدارات العمومية على الكفاءات

[1] القوانين المنظمة لتسيير النفايات وحماية الموارد المائية والمحافظة على الغابات والتنوع البيولوجي، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2019، ص. 12-45.

[2] تقرير حول التحديات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2021، ص 50-68.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، ص 70-78.

والخبرات اللازمة لإعداد دفاتر شروط تراعي البعد البيئي؟ وهل يتم تكوين الموظفين والمشرفين على الصفقات في مجال البيئة والتنمية المستدامة؟

ومن جهة أخرى، فإن الإشكال لا يتوقف عند مرحلة إبرام الصفقة فقط، بل يمتد أيضًا إلى مرحلة التنفيذ .فإلى أي مدى يتم احترام الالتزامات البيئية من طرف المتعاملين المتعاقدين أثناء إنجاز المشاريع؟ وهل توجد رقابة فعلية تضمن احترام المعايير البيئية؟ وما هي الإجراءات أو العقوبات التي يمكن اتخاذها في حالة الإضرار بالبيئة أو مخالفة الشروط البيئية المتفق عليها؟

وتثور أيضًا مسألة التوازن بين الجانب الاقتصادي والجانب البيئي، خاصة وأن الإدارة غالبًا ما تعتمد على معيار أقل تكلفة عند اختيار العروض .فهل يمكن فعلاً تحقيق حماية البيئة في ظل البحث الدائم عن تقليل النفقات؟ وهل أصبح البعد البيئي معيارًا حقيقيًا في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، أم أنه لا يزال في المرتبة الثانوية مقارنة بالاعتبارات المالية؟

كل هذه التساؤلات تجعل من موضوع إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية موضوعًا مهمًا وجديرًا بالدراسة، خاصة في ظل التوجه العالمي المتزايد نحو تحقيق التنمية المستدامة، وربط مختلف السياسات العمومية باحترام البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة .فالصفقات العمومية لم تعد مجرد وسيلة قانونية لإبرام العقود وإنجاز المشاريع العمومية، بل أصبحت أداة يمكن من خلالها توجيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو مسار أكثر استدامة، يقوم على التوازن بين تحقيق التنمية وحماية البيئة

وفي الجزائر، ازدادت أهمية هذا الموضوع بشكل أكبر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس بشكل صريح حماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن المبادئ الدستورية، وأكد التزام الدولة بضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية .ويعكس هذا التعديل وعي المشرّع الدستوري بأهمية القضايا البيئية، وضرورة إدماج البعد البيئي في مختلف المجالات والسياسات العمومية، بما في ذلك مجال الصفقات العمومية باعتباره من أكثر المجالات ارتباطًا بالمشاريع التنموية والإنفاق العمومي .

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى نجاح المشرّع الجزائري في تكريس البعد البيئي ضمن منظومة الصفقات العمومية، سواء من خلال النصوص الدستورية، خاصة بعد تعديل دستور 2020 ، أو من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية وحماية البيئة .كما تهدف الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هذا التكريس قد بقي في الإطار النظري فقط، أم أنه تُرجم فعليًا إلى آليات وإجراءات عملية تسمح بإدماج المعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقة العمومية .

وتسعى هذه الدراسة كذلك إلى تحليل مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة لتطبيق البعد البيئي داخل الصفقات العمومية، من خلال دراسة كيفية إدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، ومدى اعتماد المعايير البيئية عند تقييم العروض واختيار المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى بحث مدى احترام هذه الالتزامات أثناء تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة المفروضة عليها .

كما تحاول الدراسة الوقوف على أبرز الصعوبات والتحديات التي تعيق تجسيد الصفقات العمومية الخضراء في الجزائر، سواء تعلق الأمر بضعف الوعي البيئي داخل الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، أو نقص الخبرات والكفاءات التقنية المتخصصة، أو غياب معايير بيئية موحدة وواضحة يمكن اعتمادها أثناء إعداد وإبرام الصفقات العمومية .إضافة إلى ذلك، تطرح الدراسة إشكالية هيمنة الاعتبارات المالية والاقتصادية، خاصة معيار أقل عرض مالي، على حساب الاعتبارات البيئية، الأمر الذي قد يحد من فعالية التوجه نحو صفقات عمومية تراعي متطلبات التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الصفقات العمومية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، من خلال تقييم الإطار القانوني المعتمد في الجزائر، وبيان مدى انسجامه مع التوجهات الدولية الحديثة، خاصة بعد دسترة حماية البيئة بموجب تعديل 2020 كما تهدف الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية وعملية لمختلف الآليات المعتمدة، مع محاولة إبراز النقائص التي لا تزال تحد من التفعيل الحقيقي للبعد البيئي داخل منظومة الصفقات العمومية، وبذلك إبراز الدور الاستراتيجي للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التحول نحو اقتصاد أكثر استدامة، واقتراح سبل تعزيز إدماج البعد البيئي ضمنها، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر ومتطلبات التنمية الوطنية المستدامة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا حديثًا يجمع بين البعد القانوني والبعد البيئي والاقتصادي، في إطار أحد أهم مجالات تدخل الدولة وهو مجال الصفقات العمومية . كما تتجلى أهميتها في إبراز دور هذا النوع من العقود الإدارية في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تعزيز" الصفقات العمومية الخضراء ."وتكتسي الدراسة أهمية إضافية من خلال ارتباطها بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، الذي كرس الحق في بيئة سليمة وأكد التزام الدولة بحمايتها، مما يجعل من دراسة مدى تفعيل هذا المبدأ في الواقع العملي مسألة ذات بعد قانوني وواقعي مهم تواجه هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها حداثة موضوع الصفقات العمومية الخضراء في التشريع الجزائري، مما يؤدي إلى نقص المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع بشكل دقيق .كما أن الجانب التطبيقي لا يزال محدودًا، وهو ما يصعّب تقييم مدى فعالية إدماج البعد البيئي في الواقع العملي .إضافة إلى ذلك، هناك تداخل بين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والصفقات العمومية، مما يخلق نوعًا من التعقيد في التحليل .كما يُلاحظ نقص الدراسات الميدانية والإحصائية التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم الأثر الفعلي للسياسات البيئية في مجال الصفقات العمومية ويتناول هذا الفصل الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لإدماج البعد البيئي في الصفقات العمومي.

التطور المفاهيمي للتنمية المستدامة والصفقات العمومية الخضراء، إضافة إلى الإطار القانوني الوطني والدولي المنظم لحماية البيئة وإدماجها في الصفقات العمومية .

الفصل الثاني آليات تطبيق البعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر والتحديات العملية ويعالج هذا الفصل كيفية إدراج المعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقات العمومية، مع دراسة آليات الرقابة والتنفيذ، ثم الوقوف على أهم العراقيل التي تحد من فعالية هذا الإدماج، واقتراح سبل تطويره .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية وحماية البيئة، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن عند الإشارة إلى التجارب الدولية في مجال الصفقات العمومية الخضراء، بهدف استخلاص أهم الآليات الناجحة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج الاستنباطي من خلال الانتقال من القواعد العامة

إلى دراسة مدى تطبيقها على الواقع الجزائري احتوت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة، شملت النصوص القانونية الوطنية، وعلى رأسها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون الصفقات العمومية، والتعديل الدستوري لسنة .2020 كما تم الاعتماد على تقارير الهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) ، وتقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) إضافة إلى ذلك، استفادت الدراسة من بعض التقارير الوطنية الصادرة عن وزارة البيئة الجزائرية، ومن الدراسات الأكاديمية والمقالات العلمية التي تناولت موضوع التنمية المستدامة والصفقات العمومية الخضراء[1].

تم اختيار موضوع إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر لعدة اعتبارات علمية وموضوعية وواقعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

يعود السبب الأول إلى الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها القضايا البيئية على الصعيدين الدولي والوطني، في ظل تفاقم المشكلات البيئية المرتبطة بالتغير المناخي والتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، مما جعل من حماية البيئة أحد أبرز تحديات العصر . وهذا ما يفرض البحث عن أدوات قانونية واقتصادية فعالة تساهم في الحد من هذه الظواهر، ومن بينها الصفقات العمومية.

أما السبب الثاني فيرتبط بحداثة موضوع" الصفقات العمومية الخضراء "في الجزائر، حيث لا يزال هذا المفهوم في طور التطور سواء على المستوى التشريعي أو التطبيقي، مما يفتح المجال أمام البحث العلمي لتحليل مدى تجسيده فعليًا داخل المنظومة القانونية والإدارية، وكشف مدى فعاليته في الواقع العملي .

كما أن السبب الثالث يتمثل في الدور المحوري الذي تلعبه الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني، باعتبارها أداة رئيسية لإنفاق المال العام وتنفيذ المشاريع العمومية، وهو ما يجعلها وسيلة استراتيجية يمكن من خلالها توجيه السياسات العمومية نحو احترام المعايير البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

[1] **تقرير حول التحديات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2021، ص 50-68.**

وأخيرًا، فإن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي كرس الحق في بيئة سليمة وحماية التنمية المستدامة، شكل دافعًا مهمًا لاختيار هذا الموضوع، بهدف دراسة مدى انعكاس هذا المبدأ الدستوري على الواقع العملي، خاصة في مجال الصفقات العمومية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية والبعد البيئي

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تندرج الصفقات العمومية ضمن صميم النظام القانوني والإداري للدولة، باعتبارها الأداة الرئيسية التي يتم من خلالها تجسيد النفقات العمومية وربطها بحاجيات المرفق العام .وقد شهد هذا المجال تطورًا ملحوظًا بفعل التحولات الاقتصادية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة، الأمر الذي أدى إلى تكريس منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق الفعالية في الإنفاق العمومي وضمان الشفافية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في ظل الإطار الدستوري الذي عزّزه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على مبادئ ترشيد النفقات العمومية وربطها بمتطلبات التنمية الشاملة والفعالية في تسيير المال العام[1].

تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الإدارة العمومية مع متعاملين اقتصاديين من أجل إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات مقابل مبلغ مالي محدد .بمعنى آخر، هي اتفاق قانوني بين الدولة أو إحدى مؤسساتها وبين شخص طبيعي أو معنوي لتنفيذ مشروع أو تقديم خدمة لفائدة المرفق العام[2].

الصفقات العمومية تتمثل في عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية مع متعاملين اقتصاديين، بمقابل مالي، قصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إعداد دراسات لتلبية حاجات المرفق العام .وتخضع هذه العقود لإجراءات قانونية محددة تقوم على مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المتعهدين، وشفافية الإجراءا،[3] بما يضمن تكريس قواعد المنافسة وحماية المال العام .ومن ثمّ، تشكل الصفقات العمومية آلية قانونية أساسية لتجسيد السياسة العامة للدولة وتحقيق المصلحة العامة في إطار من التنظيم والرقابة كما يعرّفها الدكتور سليمان محمد الطماوي في مؤلفه" الأسس العامة للعقود الإدارية "بأنها» :عقود تبرمها جهة الإدارة بقصد تسيير

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ص 5-12 .

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ص 40-45 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ص 80-88.

مرفق عام أو تنظيمه، وتتصل بنشاط هذا المرفق[1]، وتظهر فيها نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام وما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

كما تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة لكونها تجمع بين البعد القانوني والاقتصادي، إذ لا تقتصر على كونها عقودًا إدارية فحسب، بل تُعد وسيلة عملية لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية على مختلف المستويات .ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع على تنظيمها بإجراءات دقيقة تضمن حماية المال العام وتكريس مبدأ المنافسة المشروعة، انسجامًا مع التوجهات الدستورية الجديدة التي أولت أهمية أكبر لمبدأ الحكامة والشفافية في تسيير الأموال العمومية[2].

وتتسم الصفقات العمومية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود، فهي تُعد من العقود الإدارية التي تخضع لقواعد القانون العام، وتمنح للإدارة امتيازات السلطة العامة، مثل إمكانية تعديل العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة متى اقتضت ذلك المصلحة العامة .كما أنها عقود شكلية تستوجب الكتابة واتباع إجراءات محددة في الإبرام، تبدأ بالإعلان عن المنافسة، وتمر بمرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، لتنتهي بمرحلة التنفيذ تحت رقابة الجهات المختصة[3].

وتمر الصفقات العمومية بثلاث مراحل أساسية ومترابطة، تتمثل في مرحلة الإعداد، ثم مرحلة الإبرام، وأخيرًا مرحلة التنفيذ، حيث تخضع كل مرحلة لرقابة دقيقة، سواء كانت رقابة داخلية تمارسها الهيئات الإدارية، أو رقابة خارجية تمارسها أجهزة مختصة، وذلك بهدف ضمان احترام القواعد القانونية وتفادي أي تجاوزات قد تمس بالمال العام[4].

كما يمكن تصنيف الصفقات العمومية إلى عدة أنواع، من بينها صفقات الأشغال، وصفقات اللوازم، وصفقات الخدمات، وصفقات الدراسات، حيث يختلف كل نوع من حيث طبيعته التقنية، مع خضوعها جميعًا لنفس المبادئ الأساسية المؤطرة للطلب العمومي .

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2017، ص. 55-63 .

[2] تعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ، ص 5-12 .

[3] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية حول الرقابة على الصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، الجزائر، 2020، ص 12-25

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) من 3 إلى 14 يونيو 1992 .

الفرع الأول :تعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تُعرَّف الصفقات العمومية في الجزائر[1] بأنها عقود إدارية مكتوبة تبرمها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية مع متعاملين اقتصاديين، بمقابل مالي، قصد تلبية حاجات المرفق العام في مجالات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وذلك وفق إجراءات قانونية محددة تقوم على مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات، ويستمد هذا التعريف أساسه من أحكام المرسوم الرئاسي رقم[2] 247-15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا يحدد كيفية إبرام الصفقة وتنفيذها والرقابة عليها، ضمانًا لحسن استعمال المال العام وحمايةً للمصلحة العامة، وذلك في ظل الإطار الدستوري الذي عزّزه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبادئ الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام وربط الوظيفة العمومية بمتطلبات الفعالية والشفافية في التسيير[3].

كما عرّفها الدكتور عمار عوابدي في مؤلفه نظرية العقود الإدارية في القانون الجزائري بأنها» :عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين وفق إجراءات قانونية خاصة، بهدف تلبية حاجات المرفق العام، وتتميز بخضوعها لقواعد القانون العام وامتيازات السلطة العامة[4].

وقد ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري، سواء في شكل أوامر أو مراسيم تنفيذية ورئاسية، ومن أبرزها.

أولاً: المادة الأولى من الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، والتي تنص على أن" :الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة

[1]القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، ص 40-45.

[2]عمار عوابدي ، القانون الإداري المرجع السابق ص 101-110.

تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1] "

ثانياً: المادة الرابعة من المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، والتي تنص على أن صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.[2]

ثالثاً: المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي تنص على أنها عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[3].

كما يوضح الدكتور محمد الصغير بعلي في مؤلفه العقود الإدارية أن الصفقات العمومية في الجزائر ليست مجرد عقود عادية تبرمها الإدارة، بل هي نظام قانوني متكامل يهدف إلى حماية المال العام من جهة، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، وهو ما يبرر إخضاعها لإجراءات المنافسة والرقابة المسبقة واللاحقة[4].

أما الدكتور ناصر لباد، في كتابه القانون الإداري، فيؤكد أن الصفقة العمومية تُصنَّف ضمن العقود الإدارية استنادًا إلى معيارين أساسيين[5]:

-اتصالها بالمرفق العام .

-تضمّنها شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص) كحق الإدارة في التعديل والانفراد بالفسخ)

[1]الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ، ص 3-7.

[2]المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ، ص. 12-18.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر، ص 8-15.

[4]محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 75-85.

[5]ناصر لباد، القانون الإداري، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2018، ص 120-130.

وتتميّز الصفقة العمومية بطابعها الإداري لارتباطها بالمرفق العام، ومنحها للإدارة بعض الامتيازات في مواجهة المتعامل المتعاقد، كما تخضع لرقابة متعددة المستويات قبل التنفيذ وأثناءه وبعده، بما يعكس أهميتها الاقتصادية والمالية في النظام القانوني الجزائري[1].

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم صور العقود الإدارية التي تعتمدها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية لتسيير المرافق العامة وتنفيذ السياسات العمومية، وذلك في ظل الإطار الدستوري الذي عزّزه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على مبادئ الحوكمة الرشيدة وشفافية تسيير المال العام وربط النفقات العمومية بمتطلبات الفعالية وحسن الأداء[2].

وقد تميزها الفقه الجزائري بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تعكس طبيعتها القانونية والإدارية، وتوضح التزامات الأطراف ومسؤولياتهم، ويمكن تلخيصها كما يلي[3] :

أولاً :الطابع الإداري

تُعتبر الصفقة العمومية عقدًا إداريًا بطبيعته، إذ ترتبط مباشرة بالمرفق العام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يبرر خضوعها لقواعد القانون العام واحتكامها إلى القضاء الإداري في حال نشوء المنازعات[4] .

كما يشير الفقه الجزائري إلى[5] أن هذا الطابع الإداري يجد أساسه في المرسوم الرئاسي 15-247الذي ينظم الصفقات باعتبارها عقودًا تبرمها هيئات عمومية لتحقيق حاجات المرفق العام) المادة[6].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، ص 80-88.

[2]التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 5-12.

[3]ناصر لباد، القانون الإداري المرجع السابق، ص 101-110.

[4]ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 120-130.

[5]مرسوم الرئاسي رقم 15-247المرجع السابق، ص 80-88.

[6]المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق، ص 82-90.

ثانياً: الشكلية والإجراءات القانونية

تتميز الصفقات العمومية بضرورة الالتزام بشكلية معينة، إذ يجب أن تكون مكتوبة، وتبرم وفق إجراءات قانونية محددة تشمل الإعلان عن الصفقة، وضمان المنافسة بين المتعاملين، وتقييم العروض، ومصادقة السلطة المختصة وقد أكد المرسوم الرئاسي 15-247على هذه الشكلية من خلال تنظيم إجراءات الإبرام والإعلان والمنافسة) المواد 44 من 44 الى 71[1] .

ثالثاً: ارتباطها بالمصلحة العامة

[2]تتمثل الغاية الأساسية من الصفقات العمومية في تلبية حاجات المرفق العام، مثل إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات، أو إعداد الدراسات، وليس تحقيق الربح الخاص، وهو ما نص عليه المرسوم 15-247 صراحة في تحديد أهداف الصفقة العمومية[3]

رابعاً: الخضوع لمبادئ المنافسة والشفافية

تقوم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية من بينها حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المتعهدين، وشفافية الإجراءات، بهدف تحقيق المنافسة العادلة ومنع المحاباة والفساد، وهي مبادئ أكد عليها7 المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 5 منه.

خامساً: امتيازات السلطة العامة

تتمتع الإدارة في الصفقات العمومية بامتيازات غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أهمها:

- سلطة الرقابة والتوجيه أثناء تنفيذ العقد.
- إمكانية تعديل بعض بنود العقد بما يخدم المصلحة العامة.
- سلطة الفسخ الانفرادي عند الضرورة حفاظًا على المصلحة العامة

وقد أقر المرسوم 15-247 هذه الامتيازات من خلال تنظيم تنفيذ الصفقات وحقوق المصلحة المتعاقدة) المواد من 106 الى 118.[4]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، المواد 44-71، ص 82-90.

[2]، المادة 7من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 7 المصدر السابق ، ص 80-81.

[3]المواد 160-178 من المرسوم 15-247, المصدر السابق ، ص 80

[4]المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق، ص 92-100.

سادساً :الرقابة القانونية.

تخضع الصفقات العمومية لرقابة متعددة المستويات، سواء كانت رقابة داخلية عبر لجان الصفقات أو رقابة خارجية لضمان صحة الإجراءات وحماية المال العام ومكافحة أي اختلالات في التنفيذ، وقد نظم المرسوم 247-15 هذه الرقابة من خلال لجان الصفقات واختصاصاتها) المواد من 160 الى 178.[1]

[1] **المواد 160-178، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق، ص 105-115.**

المطلب الثاني: مفهوم البعد البيئي في الصفقات العمومية

تُعدّ البيئة من المفاهيم القانونية الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في التشريعات الوطنية والدولية، نظرًا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وبقضايا التنمية المستدامة .وقد سعى المشرّع الجزائري، إلى جانب الفقه والقانون الدولي، إلى وضع تعريف شامل للبيئة يحدد عناصرها ويبرز نطاقها القانوني[1].

أولاً: تعريف البيئة في القانون الجزائري

عرف المشرّع الجزائري البيئة في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 وتنص المادة 4 منه على أن البيئة هي : مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسمح بوجود الكائنات الحية وتؤثر في نشاط الإنسان وتحدد إطار حياته ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع الجزائري تبنّى مفهوماً واسعاً للبيئة، يشمل[2]:

- العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية.
- العناصر الاصطناعية المتمثلة في المنشآت التي يقيمها الإنسان
- العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤثرة في حياة الإنسان.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في إدماج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للدولة، من خلال اعتبار البيئة نظامًا متكاملاً تتداخل فيه مختلف المكونات الطبيعية والبشرية، بما يحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية.

كما يتماشى هذا التوجه مع مفهوم التنمية المستدامة الذي تبنته الجزائر في تشريعاتها الحديثة.[3]

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ص 33-40.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 75-85.

[3] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الأمم المتحدة، 1987، ص 50-60.

ثانياً: تعريف البيئة في القانون الدولي

إعلان ستوكهولم1972

عرف إعلان ستوكهولم البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، إضافة إلى التفاعلات القائمة بينها، والتي تؤثر في حياة الإنسان ورفاهيته ويُعد هذا الإعلان أول إطار دولي شامل أرسى مبادئ حماية البيئة على المستوى العالمي[1].

إعلان ريو1992

أكد إعلان ريو حول البيئة والتنمية على أن البيئة تشمل جميع العناصر الطبيعية المؤثرة في التنمية البشرية، مع ضرورة تحقيق التنمية المستدامة وضمان حماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة كما رسخ هذا الإعلان مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول في حماية البيئة.[2]

ثالثاً: التعريف الفقهي للبيئة

اتجه الفقه القانوني إلى تعريف البيئة بأنها:

"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في وجوده ونشاطه "كما يرى جانب من الفقه الحديث أن البيئة لم تعد تقتصر على العناصر الطبيعية فقط، بل أصبحت منظومة شاملة تقوم على التفاعل بين الإنسان ومحيطه، الأمر الذي يستوجب حمايتها قانونيًا لضمان التوازن بين التنمية واستدامة الموارد[3]

1إعلان ستوكهولم لسنة 1972 المصدر السابق، ص 10-15

2إعلان ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية، المصدر السابق، ص 25-35د.

3عمار عوابدي، نظرية العقود الإدارية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 40-50.

الفرع الأول: تعريف البعد البيئي ومظاهره في المجال التعاقدي

شهدت الصفقات العمومية خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في فلسفتها ووظائفها داخل الدولة الحديثة، فلم تعد مجرد وسيلة قانونية وتقنية تلجأ إليها الإدارة العمومية لتلبية احتياجات المرافق العامة من أشغال أو خدمات أو لوازم، بل أصبحت أداة استراتيجية تُستخدم لتنفيذ السياسات العمومية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومع تزايد التحديات البيئية التي يواجهها العالم المعاصر، مثل التغيرات المناخية، واستنزاف الموارد الطبيعية، وارتفاع مستويات التلوث بمختلف أنواعه، برزت الحاجة إلى توظيف الصفقات العمومية كآلية فعّالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

ومن هذا المنطلق ظهر البعد البيئي في الصفقات العمومية، ويقصد به إدماج الاعتبارات البيئية في جميع مراحل إبرام وتنفيذ العقود التي تبرمها الإدارة، ابتداءً من مرحلة إعداد وإصدار دفاتر الشروط، مرورًا بمرحلة تنفيذ الصفقة، وصولًا إلى مراقبة مدى التزام المتعاقد باحترام التزاماته البيئية[2].

يكتسي موضوع إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، نظرًا لما تشهده البلاد من تحديات بيئية متعددة، مثل ظاهرة التصحر وندرة الموارد المائية والتلوث الصناعي والتوسع العمراني المتسارع، وقد أدرك المشرع الجزائري أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال القوانين البيئية التقليدية، بل تتطلب أيضًا إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف أدوات العمل الإداري والاقتصادي للدولة، ومن بينها الصفقات العمومية التي تمثل جزءًا مهمًا من الإنفاق العام.[3]

ومن ثم أصبح الطلب العمومي وسيلة لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو ممارسات أكثر احترامًا للبيئة، بما يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة[4].

[1]عبد الرحمن بومدين، الصفقات العمومية والسياسات العامة في الجزائر، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2019، ص 45-50.

[2]فاطمة الزهراء قواسمية، الصفقات العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2020، ص 123-135

[3]تقرير وزارة البيئة الجزائرية، حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2021، ص. 18-25.

[4]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري المرجع السابق، ص 145.

ويقصد بالبعد البيئي في الصفقات العمومية بوجه عام مجموعة الاعتبارات والمعايير البيئية التي يتعين على الإدارة المتعاقدة أخذها بعين الاعتبار عند إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[1].

ويشمل ذلك على وجه الخصوص مراعاة تأثير المشروع أو الخدمة موضوع الصفقة على البيئة، والعمل على تقليل الأضرار البيئية المحتملة الناتجة عن تنفيذ المشاريع العمومية ، ويتجسد ذلك من خلال إدراج شروط تقنية وبيئية في دفاتر الشروط، واعتماد معايير تقييم تراعي الأداء البيئي للعروض المقدمة، إضافة إلى فرض التزامات بيئية على المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة[2].

ويستند هذا التوجه في الجزائر إلى مجموعة من الأسس الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي كرست مبدأ حماية البيئة كأحد الالتزامات الأساسية للدولة، فقد نص الدستور الجزائري على حق المواطن في بيئة سليمة، كما ألزم السلطات العمومية بالسهر على حماية البيئة وترشيد استعمال الموارد الطبيعية.

كما يعد هذا المبدأ الدستوري أساسًا مهمًا لإدماج الاعتبارات البيئية في مختلف السياسات العمومية، بما في ذلك السياسة التعاقدية للإدارة.[3]

يجد البعد البيئي في الصفقات العمومية أساسه في التشريع البيئي الجزائري، ولاسيما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة، مثل مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث يدفع.

كما تعد هذه المبادئ بمثابة قواعد توجيهية يجب أن تسترشد بها الإدارة عند اتخاذ قراراتها المتعلقة بالمشاريع العمومية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية[4].

[1] فاطمة الزهراء قواسمية، مدخلات في القانون المرجع السابق، ص 101-110.

[2] وزارة البيئة الجزائرية، الصفقات العمومية وحماية البيئة: دليل إدماج المعايير البيئية، الجزائر، 2022، ص 12-20.

[3] المادة 42 الدستور الجزائري المعدل في 2020، ج ر ، الجزائر، 2020.

[4] المواد 4 و5 و6من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، الجزائر، 2003.

وفي هذا الإطار، تعمل الدولة الجزائرية على إدراج الشروط والمعايير البيئية في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية، بحيث يُلزم المتعاملون الاقتصاديون باحترام مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة[1].

وقد تشمل هذه الشروط استعمال مواد صديقة للبيئة، التقليل من النفايات، ترشيد استهلاك الطاقة والمياه، إضافة إلى احترام القوانين والتنظيمات البيئية المعمول بها[2].

كما يظهر البعد البيئي في الصفقات العمومية من خلال مراحل تنفيذ الصفقة، حيث تراقب الإدارة مدى التزام المتعاقد بالمعايير البيئية المحددة في العقد .وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، يمكن للإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان احترام تلك المعايير وحماية البيئة[3].

ومن الناحية العملية يتجسد البعد البيئي في المجال التعاقدي للصفقات العمومية من خلال مجموعة من المظاهر التي تظهر في مختلف مراحل العملية التعاقدية[4].

ففي مرحلة إعداد الصفقة تقوم الإدارة بإدراج مواصفات تقنية تهدف إلى الحد من التأثيرات البيئية السلبية للمشروع، مثل اشتراط استخدام مواد بناء صديقة للبيئة أو اعتماد تجهيزات منخفضة استهلاك الطاقة أو فرض معايير تتعلق بالحد من الانبعاثات الملوثة .كما يمكن للإدارة أن تشترط على المتعهدين تقديم حلول تقنية مبتكرة تسمح بتقليل استهلاك الموارد الطبيعية أو الحد من إنتاج النفايات أثناء تنفيذ المشروع[5].

أما في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، فإن البعد البيئي يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تقييم العروض المقدمة من قبل المتعهدين .فلم يعد معيار الاختيار مقتصرًا على أقل سعر

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية المرجع السابق، ص 210-215.

[2] وزارة البيئة الجزائرية، دليل إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية، الجزائر، 2022، ص. 25-32.

[3] المادة 4. من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر الجزائرية، 19 جويلية 2003

[4] وزارة البيئة الجزائرية، دليل إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية: مراحل التنفيذ والمراقبة، الجزائر، 2022، ص 40-48.

[5] رابح، محمد، الإدارة البيئية في الصفقات العمومية: مبادئ وإجراءات تطبيقية، الجزائر: مطبعة الدولة، 2021، ص 65-72.

كما كان الحال في الماضي، بل أصبح بالإمكان اعتماد معايير أخرى تتعلق بالجودة والأداء البيئي للعروض المقدمة[1].

وبذلك يمكن للإدارة أن تمنح نقاطًا إضافية للعروض التي تقترح تقنيات نظيفة أو مواد أقل ضررًا بالبيئة أو حلولًا مبتكرة لتقليل استهلاك الطاقة والمياه[2].

ويساهم هذا التوجه في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تطوير منتجات وخدمات أكثر احترامًا للبيئة.

الفرع الثاني: أهمية ادماج الاعتبارات البيئة في الصفقات العمومية

تتمثل أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في الجزائر في كونها وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة .كما ترتبط هذه الأهمية بتطور دور الدولة الحديثة التي لم تعد تقتصر على تلبية الحاجات الإدارية التقليدية، بل أصبحت فاعلًا موجّهًا للسياسات العامة، بما فيها السياسة البيئية، من خلال أدواتها التعاقدية وعلى رأسها الصفقات العمومية[3].

وتبرز هذه الأهمية أيضًا في كون الصفقات العمومية تمثل جزءًا كبيرًا من النفقات العمومية، مما يجعلها أداة تأثير مباشر في توجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين نحو تبني نماذج إنتاج واستهلاك أكثر احترامًا للبيئة .كما أن إدماج البعد البيئي في هذه الصفقات يساهم في تعزيز ثقافة المسؤولية البيئية لدى المؤسسات المتعاقدة مع الإدارة، ويشجع على الابتكار في مجال التقنيات النظيفة .فالصفقات العمومية تُعد من أهم أدوات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، نظراً لحجم الإنفاق العمومي الكبير المرتبط بها، الأمر الذي يجعلها أداة مؤثرة لتوجيه المتعاملين الاقتصاديين نحو تبني ممارسات تحترم البيئة .ومن خلال إدراج شروط بيئية ضمن دفاتر الشروط، يمكن للإدارة العمومية أن تشجع استعمال المواد الصديقة

[1] وزارة البيئة الجزائرية، دليل إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية: تقييم العروض ومعايير الاختيار، الجزائر، 2022، ص 50-54.

[2] رابح، محمد، الإدارة البيئية في الصفقات العمومية: المرجع السابق، ص 75-78.

[3] بوقادوم، سامي، السياسة العمومية والصفقات العمومية في الجزائر: البعد الاقتصادي والبيئي، الجزائر: دار البحوث القانونية، 2020، ص 112-118.

للبيئة، وترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، والحد من التلوث الناتج عن إنجاز المشاريع العمومية[1].

كما تبرز أهمية إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في تعزيز مبدأ التنمية المستدامة الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه .فالمشاريع العمومية، خاصة في مجالات البناء والأشغال العمومية والنقل والطاقة، قد يكون لها تأثير مباشر على البيئة، لذلك فإن فرض معايير بيئية أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات يساهم في التقليل من الآثار السلبية لهذه المشاريع[2].

ويظهر البعد البيئي كذلك في مرحلة تنفيذ الصفقة، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام مجموعة من الالتزامات البيئية التي تفرضها الإدارة في دفتر الشروط، مع إمكانية تطبيق الجزاءات في حالة الإخلال بها[3].

ويثير إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية مسألة مدى انسجام هذه المعايير مع المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، غير أن الفقه القانوني الحديث يرى أن إدراج المعايير البيئية لا يشكل خرقًا لهذه المبادئ طالما كانت مرتبطة بموضوع الصفقة ومحددة بوضوح وتطبق على جميع المتعهدين دون تمييز[4].

وتبرز أهمية إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في كونه يسمح بتوجيه النشاط الاقتصادي نحو نماذج إنتاج أكثر استدامة .فالصفقات العمومية تمثل نسبة معتبرة من الإنفاق العام، وبالتالي فإن اعتماد الإدارة لمعايير بيئية في طلباتها العمومية يمكن أن يشجع المؤسسات الاقتصادية على تطوير تقنيات نظيفة وتحسين أدائها البيئي[5]

[1]وزارة المالية الجزائرية، الصفقات العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في الإنفاق العام، الجزائر، 2021، ص 88-92.

[2]لعروسي، ناصر، التنمية المستدامة والصفقات العمومية: التحديات والفرص في الجزائر، الجزائر: دار النشر الجامعية، 2020، ص 45-50.

[3]بوعلام، سمير، التزامات المتعاقدين في الصفقات العمومية: البعد البيئي والتطبيقات العملية، الجزائر، 2019، ص 102-106.

[4]عبو محمد، الصفقات العمومية والقانون الإداري الجزائري: دراسة فقهية مقارنة، الجزائر: دار الفكر القانوني، 2018، ص 120-125.

[5]لعروسي، ناصر، إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية: آليات وتحديات، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2020، ص 78-83.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية يعكس تحولًا مهمًا في مفهوم المصلحة العامة في القانون الإداري المعاصر[1].

فالمصلحة العامة لم تعد تقتصر على تلبية حاجات المرافق العامة بأقل تكلفة مالية ممكنة، بل أصبحت تشمل أيضًا حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة[2].

ومن ثم فإن الإدارة العمومية أصبحت مطالبة بممارسة دور ريادي في مجال حماية البيئة من خلال توظيف مختلف الأدوات القانونية والاقتصادية المتاحة لها، وعلى رأسها الصفقات العمومية[3].

وخلاصة القول إن البعد البيئي في الصفقات العمومية يمثل أحد أهم الاتجاهات الحديثة في تطور القانون الإداري والمالي المعاصر، حيث أصبحت الصفقات العمومية أداة استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[4]

وفي السياق الجزائري يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات البيئية التي تواجهها البلاد، مما يجعل من إدماج الاعتبارات البيئية في العملية التعاقدية للإدارة ضرورة قانونية واقتصادية في آن واحد[5].

ويعكس هذا التوجه تطورًا في دور الدولة من مجرد منظم للنشاط الاقتصادي إلى فاعل أساسي في توجيه هذا النشاط نحو مسارات أكثر استدامة واحترامًا للبيئة[6].

[1]بوعلام سمير، تطور مفهوم المصلحة العامة والصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر: دار النشر الجامعية، 2019، ص. 56-60.

[2]شريف فاطمة الزهراء، المصلحة العامة والتنمية المستدامة في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: دار النشر القانونية، 2021، ص. 45-50.

[3]لعروسي ناصر، إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 102-106.

[4]بوعلام سمير، تطور مفهوم المصلحة العامة والصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 60-64.

[5]شريف فاطمة الزهراء، المصلحة العامة والتنمية المستدامة في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: دار النشر القانونية، 2021، ص 50-55.

[6]عبو محمد، الصفقات العمومية والقانون الإداري الجزائري المرجع السابق ص. 130-134.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية

يشكل إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية أحد أبرز التحولات التي عرفها القانون الإداري المعاصر، حيث لم تعد الصفقات العمومية مجرد وسيلة تقنية تلجأ إليها الإدارة لإشباع حاجياتها من الأشغال والخدمات واللوازم، بل أصبحت أداة استراتيجية لتحقيق أهداف متعددة من بينها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في إطار تصور حديث للمرفق العام يقوم على النجاعة والجودة والاستدامة وحسن تسيير المال العام .ويعود هذا التحول إلى تنامي الوعي العالمي بأهمية حماية البيئة وضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة مثل التلوث وتغير المناخ واستنزاف الموارد والتوسع العمراني غير المنظم[1].

وفي هذا السياق، تبنت العديد من الدول سياسات قانونية وتشريعية تهدف إلى إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف مجالات العمل الإداري، بما في ذلك مجال التعاقدات العمومية، من خلال فرض معايير بيئية في إعداد وتنفيذ المشاريع العمومية، وتشجيع الاعتماد على التقنيات النظيفة والمواد الصديقة للبيئة، واعتماد أنماط إنتاج واستهلاك أقل ضرراً على الوسط الطبيعي[2].

وتعتبر الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي يمكن من خلالها تجسيد السياسات البيئية للدولة، بالنظر إلى حجم الإنفاق العمومي الكبير المرتبط بها، وما يترتب عن ذلك من تأثير مباشر وغير مباشر على البيئة، سواء من حيث استهلاك الموارد الطبيعية أو إنتاج النفايات أو التأثير على التوازن البيئي في محيط تنفيذ المشاريع[3].

وقد سعى المشرع الجزائري بدوره إلى مواكبة هذا التوجه من خلال تكريس مبدأ حماية البيئة ضمن المنظومة القانونية الوطنية، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، حيث تم إدراج حماية البيئة ضمن المبادئ الدستورية الأساسية التي تلتزم الدولة

[1] العروسي، ناصر، الصفقات العمومية والبعد البيئي في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2020، ص 45-50.

[2] بوعلام، سمير، القانون الإداري والبيئة: إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات العمومية، الجزائر: دار النشر الجامعية، 2019، ص 78-83

[3] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 يوليو 2015، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، ج ر للجمهورية الجزائرية، 2015، ص 22-34.

بحمايتها وضمانها باعتبارها حقًا من حقوق المواطن وواجبًا على السلطات العمومية .كما تم سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة، بما يحقق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة .وفي هذا الإطار، تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن النصوص المنظمة للصفقات العمومية، بما يسمح للإدارة العمومية بمراعاة هذه الاعتبارات عند إبرام وتنفيذ الصفقات، من خلال فرض شروط بيئية في دفاتر الشروط أو اعتماد معايير تقييم تراعي الأداء البيئي للمتعاملين الاقتصاديين[1].

وعليه، فإن دراسة الأساس القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية تقتضي التطرق أولاً إلى الأساس الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر، ثم تحليل الإطار القانوني الذي يسمح بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، مع إبراز مدى انسجام ذلك مع مبادئ الصفقات العمومية التقليدية، وذلك بهدف توضيح تطور دور الإدارة العمومية من مجرد متعاقد اقتصادي إلى فاعل محوري في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

[1]القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19 يوليو 2003، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 5-12.

[2]لعروسي ناصر، الصفقات العمومية والبعد البيئي في القانون الإداري الجزائري المرجع السابق ص 60-67.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لحماية البيئة

تعد البيئة من القضايا التي حظيت باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، وذلك نتيجة لما يشهده العالم من تحديات بيئية متفاقمة ومتداخلة، مثل التلوث بمختلف أنواعه، واستنزاف الموارد الطبيعية، والتغيرات المناخية التي أصبحت تمسّ بشكل مباشر توازن النظم البيئية واستقرار الحياة البشرية .وقد أدركت الدول تدريجيًا أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يتم بمعزل عن حماية البيئة، بل إن الاستمرار في النمو الاقتصادي دون مراعاة البعد البيئي يؤدي إلى نتائج سلبية على المدى المتوسط والبعيد، وهو ما دفع إلى إعادة النظر في نماذج التنمية التقليدية[1].

وقد ترتب عن هذا التحول بروز مفهوم التنمية المستدامة باعتباره إطارًا حديثًا للتنمية، يقوم على تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يسمح بتلبية حاجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها .ومن ثم لم تعد البيئة مجرد عنصر ثانوي في السياسات العامة، بل أصبحت محورًا أساسيًا في التخطيط التنموي وصناعة القرار، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2].

أصبحت حماية البيئة اليوم ركيزة أساسية للحفاظ على حاضر الجزائر وضمان مستقبلها، في ظل تفاقم مظاهر التدهور البيئي التي امتدت آثارها إلى مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية .ويظهر ذلك من خلال تزايد مشكلات مثل تلوث الهواء والمياه، وتدهور التربة، وندرة الموارد المائية، وهو ما يفرض على الدولة تبني سياسات أكثر فعالية وصرامة في مجال حماية البيئة .ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد آليات قانونية وإدارية واقتصادية فعّالة من شأنها تعزيز حماية البيئة وتفعيلها على أرض الواقع، وليس الاكتفاء بالإطار النظري أو النصوص القانونية فقط.[3]

غير أن المشرّع الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال لم يولِ موضوع البيئة الاهتمام الكافي في البداية، إذ كان يُنظر إليها آنذاك على أنها مسألة ثانوية أو حتى عائق محتمل

[1]عبد القادر، محمد، الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، الجزائر: المرجع السابق، ص 23-28.

[2]تقرير الأمم المتحدة، تقرير التنمية المستدامة 2019، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019، ص 12-15.

[3]القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 19 يوليو 2003، ص 5-12.

أمام مسار التنمية الاقتصادية والصناعية، وهو ما أدى إلى تأخر صدور أول قانون خاص بالبيئة في الجزائر إلى سنة .1983 وقد كان هذا التأخر يعكس طبيعة الأولويات التنموية في تلك المرحلة، حيث كانت الدولة تركز بشكل أساسي على بناء الاقتصاد الوطني وتطوير البنية التحتية، دون إدماج كافٍ للاعتبارات البيئية ضمن السياسات العامة[1].

ومع تطور الوعي البيئي على المستويين الوطني والدولي، بدأ المشرّع الجزائري تدريجيًا في إدماج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية، إلا أن التعامل مع المسألة البيئية ظل لفترة طويلة محصورًا في إطار تنظيمي وتشريعي دون أن يرتقي إلى مستوى التكريس الدستوري الصريح[2].

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة، يلاحظ أنها لم تتضمن أي إشارة صريحة إلى البيئة أو إلى الحقوق المرتبطة بها، غير أن هذا الوضع عرف تحولاً جوهريًا مع دستور سنة 2016، الذي مثّل مرحلة جديدة يمكن وصفها بمرحلة التجسيد والتكريس؛ إذ تم الاعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة باعتباره حقًا دستوريًا[3].

[1]بن عبد الله، سمير، تطور التشريع البيئي في الجزائر ما بعد الاستقلال، مجلة القانون والتنمية، العدد 12، 2015، ص 45-50.

[2]عبد القادر، محمد، الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 56-60.

[3]المادة 45، من الدستور الجزائري، 2016، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 2016، ص 7.

الفرع الأول: قانون حماية البيئة في الدستور الجزائري

يعد الدستور المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة، ومن ثم فإن تكريس حماية البيئة ضمن أحكامه يمنح هذا المبدأ قيمة قانونية سامية تلزم مختلف السلطات العمومية باحترامه والعمل على تجسيده في مختلف السياسات والتشريعات .وقد شهد الدستور الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال حماية البيئة، حيث أصبح يتضمن نصوصاً صريحة تؤكد على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استغلالها بشكل عقلاني ومستدام .ويعكس هذا التطور التحول في فلسفة الدولة الحديثة التي لم تعد تركز فقط على النمو الاقتصادي، بل أصبحت تدمج الاعتبارات البيئية ضمن أولوياتها الاستراتيجية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تطور الاهتمام الدستوري بالبيئة لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تزايد الوعي العالمي بخطورة التدهور البيئي وتأثيره المباشر على الإنسان والتنمية، خاصة في ظل انتشار الأزمات البيئية مثل التغير المناخي وتلوث الهواء والمياه .وقد ساهمت الالتزامات الدولية للجزائر في مجال البيئة، إلى جانب انخراطها في الاتفاقيات البيئية العالمية، في تعزيز هذا التوجه الدستوري، مما دفع المؤسس الدستوري إلى إدراج حماية البيئة ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة[2].

كما أن الاعتراف الدستوري بالبيئة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة حقوق الإنسان من الجيل الثالث، حيث أصبح الحق في بيئة سليمة يُعتبر حقاً أساسياً مكملًا لبقية الحقوق التقليدية مثل الحق في الحياة والصحة .وهذا ما يفسر إدراج هذا الحق ضمن النصوص الدستورية باعتباره ضمانة قانونية عليا تهدف إلى حماية الإنسان في محيطه الطبيعي والاجتماعي[3].

فقد نص الدستور الجزائري على أن للمواطن الحق في العيش في بيئة سليمة، كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .ويعكس هذا

[1] المادة 45 من الدستور الجزائري، 2020 (تعديل دستوري 2016)، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 2016، ص 7.

[2] بن صالح، رشيد، الحماية الدستورية للبيئة وارتباطها بالتزامات الدولة الدولية، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 8، 2019، ص 34-40.

[3] الزهار فاطمة، البيئة وحقوق الإنسان من منظور دستوري، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021، ص 112-115.

التوجه إدراك المشرع لأهمية البيئة باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة وشرطاً ضرورياً لضمان رفاهية المجتمع واستقراره[1].

كما أن تكريس حماية البيئة في الدستور يترتب عنه التزام السلطات العمومية بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف السياسات العمومية، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والصناعية والعمرانية .ومن هذا المنطلق، يتعين على الإدارة العمومية مراعاة البعد البيئي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية أو إبرام الصفقات العمومية، لأن أي إهمال لهذا البعد قد يؤدي إلى أضرار بيئية يصعب تداركها لاحقاً[2].

ولا يقتصر الدور الدستوري في هذا المجال على تكريس المبادئ العامة فحسب، بل يمتد أيضاً إلى توجيه عمل المشرع نحو سن قوانين تفصيلية تضمن حماية البيئة وتنظم استغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام .كما يشكل الدستور مرجعاً أساسياً للقاضي، وخاصة القاضي الإداري، عند مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي قد تمس بالبيئة أو تؤثر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن دسترة الحق في البيئة تمثل نقلة نوعية في النظام القانوني الجزائري، لأنها رفعت الحماية البيئية من مستوى القوانين العادية إلى مستوى القواعد الدستورية الملزمة .كما أنها تعكس إرادة الدولة في إرساء نموذج تنموي قائم على التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة، بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة ويحد من الاستغلال المفرط لها[4].

ويترتب على ذلك أن أي سياسة عمومية أو تشريع أو قرار إداري يجب أن يراعي البعد البيئي باعتباره جزءاً من النظام العام، وإلا أمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، وبذلك تصبح الحماية الدستورية للبيئة ضمانة أساسية لتفعيل باقي الآليات

[1] المادة 45 الدستور الجزائري، 2016، تعديل 2020، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 2016، ص7.

[2] بن جدو، أحمد، الإدارة العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020، ص 58-63.

[3] بومدين، سمير، الحماية الدستورية للبيئة ودور القضاء الإداري في الجزائر، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021، ص 99

[4] المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، ص 7.

القانونية والتنظيمية في هذا المجال، كما تعزز من مكانة البيئة داخل المنظومة القانونية الوطنية باعتبارها قيمة دستورية عليا[1].

وفي الأخير، يتضح أن التطور الدستوري في مجال حماية البيئة لم يعد مجرد تطور شكلي، بل أصبح يعكس تحولاً عميقاً في الفكر القانوني للدولة الجزائرية نحو إدماج البعد البيئي في مختلف السياسات العمومية، وهو ما يؤكد أن الدستور لم يعد فقط وثيقة تنظيم للسلطات، بل أصبح أيضاً أداة لتوجيه السياسات العامة نحو تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة في إطار توازن شامل بين الإنسان ومحيطه الطبيعي[2].

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أدركت الجزائر خلال السنوات الأخيرة أن مسألة تحقيق التنمية لم تعد منفصلة عن قضية حماية البيئة، بل أصبحتا مترابطتين بشكل وثيق .فقد تبين أن العديد من مظاهر التنمية الحديثة ارتبطت بنمط حياة استهلاكي غير عقلاني يقوم على الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة لحدودها أو لآثار ذلك على التوازن البيئي .وقد أدى هذا النمط إلى بروز أزمات بيئية متزايدة الخطورة، تمثلت في استنزاف الموارد الطبيعية، وتدهور النظم البيئية، وتفاقم مشكلات التلوث بمختلف أشكاله، الأمر الذي انعكس سلباً على جودة الحياة وعلى قدرة البيئة على الاستمرار في تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية[3].

وفي ظل هذه التحديات البيئية المتنامية، سعت الجزائر إلى تبني مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية .فقد عملت على إصدار سلسلة من القوانين والتشريعات التي تؤطر حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وهو المفهوم الذي يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بالبيئة أو استنزاف مواردها .كما اتجهت الدولة إلى إنشاء مؤسسات وهيئات وإدارات متخصصة تعنى بقضايا البيئة، تتولى

[1] بومدين، سمير، الحماية الدستورية للبيئة ودور القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ص 106-110.

[2] بلقاسم، فاطمة، التطور الدستوري للحق في البيئة في الجزائر وآفاق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 5، 2022، ص 22-27.

[3]. بن جدو، أحمد، الإدارة العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020، ص 55-57

مهمة تنفيذ القوانين البيئية، ومراقبة مدى الالتزام بها، إضافة إلى وضع السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية[1].

ومع ذلك، فإن الجهود المبذولة في هذا المجال لم تحقق دائماً النتائج المرجوة، ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل، من بينها تأخر اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة على مختلف المستويات، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، فضلاً عن عدم الصرامة الكافية في تطبيق القوانين من قبل الأجهزة المكلفة بحماية البيئة، وقد انعكس ذلك سلباً على الوضع البيئي، حيث استمرت العديد من مظاهر التدهور البيئي في الظهور، مما أبرز الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وتفعيل آليات الرقابة والتنفيذ[2].

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر، ومحاولة إرساء جملة من القواعد والضوابط القانونية التي من شأنها المساهمة في معالجة الإشكالات المرتبطة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ويكفل حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في بيئة سليمة وآمنة[3].

إلى جانب النصوص الدستورية، قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم مجال حماية البيئة، ويعد القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم هذه النصوص .وقد جاء هذا القانون ليضع إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.[4]

[1] بلقاسم، فاطمة، التنمية المستدامة وحماية البيئة في الجزائر: الإطار القانوني والمؤسساتي، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021، ص 34-38.

[2] بومدين، سمير، التحديات البيئية في الجزائر وآليات الحماية القانونية، مجلة الدراسات البيئية والقانونية، العدد 7، 2022، ص 88-91

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2003، ص 5-18

[4] لقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر . للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2003

ويقوم هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل حجر الأساس للسياسة البيئية في الجزائر، من بينها مبدأ الوقاية الذي يهدف إلى تجنب وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها، ومبدأ الحيطة الذي يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة حتى في حالة عدم اليقين العلمي الكامل، إضافة إلى مبدأ الملوث يدفع الذي يفرض على الشخص المسؤول عن التلوث تحمل تكاليف معالجة الأضرار البيئية.

كما يتضمن القانون مجموعة من الآليات القانونية والإدارية التي تهدف إلى حماية البيئة، مثل نظام دراسة التأثير على البيئة الذي يلزم أصحاب المشاريع بإجراء تقييم مسبق للآثار البيئية المحتملة لمشاريعهم قبل الشروع في تنفيذها .وتعد هذه الدراسة أداة أساسية لضمان إدماج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالمشاريع التنموية[1].

وتبرز أهمية هذا القانون بالنسبة لمجال الصفقات العمومية في كونه يفرض على السلطات العمومية احترام المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ المشاريع العمومية .فالمشاريع التي يتم إنجازها في إطار الصفقات العمومية يجب أن تراعي مختلف القواعد البيئية المنصوص عليها في هذا القانون، بما يضمن الحد من الآثار السلبية لهذه المشاريع على البيئة[2]

[1] بلقاسم، فاطمة، الإطار القانوني لتقييم الأثر البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 6، 2021، ص 47-50.

[2] بن جدو، أحمد، إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية الجزائرية: دراسة تحليلية، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020، ص 62-65.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية

يعد إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية من أبرز التطورات التي شهدها القانون الإداري في العصر الحديث .فلم تعد الصفقات العمومية تقتصر على كونها وسيلة تعتمدها الإدارة لتلبية حاجاتها من الأشغال والخدمات واللوازم، بل أصبحت أداة مهمة لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار رؤية أشمل لمفهوم المصلحة العامة .ويعود ذلك إلى تزايد الوعي على المستوى الدولي بأهمية حماية البيئة، وضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان حق الأجيال القادمة فيها، خاصة في ظل التحديات البيئية المتفاقمة مثل التلوث وتغير المناخ واستنزاف الموارد[1].

وفي هذا الإطار، اتجهت العديد من الدول إلى تبني سياسات وتشريعات قانونية حديثة تهدف إلى إدماج الاعتبارات البيئية بشكل فعّال وعملي في مختلف مجالات العمل الإداري، ومن بينها مجال الصفقات العمومية باعتباره أحد أهم أدوات تدخل الدولة في الاقتصاد . وتكتسي هذه الصفقات أهمية خاصة باعتبارها من الوسائل الفعالة لتجسيد السياسات البيئية للدولة على أرض الواقع، نظراً لحجم الإنفاق العمومي المرتبط بها من جهة، ولما قد تحدثه المشاريع العمومية من آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة من جهة أخرى، سواء من حيث استهلاك الموارد أو إنتاج النفايات أو التأثير على النظم البيئية[2].

وقد سعى المشرع الجزائري بدوره إلى مواكبة هذا التوجه العالمي المتنامي، من خلال تكريس مبدأ حماية البيئة ضمن المنظومة القانونية الوطنية، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي بشكل تدريجي ومنهجي .فقد تم إدراج حماية البيئة ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، باعتبارها حقاً من حقوق المواطن وواجباً على الدولة في نفس الوقت، إلى جانب سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني وضمان تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والمتكامل .كما

[1] بن جدو، أحمد، إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية: دراسة تحليلية للقانون الإداري الجزائري والمعايير الدولية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 45-52.

[2] حسني، ليلى، السياسات البيئية في الصفقات العمومية: تجربة الجزائر والمقارنة الدولية، مجلة القانون الإداري والبيئة، العدد 15، 2022، ص 10-18.

تم إدماج الاعتبارات البيئية بشكل أوضح ضمن النصوص المنظمة للصفقات العمومية، بما يسمح للإدارة العمومية بمراعاة هذه الجوانب في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات، وليس فقط في مرحلة الإعداد[1].

إلى جانب القوانين العامة المتعلقة بحماية البيئة، عمل المشرع الجزائري على إدماج الاعتبارات البيئية بشكل مباشر وعملي ضمن النصوص الخاصة بالصفقات العمومية، وهو ما يعكس إدراك الدولة العميق للدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه هذه الصفقات في دعم السياسات البيئية الوطنية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل متوازن .فالإدارة العمومية، من خلال سلطتها في تحديد الحاجات العمومية وتوجيه الطلب العمومي، تملك قدرة كبيرة على التأثير في سلوك المتعاملين الاقتصاديين، سواء من خلال إلزامهم أو تحفيزهم على تبني ممارسات إنتاج واستهلاك أكثر احتراماً للبيئة[2].

فالصفقات العمومية تمثل أداة قانونية ومالية مهمة لتنفيذ المشاريع العمومية وتوجيه الإنفاق العام نحو القطاعات ذات الأولوية، وهو ما يمنحها قدرة فعالة على التأثير في سلوك السوق والفاعلين الاقتصاديين على حد سواء بشكل مباشر وغير مباشر .ومن خلال إدماج المعايير البيئية ضمن دفاتر الشروط، وإجراءات تقييم العروض، ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، يمكن للإدارة العمومية أن تشجع المؤسسات الاقتصادية على اعتماد تقنيات حديثة أقل ضرراً بالبيئة، وتطوير حلول مبتكرة تساهم في تقليل الانبعاثات، وترشيد استهلاك الطاقة، والحد من التلوث بمختلف أنواعه، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة[3].

كما أن هذا التوجه لا يقتصر فقط على الجانب الوقائي، بل يمتد أيضاً إلى الجانب التحفيزي، حيث تصبح الصفقات العمومية وسيلة فعالة لتوجيه الاقتصاد نحو نموذج أكثر استدامة، يقوم على دعم الابتكار البيئي وتشجيع المؤسسات على الاستثمار في مجالات

[1] حسني، ليلى، السياسات البيئية في الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 88-95.

[2] بن جدو، أحمد، الإدارة العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة والصفقات العمومية، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020، ص 62-70.

[3] بلقاسم، فاطمة، التطور القانوني للصفقات العمومية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 5، 2022، ص 35-40.

التكنولوجيا النظيفة والاقتصاد الأخضر، بما يساهم في خلق توازن حقيقي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة على المدى الطويل[1].

الفرع الأول: إدماج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية

يحظى مبدأ التنمية المستدامة بأهمية متزايدة في مختلف السياسات العمومية المعاصرة، ومن بينها مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد مشاريعها التنموية وتنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية .فالصفقات العمومية لم تعد تقتصر على كونها مجرد وسيلة لتلبية حاجات المرافق العمومية من الأشغال والخدمات واللوازم، بل أصبحت كذلك أداة استراتيجية يمكن من خلالها توجيه السياسات العامة للدولة، ومن بينها سياسة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، أولى المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً لإدماج البعد البيئي ضمن منظومة الصفقات العمومية، إدراكاً منه لأهمية التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة. وقد تجلى ذلك بوضوح في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند إعداد المشاريع العمومية وتنفيذها. ويأتي هذا التوجه في إطار سعي المشرع إلى إرساء مقاربة جديدة للصفقات العمومية تقوم على احترام مبادئ التنمية المستدامة[2].

ومن بين هذه الآليات ما يتعلق بإدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، واعتماد معايير تقنية تراعي حماية البيئة، إضافة إلى إمكانية تفضيل العروض التي تقدم حلولاً صديقة للبيئة أو التي تعتمد أساليب إنتاج أقل ضرراً بالبيئة. كما يتيح هذا الإطار القانوني للمصالح المتعاقدة إمكانية توجيه الصفقات العمومية نحو تحقيق أهداف بيئية وتنموية في آن واحد.

[1] بن جدو، أحمد، الإدارة العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة والصفقات العمومية، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020، ص 71-75.

. [2] عمار بوضياف، *شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247*، دار جسور، الجزائر، 2017، ص 112-116.

يحظى مبدأ التنمية المستدامة بأهمية متزايدة في مختلف السياسات العمومية المعاصرة، ومن بينها مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد مشاريعها التنموية وتنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية .فالصفقات العمومية لم تعد تقتصر على كونها مجرد وسيلة لتلبية حاجات المرافق العمومية من الأشغال والخدمات واللوازم، بل أصبحت كذلك أداة استراتيجية يمكن من خلالها توجيه السياسات العامة للدولة، ومن بينها سياسة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

وفي هذا السياق، أولى المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً لإدماج البعد البيئي ضمن منظومة الصفقات العمومية، إدراكاً منه لأهمية التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة .وقد تجلى ذلك بوضوح في أحكام المرسوم الرئاسي رقم-15 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند إعداد المشاريع العمومية وتنفيذها .ويأتي هذا التوجه في إطار سعي المشرع إلى إرساء مقاربة جديدة للصفقات العمومية تقوم على احترام مبادئ التنمية المستدامة.[2]

ومن بين هذه الآليات ما يتعلق بإدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، واعتماد معايير تقنية تراعي حماية البيئة، إضافة إلى إمكانية تفضيل العروض التي تقدم حلولاً صديقة للبيئة أو التي تعتمد أساليب إنتاج أقل ضرراً بالبيئة .كما يتيح هذا الإطار القانوني للمصالح المتعاقدة إمكانية توجيه الصفقات العمومية نحو تحقيق أهداف بيئية وتنموية في آن واحد.[3]

وعليه، فإن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبين أساسيين تتوقف عليهما فعالية الصفقة العمومية؛ يتمثل الأول

[1]بلقاسم، فاطمة، التنمية المستدامة والصفقات العمومية في الجزائر: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 5، 2022، ص 28-32.

[2]عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر المرجع السابق ص 45-47

3لمرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق، العدد 50، 2015

[3] المرسوم الرئاسي 15-147 المرجع السابق، العدد 45

في ضمان إنجاز المشاريع العمومية وتحقيق الأهداف التنموية للدولة، بينما يتمثل الثاني في ضرورة احترام متطلبات حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.[1]

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الآليات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247-15 في تعزيز حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، مع تحليل الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق التوفيق بين الاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة، وقد تضمن هذا النص مجموعة من الأحكام التي تسمح بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.[2]

ففي مرحلة إعداد الصفقة، يمكن للسلطة المتعاقدة إدراج مواصفات تقنية ذات طابع بيئي ضمن دفاتر الشروط، مثل اشتراط استخدام مواد صديقة للبيئة أو اعتماد تقنيات تقلل من استهلاك الطاقة والمياه .كما يمكن للإدارة أن تدرج معايير بيئية ضمن معايير تقييم العروض المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين[3].

كما يمتد إدماج البعد البيئي إلى مرحلة تنفيذ الصفقة، حيث يمكن للإدارة فرض التزامات بيئية على المتعامل المتعاقد، مثل احترام قواعد حماية البيئة أثناء تنفيذ الأشغال أو اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث والنفايات .ويهدف ذلك إلى ضمان أن المشاريع العمومية لا تؤدي إلى الإضرار بالتوازن البيئي.[4]

ويضاف إلى ذلك أن فعالية إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية تتطلب وجود آليات رقابة صارمة ومستمرة، سواء من طرف الهيئات الداخلية للإدارة أو من طرف أجهزة الرقابة الخارجية، وذلك لضمان احترام الالتزامات البيئية .كما يرتبط نجاح هذا التوجه بمدى كفاءة الأعوان العموميين المكلفين بتسيير الصفقات.[5]

[1] سمير بومدين، الصفقات العمومية والتنمية المستدامة :إدماج البعد البيئي في القانون الجزائري) الجزائر :دار النشر الجامعية ص119

[2] سمير بومدين المرجع السابق ، ص45-47

[3] فاطمة بلقاسم،" الصفقات العمومية والتنمية المستدامة في الجزائر :الإطار القانوني والآليات البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، عدد5

[4].محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: *التنظيم* والنشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2019، ص. 210-214.

***5 محمد الصغير بعلي*، القانون الإداري: المرجع السابق، ص. .216**

كما أن تعزيز هذا البعد البيئي يساهم في خلق ديناميكية اقتصادية جديدة تدفع المؤسسات إلى تطوير حلول مبتكرة وصديقة للبيئة، مما يرفع من جودة المشاريع العمومية ويقلل من التكاليف البيئية المستقبلية.[1]

كما تلعب النصوص التنظيمية دوراً مهماً في توضيح كيفية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بإدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية .فهذه النصوص تحدد الإجراءات العملية التي يجب على السلطات المتعاقدة اتباعها عند إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات، كما تقدم توجيهات تساعد على إدماج المعايير البيئية بشكل فعلي.[2]

وقد صدرت في هذا الإطار عدة تعليمات ومناشير تنظيمية تهدف إلى تعزيز مراعاة الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، من خلال تشجيع الإدارات على اعتماد ما يعرف بالشراء العمومي المستدام .ويقصد بهذا المفهوم اعتماد معايير بيئية واجتماعية واقتصادية عند اتخاذ قرارات الشراء العمومي، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة .أيضا تعمل هذه النصوص التنظيمية على توجيه المصالح المتعاقدة نحو إدراج شروط بيئية دقيقة داخل دفاتر الشروط، مثل اشتراط استعمال مواد غير ملوثة، أو تقنيات تقلل من استهلاك الطاقة، أو حلول تحد من الانبعاثات الضارة .ويهدف ذلك إلى جعل الاعتبارات البيئية جزءاً عملياً من العملية التعاقدية وليس مجرد مبادئ نظرية.[3]

وفي هذا السياق، تجسّد هذا التوجه بوضوح في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال مجموعة من القوانين الأساسية التي نظمت مجال حماية البيئة، وعلى رأسها القانون رقم 10-03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يُعد من أهم التشريعات البيئية في الجزائر، حيث وضع المبادئ العامة للسياسة البيئية

[1] فاطمة بلقاسم،" الرقابة على الصفقات العمومية وإدماج البعد البيئي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، عدد49-45 :(2023) ص45

[2] أحمد بن جدو،" الإدارة العمومية والتنمية المستدامة :إدماج البعد البيئي في السياسات العامة"، مجلة القانون الإداري، عدد 78 – 80

[3] دليل الإجراءات العملية لإدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية الجزائر، وزارة المالية – المديرية العامة للميزانية،)الجزائر :وزارة المالية 2017

الوطنية، وكرّس عدداً من الآليات القانونية الرامية إلى الوقاية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية وضمان استغلالها بطريقة عقلانية[1].

كما تضمن هذا القانون مبادئ أساسية مثل مبدأ الوقاية، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوث يدفع، وهي مبادئ أصبحت تشكل أساس السياسة البيئية الحديثة، وتشكل في الوقت نفسه مرجعاً أساسياً تعتمد عليه الإدارة العمومية عند إعداد مشاريعها وتنفيذ الصفقات العمومية ذات الطابع البيئي أو التي قد يكون لها تأثير على البيئة.[2]

وإلى جانب هذا القانون، صدرت عدة نصوص تنظيمية لتفعيل أحكامه، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الذي يفرض إخضاع المشاريع والأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة إلى دراسة مسبقة لتقييم آثارها البيئية قبل الترخيص بتنفيذها .كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المتعلق بتنظيم النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي يهدف إلى تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة تضمن حماية البيئة والصحة العمومية.

كما عمل المشرّع الجزائري على إدماج الاعتبارات البيئية في مجالات قانونية أخرى، من بينها مجال الصفقات العمومية، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة مراعاة البعد البيئي عند إعداد وتنفيذ المشاريع العمومية، من خلال إدراج شروط ومعايير بيئية ضمن دفاتر الشروط، بما يساهم في توجيه الصفقات العمومية نحو دعم أهداف التنمية المستدامة.[3]

وقد تناول الفقه القانوني الجزائري هذه المسائل بالتحليل والدراسة، حيث أكد عدد من الباحثين على أهمية النصوص التنظيمية في تفعيل الحماية القانونية للبيئة .ومن بين المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع كتاب الدكتور عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الذي أشار إلى دور الإدارة في تطبيق التشريعات البيئية، وكتاب الدكتور محمد

[1] وزارة البيئة والتنمية المستدامة، تعليمات ومناشير حول الشراء العمومي المستدام :إدماج المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية 2018

[2] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر للجمهورية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 18 أبريل2006 ، المتعلق بتنظيم النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر

الصغير بعلي القانون الإداري الذي تطرق إلى تدخل الإدارة في مجال حماية البيئة من خلال الضبط الإداري .كما تناولت بعض الدراسات المتخصصة مثل كتاب الدكتور عبد القادر بن دعماش حماية البيئة في التشريع الجزائري الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة وآليات تطبيقه[1].

وبذلك يتضح أن إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر يستند إلى منظومة قانونية متكاملة تبدأ من الدستور، مروراً بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وصولاً إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية .ويعكس هذا التوجه التزام الدولة بحماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: دور النصوص التنظيمية في تكريس الاعتبارات البيئية

لا يقتصر تكريس الحماية القانونية للبيئة على النصوص التشريعية فقط، وإنما يمتد ليشمل النصوص التنظيمية التي تؤدي دوراً أساسياً في تجسيد المبادئ القانونية على أرض الواقع وتحويلها إلى إجراءات عملية قابلة للتطبيق. فالتشريع يضع الإطار العام للحماية البيئية ويحدد المبادئ الأساسية، بينما تتولى النصوص التنظيمية توضيح آليات التنفيذ وتحديد الالتزامات الواقعة على عاتق مختلف الفاعلين، سواء كانوا إدارات عمومية أو متعاملين اقتصاديين أو أفراداً.[2]

ويستند هذا التوجه في الجزائر إلى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يُعد المرجع الأساسي للسياسة البيئية الوطنية، حيث كرس مجموعة من المبادئ الحديثة، من بينها مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث يدفع، وهي مبادئ تهدف إلى ضمان حماية فعالة للبيئة والموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.[3]

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري) الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، (2021،ص125-120 ؛

[3]عبد القادر بن دعماش، *حماية البيئة في التشريع الجزائري: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة وآليات تطبيقه*، دار هومة، الجزائر، ص. 55-60.

[2] عمار بوضياف، الوجيز *في* القانون الإداري، المرجع السابق 2019، ص 287.

[3] لقانون رقم 03-10 ، مصدر سابق العدد 43،

ولم يكتفِ المشرّع بالنص على هذه المبادئ فقط، بل عمل على تدعيمها بمجموعة من النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيقها. ومن أبرز هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الذي يفرض إخضاع المشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة إلى دراسة مسبقة تسمح بتقييم الآثار البيئية المتوقعة واقتراح التدابير الكفيلة بالحد منها. وتعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها.[1]

كما أصدر المشرّع المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بتنظيم النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي يهدف إلى ضمان التسيير العقلاني للنفايات والحد من آثارها السلبية على البيئة والصحة العمومية، خاصة في ظل التطور الصناعي والعمراني الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة.[2]

وفي مجال الصفقات العمومية، تجسد إدماج البعد البيئي بشكل أوضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي سمح للمصالح المتعاقدة بإدراج معايير وشروط بيئية ضمن دفاتر الشروط، سواء عند تحديد المواصفات التقنية للمشروع أو عند تقييم العروض المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين. ويهدف ذلك إلى توجيه الطلب العمومي نحو تشجيع المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.[3]

كما تساهم التعليمات والمناشير الإدارية في دعم هذا التوجه من خلال توجيه المصالح المتعاقدة نحو اعتماد ما يعرف بالشراء العمومي المستدام، الذي يقوم على مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات الشراء العمومي. ويُعد هذا التوجه من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 مصدر سابق المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر للجمهورية الجزائرية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر للجمهورية الجزائرية.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، العدد 03، 2022، ص 572-589.

أبرز الآليات الحديثة التي تسمح للإدارة بالمساهمة في حماية البيئة عبر توظيف قدرتها الشرائية لتحقيق أهداف تنموية وبيئية في آن واحد.[1]

وقد أكد الفقه الإداري الجزائري أهمية هذه النصوص التنظيمية في ضمان فعالية الحماية القانونية للبيئة، حيث يرى العديد من الباحثين أن الإدارة العمومية تضطلع بدور محوري في تطبيق التشريعات البيئية من خلال سلطات الضبط الإداري والرقابة على الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة. كما أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة بمدى التزام السلطات العمومية بتطبيقها وبوجود رقابة فعالة على تنفيذها.[2]

وعليه، يتضح أن النصوص التنظيمية تشكل أداة أساسية لتفعيل الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، إذ تسمح بتحويل المبادئ العامة التي أقرها المشرّع إلى التزامات وإجراءات عملية، كما تساهم في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف السياسات العمومية، وفي مقدمتها الصفقات العمومية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة وحقوق الأجيال القادمة.[3]

[1] خلافي ربيعة، رحموني بشرى، "دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 16، العدد 02، 2023، ص 475-494.

[2] محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018، ص 214.

[3] صالح لخضاري، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر: الاستراتيجية والجهود"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، 2019، ص 209-221.

الفصل الثاني: آليات تجسيد البعد البيئي في الصفقات العمومية وآفاق تطويره في الجزائر

المبحث الأول: آليات إدماج البعد البيئي في مراحل إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: البعد البيئي في مرحلة التحضير والإعلان

يُعد إدماج البعد البيئي في مرحلتي التحضير والإعلان عن المشاريع، سواء تعلق الأمر بالصفقات العمومية أو الاستثمارات، أداة وقائية أساسية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والحد من التدهور البيئي قبل وقوعه .وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة، باعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله ضبط مختلف المعايير التقنية والقانونية للمشروع[1] .

وتتجسد هذه الحماية من خلال آلية **دراسة مدى التأثير على البيئة(EIE)** ، التي تُعد من أهم الآليات الوقائية، حيث نصت المادة 15 من القانون 10-03 على إلزامية إخضاع المشاريع التي قد تؤثر على البيئة لدراسة مسبقة لتقييم آثارها .كما أكدت المادة 17 من نفس القانون على ضرورة الحصول على ترخيص بيئي قبل إنجاز هذه المشاريع، وهو ما يعكس تبني المشرع لمبدأ الوقاية.[2]

كما يقوم إدماج البعد البيئي في هذه المرحلة على **مبدأ الإدماج في التخطيط**، الذي يقتضي مراعاة الاعتبارات البيئية عند إعداد المخططات والبرامج .وفي هذا الإطار، نصت المادة 4 من القانون 10-03 على مبدأ الإدماج، الذي يفرض إدراج حماية البيئة ضمن السياسات العمومية، بما فيها السياسات التنموية والاستثمارية[3] .

ومن جهة أخرى، يتم تكريس البعد البيئي عمليًا من خلال **تحديد المعايير البيئية ضمن دفاتر الشروط**، حيث سمحت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها بدقة، بما في ذلك إدراج مواصفات تقنية ذات طابع بيئي .كما تنص المادة 67 من نفس المرسوم على إمكانية تحديد معايير تقييم العروض، والتي يمكن أن تشمل معايير بيئية إلى جانب السعر .[4]

[1] المواد 13 و67 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق، العدد 54، 2015.

[2] المواد 15 و17 – القانون رقم 03-10 المصدر السابق العدد 49، 2003.

[3] المادة 4 – القانون رقم 03-10 المصدر السابق العدد 43، سنة 2003،

[4] المواد 13 و67 – المرسوم الرئاسي رقم 15-المصدر سابق، العدد32

كما يظهر إدماج البعد البيئي في **مرحلة الإعلان والمنافسة** من خلال اشتراط قدرات تقنية ومهنية لدى المتعهدين، حيث تنص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة توفر المؤهلات اللازمة، وهو ما يمكن أن يشمل الكفاءة في المجال البيئي[1] .

وأخيرًا، تقوم هذه المرحلة على **التهيئة الاستباقية** التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون10-03 ، خاصة مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، اللذين يُعدان أساسًا لكل سياسة بيئية فعالة[2] .

[1] المادة 51 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق العدد 50، 2015

[2]القانون رقم 03-10 المصدر السابق، العدد 43، 2003

الفرع الأول: الشروط البيئية في دفتر الشروط

يُعد إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية أحد أبرز مظاهر تطور دور الجماعات الإقليمية في الجزائر، حيث لم تعد الولاية والبلدية مجرد هياكل إدارية لتسيير الشؤون المحلية، بل أصبحتا فاعلين أساسيين في تنفيذ السياسات العمومية، خاصة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

ويظهر هذا الدور من خلال الصلاحيات الممنوحة لهما بموجب القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية، والتي كرست مسؤولياتهما في مجالات التهيئة العمرانية، والنظافة العمومية، وتسيير الموارد الطبيعية، فضلاً عن مساهمتهما في إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية ذات الطابع المحلي .

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة دور الولاية والبلدية في حماية البيئة من خلال آلية الصفقات العمومية، باعتبارها الأداة القانونية والمالية الأساسية لتنفيذ المشاريع العمومية المحلية .كما تعكس الإحالة إلى المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية ارتباط العمل المحلي بالمنظومة القانونية الوطنية، بما يسمح بإدماج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل التعاقد العمومي.

أولاً: دور الولاية في حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

تُعد الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل امتداداً إدارياً للدولة على المستوى المحلي، وهو ما نص عليه القانون 09-90 في مادته الأولى .

وقد عزز القانون 07-12 هذا التوجه، حيث أكد في مادته الأولى أن الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة الإقليم وتهيئته، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

وفي إطار حماية البيئة، أسند القانون 07-12 للولاية مجموعة من الاختصاصات، من أهمها:

إنشاء لجان دائمة تعنى بالصحة والنظافة وحماية البيئة .

اتخاذ تدابير لحماية الموارد الطبيعية) المياه، الغابات، الفلاحة .

إعداد دراسات وإحصائيات بيئية وإنشاء قواعد بيانات متخصصة .

كما نصت المادة 135 من نفس القانون على أن الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية، سواء تعلق الأمر بالأشغال أو اللوازم أو الخدمات، تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أي لأحكام المرسوم الرئاسي247-15[1] .

وفي هذا الإطار، أحال هذا المرسوم إلى آليات رقابية مسبقة، حيث تنص المادة 173 منه على اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط، وتتكون من ممثلين عن الإدارة والهيئات المالية والتقنية، بما يضمن رقابة مسبقة على مشروعية الصفقات، بما في ذلك الجوانب البيئية[2].

ثانياً: صلاحيات البلدية في حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

تُعد البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في التنظيم اللامركزي، وقد نص القانون10-11 في مادتيه الأولى والثانية على أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل إطاراً لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام[3] .

وقد كرس هذا القانون دور البلدية في حماية البيئة، حيث منحها عدة صلاحيات، أهمها:

السهر على النظافة العمومية والصحة وحماية البيئة .

إعداد برامج التهيئة والتنمية المستدامة .

حماية المساحات الخضراء .

إبداء الرأي في المشاريع ذات التأثير البيئي .

تسيير النفايات المنزلية والمياه المستعملة .

كما نصت المادة 189 من نفس القانون على أن الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أي لأحكام المرسوم الرئاسي .247-15

[1] المادة 1 و135 – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، المتعلق بالجماعات المحلية، ج ر الجزائرية، العدد 71، 2012

[2] المادة 173 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ، العدد 54، 2015:

[3] المادة 189 و190 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق، العدد 54، 2015

وتأكيداً لذلك، نصت المادة 190 على إنشاء اللجنة البلدية للصفقات، المكلفة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية[1] .

كما أحال المشرع إلى المادة 174 من المرسوم الرئاسي247-15 ، التي تحدد تشكيل هذه اللجنة، والتي تضم:

رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيساً)

ممثل المصلحة المتعاقدة

منتخبين من المجلس الشعبي البلدي

ممثلين عن المصالح المالية

ممثل المصالح التقنية حسب طبيعة الصفقة، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يُعتبر الوثيقة الأساسية التي تُحدد من خلالها المصلحة المتعاقدة جميع الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بالصفقة العمومية، وهو ما يجعله الأداة الأكثر فعالية لإدماج البعد البيئي في هذه المرحلة .إذ يسمح هذا الدفتر بتوجيه موضوع الصفقة منذ البداية نحو احترام متطلبات حماية البيئة، من خلال إدراج شروط ومواصفات تقنية تفرض على المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بمعايير بيئية محددة[2] .

وفي هذا الإطار، أتاح المرسوم الرئاسي 247-15 للمصلحة المتعاقدة إمكانية تحديد حاجياتها وفق متطلبات دقيقة، بما في ذلك إدراج مواصفات تقنية ذات طابع بيئي، مثل اشتراط استخدام مواد غير ملوثة، أو اعتماد تقنيات إنتاج نظيفة، أو تقليص استهلاك الطاقة والمياه أثناء تنفيذ المشروع .ويُعد هذا التوجه تجسيدًا عمليًا لمبدأ الوقاية الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة[3] .

كما يمكن أن يتضمن دفتر الشروط بنودًا تُلزم المتعامل المتعاقد بإجراء دراسات بيئية مسبقة، كدراسة الأثر على البيئة، خاصة بالنسبة للمشاريع التي قد تُحدث تأثيرات سلبية على المحيط الطبيعي .ويستند هذا الالتزام إلى أحكام القانون10-03 ، الذي يُلزم بأخذ البعد

[1] المادة 1 و2 – القانون رقم 11-10 المصدر السابق العدد 75

[2] المادة 13 و67 – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق العدد 32

[3] المادة 15 و 16 من –القانون رقم 03-10 المصدر السابق العدد 43

البيئي بعين الاعتبار في مختلف المشاريع التنموية .ومن شأن هذا الإجراء أن يُسهم في تقييم المخاطر البيئية المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها أو الحد منها .

علاوة على ذلك، يمكن أن يتضمن دفتر الشروط شروطًا تتعلق بكيفيات تنفيذ الأشغال أو الخدمات بطريقة تحترم البيئة، مثل إلزام المتعامل بفرز النفايات، أو إعادة تدويرها، أو الحد من الانبعاثات الملوثة .كما يمكن إدراج بنود تُحدد المسؤولية البيئية للمتعامل، مع النص على جزاءات في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، كفرض غرامات مالية أو فسخ الصفقة .

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الآلية، إلا أن فعاليتها في الواقع العملي تبقى رهينة بمدى وعي المصلحة المتعاقدة بأهمية إدماج البعد البيئي، وكذا بمدى توفر الخبرة التقنية اللازمة لصياغة شروط بيئية دقيقة وقابلة للتطبيق .كما أن غياب نماذج موحدة لدفاتر شروط بيئية يُشكل عائقًا أمام تعميم هذه الممارسة، مما يستدعي تدخل المشرع أو السلطات المختصة لوضع أدلة توجيهية تعزز إدماج البعد البيئي بشكل أكثر فعالية .

الفرع الثاني: المعايير البيئية في الإعلان والمنافسة

تُعدّ المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لإعادة توجيه الطلب العمومي نحو تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل المنافسة وتقييم العروض ومنح الصفقات .ولم تعد هذه المعايير مجرد عناصر تكميلية أو ثانوية، بل أصبحت جزءًا من منطق تسيير المال العام وتوجيه الاستثمار العمومي نحو مشاريع أقل ضررًا بالبيئة وأكثر احترامًا للتوازنات الطبيعية، بما يعكس تطور وظيفة الصفقة العمومية من أداة إنجاز إلى أداة توجيه للسياسات العمومية[1] .

وقد عزّز هذا التوجه بشكل واضح التعديل الدستوري لسنة2020 ، الذي ارتقى بحماية البيئة إلى مستوى الالتزام الدستوري، من خلال تكريس مسؤولية الدولة في حماية البيئة وتحسين إطار عيش المواطن، وربط السياسات التنموية بمتطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية .ويُفهم من هذا التوجه الدستوري أن البيئة لم تعد مجرد مجال تنظيمي

[1] **بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: التنظيم وأثرها في التنمية المستدامة وحماية البيئة، مرجع سابق، ص62-45 .**

عادي، بل أصبحت مبدأً موجّهًا لكافة السياسات العمومية، بما في ذلك الصفقات العمومية، التي باتت مطالبة بالانسجام مع هذا الإطار الدستوري الجديد .كما أن هذا التوجه يندرج ضمن الإصلاحات الدستورية الشاملة التي تهدف إلى ترسيخ دولة القانون وتعزيز الحوكمة البيئية كجزء من الحوكمة العامة[1] .

وانطلاقًا من هذا الأساس الدستوري، أصبح إدماج المعايير البيئية في المنافسة والصفقات العمومية التزامًا قانونيًا وليس مجرد خيار إداري، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدمج هذه المعايير منذ مرحلة إعداد دفاتر الشروط إلى غاية تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد .ويظهر ذلك من خلال اعتماد معايير تتعلق على سبيل المثال لا الحصر بـ :تقليل انبعاثات الكربون، استعمال مواد قابلة لإعادة التدوير، ترشيد استهلاك الطاقة، واعتماد تقنيات إنتاج نظيفة، وهي معايير أصبحت تشكل جزءًا من تقييم العروض وليس فقط من المواصفات التقنية للمشروع[2].

غير أن إدماج هذه المعايير يطرح إشكالية التوازن بين حماية البيئة وضمان مبدأ المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص، وهو ما يشكل أحد أهم التحديات القانونية في مجال الصفقات العمومية .إذ يشترط أن تكون المعايير البيئية مرتبطة بشكل مباشر وموضوعي بموضوع الصفقة، بحيث لا يجوز إدراج شروط بيئية غير مبررة أو بعيدة عن طبيعة المشروع، لأن ذلك قد يؤدي إلى انحراف في استعمال السلطة التقديرية للإدارة وإلى المساس بمبدأ المساواة بين المتنافسين[3] .

كما أن هذه المعايير تثير إشكالية تأثيرها على النسيج الاقتصادي، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي قد تجد صعوبة في الامتثال للمعايير البيئية الصارمة بسبب تكاليفها المرتفعة أو ضعف قدراتها التقنية .وفي المقابل، يرى جانب من الفقه الجزائري أن هذه المعايير، رغم كلفتها الأولية، تمثل فرصة لتحسين تنافسية المؤسسات على

[1] **بوسقيعة أحسن، *الوجيز في القانون الإداري*، دار هومة الجزائر، 2018، ص 112–125.**

[2] **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق ص 48–53**

[3] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص. 118**

المدى المتوسط والبعيد، من خلال دفعها إلى الابتكار وتحسين جودة منتجاتها وخدماتها بما يتماشى مع المعايير الدولية[1] .

ومن جهة أخرى، يشدد الفقه على ضرورة عدم استعمال المعايير البيئية كوسيلة غير مباشرة لتقييد المنافسة أو إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من السوق العمومية، إذ يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية، شفافة، قابلة للقياس والتحقق، ومرتبطة حصريًا بمتطلبات الصفقة .فالمعايير البيئية، وإن كانت تعكس توجهًا حمائيًا، إلا أنها تبقى خاضعة لمبدأ المشروعية ومبدأ حرية المنافسة، وهما من المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية[2] .

وقد أظهرت العديد من الدراسات الأكاديمية الجزائرية أن إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية ساهم في تحسين نوعية المشاريع العمومية، خاصة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والبنية التحتية، من خلال تقليل الأثر البيئي للمشاريع وتحسين استهلاك الموارد .كما بينت هذه الدراسات أن نجاح هذه المعايير يرتبط بمدى فعالية الرقابة الإدارية والبيئية، وبقدرة الإدارة على صياغة معايير دقيقة قابلة للتطبيق الفعلي وليس فقط النظري[3] .

كما أن تطور مفهوم" الصفقات العمومية الخضراء "في الجزائر يعكس تحولًا تدريجيًا نحو إدماج البعد البيئي في صلب عملية الشراء العمومي، حيث لم يعد تقييم العروض يعتمد فقط على السعر والتقنية، بل أصبح يشمل أيضًا الأداء البيئي للمترشح، وهو ما يتماشى مع التوجهات الدولية في هذا المجال ومع أهداف التنمية المستدامة[4] .

وعليه، فإن إدماج المعايير البيئية في المنافسة والصفقات العمومية في الجزائر، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 ، يمثل نقلة نوعية في فلسفة تسيير الطلب العمومي، حيث لم تعد الصفقة العمومية مجرد عقد إداري تقني، بل أصبحت أداة قانونية واستراتيجية

[1] وزارة المالية الجزائرية، دليل إدماج المعايير البيئية في ملفات طلب العروض: نحو صفقات عمومية خضراء، الجزائر، 2020، ص 29–35

[2] بوسقيعة، احسن الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص124–121 .

[3] 7بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ص 60–56

[4] وزارة المالية الجزائرية، دليل إدماج المعايير البيئية في ملفات طلب العروض، ص:40–36 .

لتحقيق التوازن بين النجاعة الاقتصادية، المنافسة الحرة، وحماية البيئة، في إطار رؤية شاملة للتنمية المستدامة[1].

[1] وزارة البيئة والتنمية المستدامة الجزائرية، التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية البيئة والتكيف مع التغيرات المناخية، ص:25-22 .

المطلب الثاني: البعد البيئي في مرحلة التتقييم والمنافسة

شهدت الصفقات العمومية في الجزائر تحوّلًا نوعيًا في وظيفتها، حيث لم تعد مجرد وسيلة تقنية تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها، بل أصبحت أداة استراتيجية لتجسيد السياسات العمومية، وعلى رأسها حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .ويأتي هذا التحول في سياق وطني ودولي يتّسم بتزايد الاهتمام بالقضايا البيئية، في ظل التحديات المرتبطة بالتغيرات المناخية واستنزاف الموارد الطبيعية، مما فرض ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف مجالات النشاط الإداري، خاصة في مجال الطلب العمومي[1] .

وقد تعزّز هذا التوجه بشكل واضح مع التعديل الدستوري لسنة2020 ، الذي شكّل محطة أساسية في تكريس البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، حيث تم الارتقاء بحماية البيئة إلى مصاف المبادئ الدستورية، من خلال التأكيد على التزام الدولة بحماية البيئة وتحسين إطار عيش المواطن، إضافة إلى مراعاة التحديات المرتبطة بالتغيرات المناخية والتنمية المستدامة .كما جاء هذا التعديل في سياق إصلاحي أوسع يهدف إلى بناء دولة القانون وتعزيز الحقوق والحريات وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وهو ما ينعكس بالضرورة على كيفية تسيير الصفقات العمومية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف تتجاوز البعد الاقتصادي الضيق[2] .

وانطلاقًا من هذا الأساس الدستوري، أصبح إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية التزامًا قانونيًا وليس مجرد خيار إداري، حيث يتعيّن على الإدارة المتعاقدة مراعاة المعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقة، سواء عند إعداد دفاتر الشروط، أو عند اختيار المتعاملين، أو أثناء تنفيذ المشاريع .كما أن هذا التوجه ينسجم مع ما يُعرف بالصفقات العمومية الخضراء، التي تهدف إلى توجيه الطلب العمومي نحو منتجات وخدمات تحترم البيئة وتقلل من الآثار السلبية على المحيط[3].

غير أن تجسيد هذا البعد على أرض الواقع لا يتم بصورة تلقائية، بل يمر عبر جملة من الآليات القانونية والتقنية التي تتوزع على مختلف مراحل الصفقة العمومية .فمرحلة

[1] **تقرير وزارة المالية الجزائرية حول تطور الصفقات العمومية في الجزائر وإدماج البعد البيئي، الجزائر، 2019.**

[2] **الدستور الجزائري، تعديل 2020 مصدر سابق، العدد 11، 2020**

التحضير والإعلان تُعدّ المرحلة الحاسمة التي يتم فيها إدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، وتحديد معايير الاختيار التي تأخذ بعين الاعتبار الأداء البيئي للمتعاملين . الاقتصادين بما يضمن توجيه المنافسة نحو العروض الأكثر استدامة .أما مرحلة التنفيذ والمتابعة، فهي تمثل المجال العملي لتجسيد هذه الالتزامات، من خلال فرض احترام المعايير البيئية وممارسة رقابة فعالة لضمان عدم الإخلال بها[1] .

ورغم هذا الإطار الدستوري والقانوني المتكامل، فإن الواقع العملي يطرح عدة إشكالات، تتعلق أساسًا بمدى فعالية هذه الآليات، وحدود قدرة الإدارة على ترجمة المبادئ الدستورية إلى إجراءات عملية قابلة للتطبيق، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالرقابة والتقييم، وكذا التوفيق بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية[2] .

وعليه، تكتسي دراسة آليات تجسيد البعد البيئي في الصفقات العمومية أهمية بالغة، باعتبارها تمثل حلقة الوصل بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، والتطبيق العملي من جهة أخرى .ومن هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذا الفصل تحليل مختلف هذه الآليات، وذلك بدراسة كيفية إدماج البعد البيئي في مراحل إبرام الصفقات العمومية، ثم إبراز مظاهره خلال مرحلة التنفيذ والمتابعة، مع التطرق إلى آفاق تطويره في ظل التوجهات الدستورية الحديثة في الجزائر[3] .

الفرع الأول: الالتزامات البيئية للمتعامل المتعاقد

تُعدّ الالتزامات البيئية في الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي جسّد من خلالها المشرّع التوجه نحو إدماج البعد البيئي ضمن السياسة التعاقدية للإدارة العمومية، بحيث لم يعد تنفيذ الصفقة يقتصر على احترام الشروط التقنية والمالية فقط، بل أصبح

[1] وزارة البيئة والتنمية المستدامة الجزائرية، دليل إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية: من مرحلة التحضير إلى التنفيذ والمتابعة، الجزائر، 2018.

[2] المفتشية العامة للإدارة الجزائرية، تقرير حول فعالية آليات تطبيق المعايير البيئية في الصفقات العمومية، الجزائر، 2019

[3] وزارة المالية الجزائرية، إرشادات تطوير الصفقات العمومية الخضراء: آفاق وآليات التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، الجزائر، 2020

مشروطًا كذلك بالامتثال لمجموعة من القواعد البيئية التي تهدف إلى حماية المحيط وتحقيق التنمية المستدامة[1] .

وتستمد هذه الالتزامات أساسها القانوني في الجزائر من عدة نصوص، أبرزها **القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الذي أرسى مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، وفرض احترام الاعتبارات البيئية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى **المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** الذي أتاح إمكانية إدراج شروط ومعايير غير مالية، من بينها المعايير البيئية، ضمن دفتر الشروط[2] .

وتتجسد الالتزامات البيئية في الصفقات العمومية في عدة صور عملية، أهمها التزام المتعامل المتعاقد باحترام التشريع البيئي الساري، واستعمال مواد وتقنيات صديقة للبيئة، والعمل على تقليل الانبعاثات الملوثة والنفايات الناتجة عن تنفيذ المشروع .كما يشمل هذا الالتزام ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية مثل المياه والطاقة، بما ينسجم مع متطلبات الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية .[3]

ومن بين أبرز مظاهر هذه الالتزامات أيضًا، واجب **التكفل بالنفايات** الناتجة عن الأشغال أو الخدمات محل الصفقة، من خلال جمعها وفرزها ومعالجتها أو إعادة تدويرها وفقًا للمعايير القانونية المعمول بها .كما قد يُلزم المتعامل بإعادة تأهيل المواقع المتضررة بيئيًا بعد انتهاء الأشغال، خاصة في المشاريع ذات التأثير البيئي الكبير، مثل مشاريع البناء أو الأشغال العمومية.

الأساس القانوني لإدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي247-15 ، المواد المتعلقة بدفتر الشروط ومعايير اختيار العروض خاصة مبدأ العرض الأفضل اقتصادياً .

[1] وزارة البيئة والتنمية المستدامة الجزائرية المرجع السابق. .

[2] المادة 15 و17 – القانون رقم 03-10، مصدر سابق، العدد 49، 2003؛

[3]بوضياف عمار، *الصفقات العمومية في الجزائر* مرجع سابق، ص 125-130

2القانون رقم 03-10 مصدر سابق، العدد 43، 2003

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، 2001.

مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والالتزام البيئي:

2القانون10-03 ، المواد المتعلقة بمبدأ الوقاية وحماية الموارد الطبيعية .

التسيير البيئي للنفايات وإعادة تأهيل المواقع:

3القانون19-01 ، إضافة إلى أحكام القانون 10-03 المتعلقة بحماية المواقع المتضررة إضافة إلى ذلك، قد تشمل الالتزامات التالية:

أولاً: دراسة الأثر البيئي كآلية لتكريس الالتزامات البيئية في الصفقات العمومية

تُعدّ دراسة الأثر البيئي من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة من أجل إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية، حيث تهدف إلى تقييم الانعكاسات المحتملة للمشاريع على البيئة قبل الشروع في تنفيذها .وتندرج هذه الآلية ضمن المقاربة الوقائية التي تسعى إلى تجنب الأضرار البيئية بدل معالجتها بعد وقوعها، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية المحيط الطبيعي[1].

وفي هذا الإطار، تُلزم دراسة الأثر الإدارة بضرورة تحليل مختلف التأثيرات التي قد تنجم عن إنجاز المشروع، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، على عناصر البيئة المختلفة، كالماء والهواء والتربة، إضافة إلى المحيط الإيكولوجي والصحة العمومية .كما تُمكّن هذه الدراسة من اقتراح تدابير وقائية وبدائل تقنية من شأنها التقليل من الآثار السلبية المحتملة، وضمان تنفيذ المشروع في إطار يحترم المعايير البيئية المعمول بها[2] .

وتكتسي دراسة الأثر أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، نظرًا لما قد تُحدثه المشاريع العمومية من تأثيرات كبيرة على البيئة، خاصة في قطاعات الأشغال العمومية والبناء والصناعة .فهي تمكّن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ قرارات مدروسة قائمة على تقييم علمي دقيق، كما تعزز من شفافية الإجراءات وتدعم الرقابة على مدى احترام الالتزامات البيئية خلال مختلف مراحل تنفيذ الصفقة[3] .

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مصدر سابق العدد 53 سنة 2015**

[2] **القانون رقم 03-10 مصدر سابق لعدد 43، سنة 2003**

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق العدد43 السنة 2015**

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الآلية من خلال النصوص التنظيمية، لا سيما المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي2007 ، والذي يحدد كيفيات إعداد هذه الدراسات والمصادقة عليها، وهو ما يعكس الأهمية المتزايدة التي يوليها المشرّع لحماية البيئة(8) .

ثانياً: دفتر الشروط كآلية لإدماج البعد البيئي.

يُعدّ دفتر الشروط من أهم الوثائق الأساسية في الصفقات العمومية، حيث يُعبّر عن حاجيات المصلحة المتعاقدة ويُحدّد الإطار القانوني والتقني الذي تُبرم في ظله الصفقة .وفي إطار تكريس البعد البيئي، يتعيّن على المصلحة المتعاقدة إدراج معايير بيئية منذ مرحلة إعداد دفتر الشروط، بما يضمن توجيه المشروع نحو احترام متطلبات حماية البيئة[1] .

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال المرسوم الرئاسي247-15 ، الذي أتاح إمكانية إدراج معايير غير مالية، من بينها المعايير البيئية، ضمن دفاتر الشروط[2] .

ويهدف إدماج هذه المعايير في مرحلة الإعداد إلى تفادي الآثار السلبية للمشاريع على البيئة، من خلال توجيه المتعاملين الاقتصاديين نحو اعتماد حلول تقنية صديقة للبيئة، واحترام التشريع البيئي المعمول به، خاصة ما تعلق بحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والبيئية اثناء تنفيذ الصفقة

يُعد البعد البيئي اليوم من بين أهم الشروط والمتطلبات الأساسية التي تفرضها التحولات الاقتصادية والصناعية الكبرى، وذلك في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة .وقد أدى تزايد الاهتمام العالمي بحماية البيئة إلى ضرورة إدماج هذا البعد ضمن مختلف المجالات، لاسيما المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما يضمن تحقيق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية[4] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق، العدد 50، 2015.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، 2001.

[3] القانون رقم 03-10 مصدر سابق العدد43 ،2010

[4] د. محمد الصغير بعلي، القانون البيئي الجزائري، مرجع سابق، ص 45

وفي هذا السياق، لم يعد التركيز منصبًا فقط على البعد الاقتصادي كما كان سائداً في السابق، خاصة في الدول النامية، بل أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي ضمن السياسات العمومية والبرامج التنموية[1] "

كما تتجسد آليات تنفيذ البعد البيئي في الصفقات العمومية من خلال إدماج معايير بيئية مستدامة عبر مختلف مراحل الصفقة، بدءًا من مرحلة الإعداد والتحضير، مرورًا بمرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، وصولًا إلى مرحلة التنفيذ والرقابة .ويهدف هذا التوجه إلى تحويل الصفقة العمومية من مجرد وسيلة لتلبية الحاجات الإدارية إلى أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية[2] .

ففي **مرحلة الإعداد والتحضير**، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإدراج بنود بيئية ضمن دفتر الشروط، سواء في كراسات الشروط الإدارية أو التقنية، بحيث تُفرض على المتعاملين جملة من الالتزامات المسبقة .وتشمل هذه البنود ضرورة استخدام مواد صديقة للبيئة، واعتماد تقنيات موفرة للطاقة، والحد من إنتاج النفايات، فضلًا عن تشجيع الحلول التي تراعي دورة حياة المنتج .وتُعد هذه المرحلة حاسمة، لأنها تؤسس للإطار القانوني الذي يحكم البعد البيئي في باقي مراحل الصفقة[3] .

أما في **مرحلة اختيار العروض**، فيتم إدراج المعايير البيئية ضمن شبكة تقييم العروض، حيث تُمنح أفضلية للمتعهدين الذين يقدمون حلولًا بيئية مبتكرة ومستدامة .وقد تشمل هذه المعايير حيازة شهادات في مجال الإدارة البيئية، مثل ISO 14001 ، أو تقديم منتجات قابلة لإعادة التدوير، أو اقتراح تقنيات تقلل من استهلاك الموارد الطبيعية .ويسمح هذا الأسلوب باختيار العرض الأفضل من حيث القيمة، وليس فقط الأقل تكلفة .

-5د. يوسف دحدوح، المعايير البيئية في تقييم العروض بالصفقات العمومية، مصدر سابق، ص 156.

[1] د. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 112.

[2] أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2023، ص 258-233.268.

[3] د. ناصر لباد، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية وأثرها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 89.

وفي **مرحلة تنفيذ الصفقة**، يتحول البعد البيئي إلى التزام تعاقدي ملزم، حيث تُدرج بنود صريحة تُلزم المتعامل المتعاقد باحترام المعايير البيئية أثناء التنفيذ .ومن بين هذه الالتزامات :إدارة النفايات الناتجة عن الأشغال بطريقة آمنة، الحد من التلوث، إعادة تأهيل المواقع المتضررة، واستعمال وسائل وتقنيات تقلل من الأثر البيئي للمشروع .كما يتحمل المتعامل المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات أو التسبب في أضرار بيئية[1]

إلى جانب ذلك، يتم تفعيل **آليات وقائية ورقابية** لضمان احترام المعايير البيئية، من خلال اشتراط الحصول على التراخيص البيئية المسبقة، وممارسة رقابة إدارية وتقنية مستمرة أثناء تنفيذ الصفقة .ويمكن للمصلحة المتعاقدة في هذا الإطار الاستعانة بخبراء مختصين، أو فرض تقارير دورية حول الأداء البيئي للمشروع، مما يسمح بالكشف المبكر عن أي تجاوزات[2] .

كما تُدعم هذه الآليات بجملة من **الجزاءات التعاقدية**، مثل فرض غرامات مالية، أو توجيه إعذارات، أو حتى فسخ الصفقة في الحالات الجسيمة، وهو ما يمنح البعد البيئي طابعًا إلزاميًا ويعزز من فعاليته[3] .

وعليه، فإن هذه الآليات مجتمعة تسهم في تحويل الصفقة العمومية إلى أداة استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الحد من التلوث، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتعزيز المسؤولية البيئية للمتعاملين الاقتصاديين[4] .

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ص 201.

[2] عبد القادر بن دعماش، *الرقابة* الإدارية على الصفقات العمومية *ذات البعد البيئي*، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 286–303..

[3] د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 318.

[4] د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 267

المبحث الثاني: علاقة التهيئة والتعمير بالصفقات العمومية والبيئية في الجزائر

يُعتبر موضوع التهيئة والتعمير من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من طرف الدولة، وذلك بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان اليومية وبمختلف مظاهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية .فالتهيئة والتعمير يشكلان الإطار الذي يتم من خلاله تنظيم المجال العمراني وضبط كيفية استغلال الأراضي وتوجيه عمليات البناء والتوسع الحضري، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحاجات السكان من جهة، والمحافظة على النظام العام والبيئة من جهة أخرى.فالإنسان بطبيعته يسعى إلى الاستقرار وتحسين ظروفه المعيشية، الأمر الذي يدفعه إلى التوسع في إنشاء المساكن والمرافق والتجهيزات المختلفة، وهو ما أدى مع مرور الزمن إلى تطور عمراني واسع شمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية[1] .

وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العقود الأخيرة في تسريع وتيرة التوسع العمراني والصناعي، حيث أصبحت المدن تشهد نموًا متزايدًا من حيث عدد السكان وكثافة البنايات وتعدد المشاريع الاستثمارية والتنموية.[2]

ورغم ما حققه هذا التطور من نتائج إيجابية تمثلت في تحسين مستوى المعيشة وتطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات العمومية وخلق مناصب الشغل، إلا أنه في المقابل أدى إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد التوازن الطبيعي والمجال العمراني على حد سواء[3].

ومن بين هذه المشكلات تلوث الهواء والمياه والتربة، وتراجع المساحات الخضراء، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، إضافة إلى الانتشار العشوائي للبناء وما ينجر عنه من اختلالات عمرانية وبيئية.[4]

كما أن التوسع العمراني غير المنظم أدى في كثير من الأحيان إلى القضاء على الأراضي الفلاحية والغابات والمناطق الطبيعية، فضلًا عن الضغط المتزايد على الموارد

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري مرجع سابق، ص 215.

[2] عمار بوضياف، التنظيم القانوني للتعمير في الجزائر، مرجع سابق ص 78.

[3] ناصر لباد، القانون الإداري مرجع سابق، ص 143.

[4] محمد الصغير بعلي، قانون التهيئة والتعمير في الجزائر، مرجع سابق ص 96.

المائية وشبكات الطاقة والنقل والتطهير، وهو ما انعكس سلبًا على صحة الإنسان وعلى جودة الحياة داخل المدن[1] .

وقد ساهمت بعض المشاريع العمرانية والصناعية غير المدروسة في زيادة مظاهر التلوث والتدهور البيئي، خاصة عندما يتم إنجازها دون مراعاة المعايير البيئية أو دون إخضاعها لدراسات مسبقة لتقييم آثارها على البيئة والمجتمع[2] .

وأمام هذه التحديات، أصبحت حماية البيئة من بين أهم القضايا التي فرضت نفسها على التشريعات والسياسات العمومية، باعتبار أن البيئة السليمة تعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وشرطًا ضروريًا لتحقيق التنمية المستدامة[3] .

لذلك سعت الدولة إلى التدخل من خلال وضع سياسة وطنية شاملة تهدف إلى تنظيم عمليات التهيئة والتعمير وضبطها وفق قواعد قانونية وتقنية تضمن احترام التوازنات البيئية وتحقيق التنمية العمرانية المستدامة[4] .وفي هذا الإطار، تم اعتماد مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تؤطر مجال التهيئة والتعمير وتحدد شروط استغلال العقار وإنجاز المشاريع العمرانية، مع إدماج البعد البيئي ضمن مختلف مراحل التخطيط والإنجاز[5] .

ولم تعد قوانين التهيئة والتعمير تهدف فقط إلى تنظيم عمليات البناء والتوسع الحضري، بل أصبحت تسعى كذلك إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتراث العمراني والثقافي .

ويتجلى ذلك من خلال فرض احترام المعايير البيئية في مشاريع البناء والتهيئة، وإلزام الجهات المختصة بإجراء دراسات التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الكبرى، إضافة إلى

[1] سليمان طاهري، *حماية البيئة في ظل القانون الجزائري*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 85-92.

[2] كمال محمد الأمين، «التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد البناء والتعمير في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة تيارت، المجلد 11، العدد 1، 2016، ص 513-529.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 201.

[4] المواد 1 إلى 3، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، 1990

[5] المواد 2 إلى 5، المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لكيفيات إعداد مخططات شغل الأراضي، ج ر عدد 26، 1991.

تشجيع استعمال التقنيات الحديثة والمواد الصديقة للبيئة والحد من مصادر التلوث الناتجة عن الأنشطة العمرانية والصناعية .

عدة قوانين تنظم العلاقة بين التهيئة والتعمير وحماية البيئة، من أهمها القانون رقم 29-90المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم05-04 ، والذي يهدف إلى تنظيم المجال العمراني وضبط عمليات البناء بما يحقق التوازن بين التنمية وحماية البيئة[1] .

كما جاء القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري ليحدد كيفية استغلال الأراضي بما يضمن المحافظة على وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إضافة إلى القانون رقم 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي اعتبر حماية البيئة جزءًا أساسيًا من السياسات التنموية للدولة[2] .

ومن جهة أخرى، برزت أهمية الصفقات العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لإنجاز مشاريع التهيئة والتعمير المختلفة، حيث أصبحت هذه الصفقات تخضع بدورها لمجموعة من الشروط والمعايير البيئية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة.[3]

فلم يعد الهدف من الصفقة العمومية يقتصر على اختيار العرض الأقل تكلفة أو الأسرع تنفيذًا، بل أصبح يشمل كذلك احترام متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة[4] .

ولهذا يتم إدراج بنود خاصة في دفاتر الشروط تُلزم المتعاملين الاقتصاديين باحترام المعايير البيئية أثناء تنفيذ الأشغال، مثل معالجة النفايات، وتقليل الانبعاثات الملوثة، والمحافظة على الموارد الطبيعية والمساحات الخضراء[5] .

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق، ص 45.

[2] مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، ENAG Editions، الجزائر، 2018، ص 33.

[3] سمير أسيّاخ، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2023، ص 260.

[4] سمير أسيّاخ، دفتر الشروط وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 2026، ص 28.

[5] بن عمارة ويسام، حماية البيئة في ظل قواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2021، ص 12.

وعليه، فإن العلاقة بين التهيئة والتعمير والبعد البيئي أصبحت علاقة تكامل وترابط، لأن نجاح السياسة العمرانية الحديثة لم يعد يقاس فقط بحجم المشاريع المنجزة أو بسرعة إنجازها، وإنما أيضًا بمدى قدرتها على تحقيق تنمية متوازنة تحترم البيئة وتضمن حق الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش داخل محيط سليم وآمن .وفي هذا السياق، فإن التوجه الحديث في السياسات العمومية العمرانية يقوم على اعتبار البيئة عنصرًا أساسيًا في عملية التخطيط وليس مجرد بعد ثانوي، وهو ما يعكس التحول نحو نموذج التنمية المستدامة الذي يوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية .

ومن ثم فإن إدماج البعد البيئي في مشاريع التهيئة والتعمير والصفقات العمومية يعد ضرورة حتمية لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة تقوم على التوفيق بين متطلبات التطور العمراني وحماية البيئة، من خلال فرض احترام المعايير البيئية في مختلف مراحل إنجاز المشاريع، بداية من الدراسة والتخطيط وصولًا إلى التنفيذ والمتابعة .كما أن هذا الإدماج يسمح بتقليل الآثار السلبية للمشاريع العمرانية على الوسط الطبيعي، ويعزز من فعالية الرقابة الإدارية والقانونية على العمليات الاستثمارية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة[1] .

وبذلك، يصبح البعد البيئي عنصرًا محوريًا في السياسة العمرانية الحديثة، وليس مجرد إضافة شكلية، بل شرطًا أساسيًا لضمان استدامة التنمية وجودة الحياة داخل المدن والمناطق الحضرية، وهو ما تسعى إليه الدولة من خلال ترسانتها القانونية وأدواتها التخطيطية المختلفة[2] .

[1] هجيرة مداني بشرى، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019، ص 19.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص113

المطلب الأول: التهيئة والتعمير وعلاقتهما بالصفقات العمومية

إن العلاقة بين التهيئة والتعمير والصفقات العمومية تُعد من أهم العلاقات القانونية والإدارية التي تقوم عليها سياسة الدولة في مجال التنمية العمرانية، ذلك أن مشاريع التهيئة والتعمير لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع إلا من خلال الوسائل القانونية والمالية التي توفرها الصفقات العمومية. فالدولة عندما تسعى إلى إنشاء المدن الجديدة أو تهيئة الأحياء السكنية أو إنجاز شبكات الطرق والمياه والصرف الصحي، فإنها تحتاج إلى متعاملين اقتصاديين ومؤسسات مختصة تتولى تنفيذ هذه المشاريع وفق عقود قانونية منظمة، وهو ما يتم عن طريق الصفقات العمومية[1].

وقد جاء القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ليؤكد أن عملية التعمير لا تقوم على البناء العشوائي، وإنما على التخطيط المسبق والتنظيم العقلاني لاستعمال الأراضي، من خلال أدوات التهيئة والتعمير مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وهي أدوات تهدف إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة السكنية والاقتصادية والاجتماعية وحماية المحيط الطبيعي والتراث العمراني[2].

وتظهر أهمية الصفقات العمومية في هذا المجال من خلال كونها الإطار القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة لتجسيد مختلف المشاريع العمرانية والتنموية، إذ تلجأ الدولة أو الجماعات المحلية إلى إبرام صفقات عمومية مع المؤسسات الاقتصادية من أجل تنفيذ الأشغال العمومية وإنجاز البنى التحتية والمرافق العامة. وقد عرف القانون الجزائري الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي من أجل تلبية حاجات الإدارة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[3].

وتكمن العلاقة الجوهرية بين التهيئة والتعمير Urban Planning والصفقات العمومية في أن أغلب مشاريع التهيئة الحضرية تُنفذ عن طريق الصفقات العمومية، لأن هذه المشاريع تتطلب تمويلًا ضخمًا وخبرة تقنية متخصصة وإجراءات قانونية دقيقة. فالطرق

[1] **عمار بوضياف، *الصفقات العمومية في الجزائر* مرجع سابق ص 15.**

[2] **القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 52.**

[3] **القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر للجمهورية الجزائرية، سنة 2023.عدد 43**

السريعة والجسور والموانئ والمطارات والسكنات الاجتماعية والمرافق التعليمية والصحية كلها مشاريع تدخل ضمن سياسة التهيئة والتعمير، لكنها لا تُنجز إلا بعد المرور بإجراءات الصفقات العمومية، بداية من إعداد الدراسات التقنية ودفاتر الشروط، مرورًا بالإعلان عن المناقصة واختيار المتعامل المتعاقد، وصولًا إلى تنفيذ الأشغال ومراقبتها واستلامها النهائي[1].

ومن الناحية القانونية، تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العمومية، ومن أهمها مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، ومبدأ الشفافية في الإجراءات. وهذه المبادئ تكتسي أهمية كبيرة في مجال التهيئة والتعمير، لأن المشاريع العمرانية غالبًا ما تكون ذات قيمة مالية ضخمة، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للتجاوزات والفساد إذا لم تُحترم قواعد الشفافية والرقابة[2].

كما أن العلاقة بين المجالين لا تقتصر فقط على الجانب التقني أو المالي، بل تمتد إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لأن الصفقات العمومية في مجال التهيئة والتعمير تُعتبر وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل وتحسين المستوى المعيشي للسكان. فكل مشروع عمراني جديد يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد من خلال تشغيل اليد العاملة وتنشيط قطاع البناء والأشغال العمومية وتطوير البنية التحتية والخدمات الأساسية[3].

غير أن الواقع العملي أظهر وجود عدة عراقيل ومشاكل في مجال الصفقات العمومية المرتبطة بـ Urban Planning التهيئة والتعمير، من بينها التأخر في إنجاز المشاريع، وعدم احترام آجال التنفيذ، وضعف الرقابة التقنية، وارتفاع تكاليف الإنجاز، إضافة إلى انتشار بعض مظاهر الفساد الإداري والمالي والمحسوبية في منح الصفقات. ولهذا حرص المشرع الجزائري على تشديد الرقابة على الصفقات العمومية من خلال إخضاعها لرقابة

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر مرجع سابق ص 221.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 312.

[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ص 97

داخلية وخارجية وقضائية قصد حماية المال العام وضمان تنفيذ المشاريع وفق المعايير المطلوبة[1].

كما أن نجاح سياسة التهيئة والتعمير مرتبط بمدى فعالية نظام الصفقات العمومية، لأن التخطيط العمراني مهما كان محكمًا يبقى عديم الفعالية إذا لم يجد آليات تنفيذ حقيقية على أرض الواقع. ولذلك فإن الصفقات العمومية تُعد الوسيلة العملية التي تنتقل من خلالها مشاريع التهيئة والتعمير من مجرد مخططات ووثائق قانونية إلى منشآت وتجهيزات ومرافق يستفيد منها المواطن[2].

الفرع الأول: رخصة البناء

يُعدّ حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية العقارية، وهو من الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري وأقرها القانون، حيث يحق لمالك العقار استغلال ملكيته والبناء عليها في الحدود التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

غير أنّ ممارسة هذا الحق لا تتم بصورة مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة المرتبطة بحماية النظام العمراني والبيئي[4].

وفي هذا السياق، يرى حمدي باشا عمر أن حق البناء، رغم ارتباطه بحق الملكية، يبقى مقيدًا بضرورة احترام قواعد التهيئة والتعمير حفاظًا على النظام العام العمراني والبيئي[5].

فالإنسان يسعى بطبيعته إلى تحسين ظروفه المعيشية وتطوير محيطه العمراني، الأمر الذي أدى إلى اتساع النشاط العمراني وتزايد عمليات البناء والتشييد، غير أن هذا التوسع قد ينتج عنه العديد من الآثار السلبية إذا تم بطريقة عشوائية وغير منظمة، خاصة ما يتعلق بالاعتداء على الأراضي الفلاحية، والتقليص من المساحات الخضراء، والإضرار بالمحيط الطبيعي والتوازن البيئي[6].

[1] عبد القادر عدو، *منازعات الصفقات العمومية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 88.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 245.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 255.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 314.

[5] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 187.

[6] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق ص 192

ولهذا تدخل المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تؤطر عمليات البناء والتعمير، وتحدد الشروط الواجب احترامها قبل الشروع في إنجاز أي مشروع عمراني[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، والذي وضع الإطار القانوني المنظم للنشاط العمراني وحدد مختلف أدوات الرقابة الإدارية على عمليات البناء والتشييد[2].

كما عزز حماية البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أكد ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن السياسات العمرانية والتنموية للدولة، والعمل على حماية الموارد الطبيعية والتوازنات البيئية[3].

وتُعتبر رخصة البناء من أهم الوسائل القانونية والإدارية التي تعتمد عليها الإدارة لمراقبة النشاط العمراني وضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير[4].

فالحصول على رخصة البناء يعد شرطًا أساسيًا قبل الشروع في إنجاز أي بناية جديدة أو إدخال تعديلات على بناية قائمة، وذلك بهدف التأكد من مطابقة المشروع للقواعد العمرانية والمعايير البيئية المقررة قانونًا[5].

ويؤكد جانب من الفقه أن رخصة البناء تمثل وسيلة للرقابة الإدارية المسبقة على النشاط العمراني، تسمح للإدارة بالتدخل قبل تنفيذ المشروع من أجل منع المخالفات العمرانية والبيئية[6].

تعريف رخصة البناء

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا لرخصة البناء، وإنما أشار إليها ضمن أحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، باعتبارها ترخيصًا إداريًا تمنحه الجهة

[1] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 241.

[2] القانون رقم 90-29 1990 مصدر سابق، العدد 52.

[3] القانون رقم 03-10 مصدر سابق، العدد 43.

[4] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[5] القانون رقم 90-29 مصدر سابق، العدد 52.

[6] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 201

المختصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تشييد بناء جديد أو تعديل بناء قائم، بعد التأكد من احترام المشروع لقواعد التهيئة والتعمير المعمول بها[1].

وقد عرفها حمدي باشا عمر بأنها: "القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة قانونًا، والذي يمنح بمقتضاه للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تعديل بناء قائم، شريطة احترام قواعد العمران والتشريع المعمول به"[2].

كما يرى جانب من الفقه أن رخصة البناء تعد وسيلة وقائية تهدف إلى حماية النظام العمراني والبيئي، لأنها تمكن الإدارة من التأكد مسبقًا من مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبناء وحماية البيئة والصحة العامة[3].

إجراءات إعداد وتسليم رخصة البناء تُعد من الإجراءات الإدارية الدقيقة التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم رخص التعمير[4]، حيث نص على ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء قبل الشروع في أي عملية تشييد أو تعديل أو تحويل لبناية قائمة.

ويتكون ملف طلب رخصة البناء من مجموعة من الوثائق الإدارية والتقنية، من بينها[5]:

- نسخة من سند الملكية أو عقد الحيازة أو أي وثيقة تثبت حق التصرف في العقار.
- المخططات الهندسية والمعمارية الخاصة بالمشروع.
- الوثائق التقنية المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها.
- دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي قد يكون لها أثر بيئي.

ويُودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا، الذي يتولى دراسة الملف بالتنسيق مع المصالح التقنية المختصة، وذلك للتأكد من مدى مطابقة المشروع لقواعد التهيئة والتعمير والمعايير البيئية والتنظيمية المعمول بها[6].

[1] القانون رقم 90-29 مصدر سابق العدد 52.

[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 209

[3] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 275.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم رخص التعمير، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

[5] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 291.

[6] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 332

كما يمكن عرض بعض المشاريع على الجهات المختصة بحماية البيئة أو المصالح المكلفة بالصحة العمومية أو حماية التراث الثقافي، خاصة إذا كان المشروع قد يؤثر على المحيط الطبيعي أو العمراني[1].

وفي حالة استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية، تمنح الإدارة رخصة البناء لصاحب المشروع، أما إذا تبين أن المشروع يشكل خطرًا على البيئة أو يخالف قواعد التهيئة والتعمير، فللإدارة رفض منح الرخصة مع تعليل قرارها وفقًا للقانون[2].

تلعب رخصة البناء دورًا أساسيًا في حماية البيئة، باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية المسبقة التي تمارسها الإدارة على النشاط العمراني، حيث تسمح بالتأكد من مدى مطابقة المشاريع العمرانية لقواعد التهيئة والتعمير والمعايير البيئية قبل الشروع في إنجازها. فالمشرع الجزائري لم يجعل من رخصة البناء مجرد إجراء شكلي، وإنما أقرها كآلية قانونية تهدف إلى تنظيم المجال العمراني والحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التوسع العمراني غير المنظم. وقد أكد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على إلزامية الحصول على رخصة البناء قبل مباشرة أي مشروع بناء، وذلك حمايةً للنظام العمراني والبيئي[3].

وتظهر أهمية رخصة البناء في المجال البيئي من خلال مساهمتها في الحد من ظاهرة البناء الفوضوي والعشوائي الذي يؤدي إلى تشويه المحيط العمراني والاعتداء على الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمناطق المحمية. فالإدارة، من خلال دراسة ملفات طلبات رخص البناء، تتأكد من احترام المخططات العمرانية وعدم تعارض المشروع مع متطلبات حماية البيئة والتوازنات الطبيعية. كما تسمح هذه الرقابة بحماية الموارد الطبيعية من الاستغلال غير العقلاني، خاصة المياه والتربة والغابات[4].

كما تساهم رخصة البناء في فرض احترام المعايير البيئية أثناء إنجاز المشاريع العمرانية، حيث تُلزم أصحاب المشاريع باحترام الشروط المتعلقة بالصحة والنظافة والتهوية والتطهير، وإنجاز شبكات صرف صحي مطابقة للمواصفات القانونية، إضافة إلى التقليل من

[1] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة مرجع سابق، ص 208.

[2] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52

[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ مصدر السابق عدد 52

[4] القانون رقم 03-10 ، مصدر سابق العدد 43، 2003.

النفايات ومختلف أشكال التلوث الناتجة عن أشغال البناء. وقد أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن مختلف المشاريع والبرامج التنموية والعمرانية.[3]

ومن جهة أخرى، تُعتبر رخصة البناء وسيلة وقائية لحماية البيئة، لأنها تمكن الإدارة من التدخل قبل وقوع الضرر البيئي، وذلك من خلال رفض منح الرخصة للمشاريع التي قد تشكل خطرًا على المحيط الطبيعي أو العمراني. كما خول المشرع للإدارة صلاحيات رقابية واسعة للتأكد من احترام أحكام رخصة البناء أثناء التنفيذ، مع فرض عقوبات على المخالفين قد تصل إلى وقف الأشغال أو هدم البناء المخالف.[1]

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن رخصة البناء أصبحت أداة قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، لأنها تساهم في التوفيق بين حق الأفراد في البناء واستغلال الملكية العقارية وبين ضرورة المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة. وفي هذا الإطار، أكد الباحث يوسف الزين شريفة أن رخصة البناء تُعد من أهم الوسائل التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن عمليات التهيئة والتعمير.[2]

الفرع الثاني: رخصة الهدم

يمكن استخلاص مفهومها من خلال أحكام القانون رقم **29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير**، حيث تُعدّ رخصة الهدم قرارًا إداريًا صادرًا عن السلطة الإدارية المختصة، يسمح بإزالة بناء كليًا أو جزئيًا، خاصة إذا كان هذا البناء يشكل خطرًا على السلامة العامة، أو يقع ضمن مناطق ذات طابع طبيعي أو تاريخي أو ثقافي محمي.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات إعداد شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، سنة 1991.

[2] يوسف الزين شريفة، "رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، 2021.

[3] القانون رقم 90-29 مصدر سابق العدد52 .

كما تُعرّف رخصة الهدم فقهيًا بأنها :قرار إداري تنظيمي تتخذه الإدارة المختصة، يهدف إلى السماح بهدم بناء قائم كليًا أو جزئيًا وفق شروط قانونية وتقنية دقيقة، وبعد التأكد من عدم إلحاق ضرر بالمحيط العمراني أو البيئي أو المساس بالتوازنات الطبيعية[1].

ويُستفاد من الإطار القانوني أن المشرّع الجزائري ميّز بين رخصة الهدم وغيرها من القرارات الإدارية المشابهة، إذ لا تُمنح إلا في حالات مبررة قانونًا، تفرضها اعتبارات تتعلق بالأمن العمراني أو الصحة العامة أو حماية البيئة أو الحفاظ على التراث، وليس بناءً على إرادة المالك فقط.[2]

وتُعد رخصة الهدم من أهم أدوات التهيئة والتعمير، لأنها تُجسّد مبدأ الرقابة الإدارية المسبقة على النشاط العمراني، حيث تمكّن الإدارة من ضبط عمليات الهدم ومنع أي تدخل عشوائي قد يؤدي إلى الإضرار بالمجال العمراني أو البيئي. وقد عزز هذا التوجه القانون رقم **10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** الذي يكرّس ضرورة إدماج البعد البيئي في مختلف الأنشطة العمرانية.[3]

كما أخضع المشرّع الجزائري رخصة الهدم لإجراءات قانونية وتنظيمية دقيقة، وفق ما ورد في **المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015** المحدد لكيفيات تحضير وتسليم رخص التعمير، حيث يشترط تقديم ملف إداري وتقني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن مجموعة من الوثائق الأساسية مثل: طلب رسمي، سند الملكية أو ما يثبت الحيازة القانونية، مخططات البناء، وثائق تقنية، إضافة إلى دراسة الأثر البيئي عند الاقتضاء.[4]

وبعد إيداع الملف، يُحال إلى المصالح التقنية المختصة لدراسته من الناحية العمرانية والتقنية والبيئية، وقد يُستشار في ذلك بعض الهيئات المختصة إذا كان المشروع يتعلق

[1] بوضياف عمار، *الوجيز* في القانون الإداري، المرجع السابق ص 109

[2] بوضياف عمار، *الوجيز في* القانون الإداري، مرجع سابق ص 112

[3] القانون رقم 03-10، مصدر سابق، عدد 43

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم رخص التعمير .

بمناطق حساسة بيئيًا أو ذات قيمة تاريخية أو ثقافية. ويتم الفصل في الطلب خلال الآجال القانونية، إما بالموافقة أو بالرفض المعلل، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وحماية البيئة.[1]

دور رخصة الهدم في حماية البيئة

تلعب رخصة الهدم دورًا وقائيًا هامًا في حماية البيئة، من خلال إخضاع عمليات الهدم لرقابة إدارية مسبقة تضمن احترام قواعد التهيئة والتعمير والمعايير البيئية. وقد نصت المادة 69 من القانون رقم 90-29 على أن أي عملية هدم لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمباني ذات طابع حساس.[2]

وتتجلى أهمية رخصة الهدم في الجانب البيئي من خلال عدة وظائف، أبرزها:

الحد من الهدم العشوائي الذي قد يؤدي إلى تشويه النسيج العمراني .

حماية المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء والمناطق المحمية .

الحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية من الإزالة غير المدروسة .

تقليل المخاطر البيئية الناتجة عن مخلفات الهدم ومعالجتها بطرق قانونية .

ضمان احترام شروط السلامة والصحة العمومية أثناء تنفيذ عمليات الهدم.[3]

كما يؤكد الفقه الجزائري أن رخصة الهدم تُعد أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، لأنها تُوازن بين حق الأفراد في استغلال ملكيتهم العقارية وبين ضرورة حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، من خلال فرض رقابة مسبقة على النشاط العمراني.[4]

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الأحكام المتعلقة برخص البناء والتجزئة والهدم عدد 32

[2] القانون رقم 90-29، المصدر سابق .عدد43

[3] يوسف الزين شريفة، "رخص التعمير وحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعمران، 2021 .

[4] حبار صفية، مرابط دزيره، *وظيفة أدوات التعمير في حماية البيئة*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.

المطلب الثاني: التهيئة والتعمير وعلاقتها بالبيئة

تُعدّ التهيئة والتعمير من أهم المجالات التي اهتمت بها الدولة الحديثة، لما لها من دور أساسي في تنظيم المجال العمراني وتحقيق التنمية المستدامة[1]. فمع التزايد السكاني والتوسع الحضري السريع، أصبحت الحاجة ملحّة إلى وضع قواعد قانونية وتنظيمية تضبط عمليات البناء واستعمال الأراضي وتحافظ على التوازن بين مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

ويقصد بالتهيئة والتعمير مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم استعمال العقار وتوجيه التوسع العمراني بطريقة عقلانية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق الانسجام بين متطلبات السكن، والصناعة، والفلاحة، وحماية البيئة والتراث الثقافي[3]. كما يشمل هذا المجال تحديد شروط البناء والتجزئة والهدم ومنح الرخص العمرانية المختلفة[4].

يُعدّ قانون التهيئة والتعمير في الجزائر من فروع القانون الإداري المتخصص، وقد نظمه المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، إضافة إلى المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004[5].

كما يُعرَّف قانون التهيئة والتعمير بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم استعمال العقار، وضبط عمليات البناء والتعمير، وتوجيه التوسع العمراني بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام العمراني والبيئي والاجتماعي والاقتصادي[6]. كما أنه فرع من فروع القانون الإداري يهتم بتنظيم المجال العمراني، وتحديد كيفية استغلال

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 211.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري مرجع سابق ص 258.

[3] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 62

[4] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة مرجع سابق ، ص 141.

[5] القانون رقم 90-29 مصدر سابق ، العدد 52 .

[6] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 45.

الأراضي وإنجاز البنايات والمنشآت وفق مخططات وقواعد قانونية وتقنية محددة، مع إخضاع هذه العمليات لرقابة الإدارة من خلال الرخص الإدارية المختلفة[1].

يُعتبر قطاع التهيئة والتعمير من أهم القطاعات التي اهتم بها المشرّع الجزائري، لما له من دور كبير في تنظيم المدن وتحقيق التنمية وحماية البيئة[2]. ولهذا أصدر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، والذي يُعدّ الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم النشاط العمراني في الجزائر[3].

وقد جاء هذا القانون من أجل تحديد كيفية استعمال الأراضي وتنظيم عمليات البناء والتوسع العمراني، بالإضافة إلى ضبط مختلف العمليات المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم ومنح الرخص العمرانية، وذلك بهدف تحقيق تنمية عمرانية متوازنة ومنظمة[4].

كما حاول المشرّع من خلال هذا القانون الحد من ظاهرة البناء الفوضوي والتوسع العشوائي للمدن، لما تسببه هذه الظواهر من مشاكل تمسّ النظام العمراني والبيئي، مثل انتشار الأحياء غير المنظمة، ونقص الخدمات العمومية، ومشاكل الأمن والصحة والنقل[5]. لذلك أخضع عمليات البناء والتعمير لرقابة الإدارة من خلال مجموعة من الرخص والإجراءات القانونية التي تضمن احترام القواعد التقنية والهندسية وقوانين التهيئة العمرانية[6].

وترتبط التهيئة والتعمير بشكل مباشر بحق الملكية العقارية، لأن العقار يُعتبر الأساس الذي تقوم عليه مختلف العمليات العمرانية[7]. لكن رغم أن حق الملكية حق مضمون قانونًا ودستوريًا، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا، بل يخضع لقيود يفرضها القانون حمايةً للمصلحة العامة[8].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 241.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ، ص 198.

[3] القانون رقم 90- 29 مصدر سابق العدد 52.

[4] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق ص 133

[5] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 287.

[6] عبد القادر بن دعماش، المرجع السابق، ص 52.

[7] قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 مصدر سابق عدد32

[8] المادة 20،من ا الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

فصاحب العقار لا يمكنه البناء أو استغلال ملكيته بطريقة عشوائية، وإنما يجب عليه احترام قوانين البناء والتعمير والمحافظة على النظام العمراني والبيئي، إضافة إلى احترام حقوق الجوار ومتطلبات الأمن والصحة العامة[1].

أبدى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة في مجال التخطيط المدني، وذلك تماشيًا مع التطورات الحديثة التي تربط بين التنمية العمرانية والمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

ويظهر هذا الاهتمام من خلال وسائل التخطيط المدني المختلفة، مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي(POS) ، بالإضافة إلى تصاريح البناء والتقسيم التي تمنح الإدارة القدرة على مراقبة مدى الالتزام بالقواعد العمرانية والبيئية على أرض الواقع[3].

يهدف قانون التهيئة والتعمير إلى وضع قواعد عامة لتنظيم إنتاج الأراضي التي يمكن بناؤها، وتنظيم عمليات البناء والتقسيم والهدم، بالإضافة إلى حماية البيئة والأراضي الزراعية والإرث الثقافي والتاريخي[4].

كما يسعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات التوسع العمراني والحفاظ على البيئة، من خلال أدوات التهيئة والتخطيط العمراني مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي.[5](POS)

يُعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) على أنه من أهم أدوات التخطيط العمراني التي جاء بها المشرّع الجزائري في إطار تنظيم المجال العمراني وضبط استعمال الأراضي، وقد تم تكريسه بموجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، باعتباره وثيقة ذات طابع توجيهي واستراتيجي تحدد التوجهات الكبرى للتنمية العمرانية على مستوى البلدية أو مجموعة من البلديات[6].

[1] بن شهرة عبد القادر، *قانون التهيئة والتعمير في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، ص. 45.

[2] القانون رقم 03-10 مصدر سابق العدد 50

[3] قانون 90-29 مصدر سابق العدد 32

[4] القانون رقم 90-29 مصدر سابق، العدد 52.

[5] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 88.

[6] القانون رقم 90-29، المصدر السابق. عدد 52

ويهدف هذا المخطط إلى تنظيم التوسع العمراني بشكل عقلاني من خلال تحديد المناطق القابلة للتعمير والمناطق غير القابلة له، وكذا مناطق الحماية، مع توزيع الوظائف العمرانية بين السكن والصناعة والفلاحة والتجهيزات العمومية[1].

كما يحدد البنية التحتية الكبرى مثل الطرق الرئيسية وشبكات النقل والمرافق العمومية، بما يضمن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والأراضي الفلاحية[2].

ويكتسي الـPDAU طابعًا إلزاميًا للإدارة عند إعداد الرخص العمرانية، خاصة رخصة البناء والتجزئة، كما يُعتبر المرجع الأساسي الذي تُبنى عليه باقي أدوات التهيئة، وهو ما يعكس دوره في مكافحة التوسع العمراني العشوائي وتحقيق التنمية المستدامة في إطار احترام أحكام القانون 90-29 ومبادئ النظام العام العمراني[3].

أما مخطط شغل الأراضي (POS) فقد نظمه أيضًا القانون رقم 90-29، ويُعتبر الأداة التطبيقية والتفصيلية التي تُترجم توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أرض الواقع، حيث يُحدد القواعد الدقيقة لاستعمال الأراضي داخل قطاع معين من إقليم البلدية[4].

ويهدف هذا المخطط إلى ضبط شروط البناء بشكل تفصيلي من حيث علو البنايات، الكثافة العمرانية، نسبة شغل الأرض، شكل البنايات، والمسافات الفاصلة بينها، إضافة إلى تحديد طبيعة النشاطات المسموح بها داخل كل منطقة (سكنية، صناعية، تجارية أو فلاحية)[5].

كما يحدد هذا المخطط شبكات الطرق الداخلية والمرافق العمومية والمناطق الخضراء، ويُعد وثيقة إلزامية لا يمكن منح رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا في إطار احترامها،

[1] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 156.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 331.

[3] عبد القادر بن دعماش، المرجع السابق، ص 102.

[4] القانون رقم 90-29، مرجع سابق، ج.ر، عدد 52، 1990..

[5] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق ص 289.

وذلك وفق ما نص عليه القانون 90-29 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1].

وبذلك يُساهم الـPOS في تحقيق الانسجام العمراني وضمان احترام قواعد النظام العام العمراني، مع حماية البيئة والحد من البناء الفوضوي، ليكون أداة قانونية دقيقة تُجسد التوجهات العامة للتهيئة التي أقرها المشرّع في إطار التشريع العمراني الجزائري[2].

ترتبط التهيئة والتعمير ارتباطًا وثيقًا بالصفقات العمومية، باعتبار أن أغلب المشاريع العمرانية الكبرى التي تنجزها الدولة أو الجماعات المحلية تتم عن طريق الصفقات العمومية[3].

فالصفقة العمومية تُعتبر الوسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لإنجاز مختلف مشاريع البناء والتهيئة، مثل إنجاز الطرقات، السكنات، المدارس، المستشفيات، شبكات الصرف الصحي، والمرافق العمومية الأخرى[4].

وقد نظم المشرّع الجزائري الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة وحسن استعمال المال العام أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[5].

وتظهر العلاقة بين التهيئة والتعمير والبيئة من خلال كون مشاريع التهيئة العمرانية لا يمكن تنفيذها إلا عبر عقود وصفقات تبرمها الإدارة مع المؤسسات والمقاولين ومكاتب الدراسات[6].

فالدولة عندما تقوم بإنجاز مشروع عمراني، فإنها تلجأ إلى إبرام صفقات عمومية بيئية وفق إجراءات قانونية محددة تضمن احترام قواعد البيئة عالميا و وطنيا[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص 247.

[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 45.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 301

[5] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق، العدد 50.

[6] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 214.

كما أن قوانين التهيئة والتعمير تفرض على الصفقات العمومية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية احترام مجموعة من المعايير التقنية والهندسية والبيئية، وذلك لضمان سلامة المنشآت والمحافظة على المحيط العمراني والبيئي[2].

لذلك فإن تنفيذ أي مشروع عمراني يتطلب الحصول المسبق على الرخص والتراخيص العمرانية، مثل رخصة البناء ورخصة التجزئة، مع ضرورة احترام مخططات التهيئة والتعمير المعمول بها[3].

لقد ساهم تضمين الجانب البيئي ضمن أنظمة التخطيط العمراني في تقوية العلاقة بين قوانين التخطيط وقوانين حماية البيئة، لاسيما بعد إقرار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6].

وبالتالي، أصبحت الهيئات الإدارية ملزمة بأخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ المشاريع والسياسات العمرانية، نظرًا لما قد يترتب عن التوسع العمراني غير المنظم من تلوث وأضرار تؤثر على الإنسان والبيئة المحيطة[7].

وفي هذا الإطار، لم تعد هذه الأدوات مجرد وثائق تقنية لتنظيم المجال، بل تحولت إلى وسائل قانونية ملزمة تهدف إلى توجيه الاستثمار العمراني نحو مناطق محددة وفق رؤية مستقبلية مضبوطة، ومنع الامتداد العشوائي للمدن الذي يؤدي غالبًا إلى ضغط كبير على البنية التحتية، وإلى اختلال التوازن البيئي داخل المجال الحضري[4]. كما أن إدماج الدراسات البيئية ضمن المشاريع العمرانية الكبرى يعكس تطورًا مهمًا في فلسفة المشرّع الجزائري، الذي انتقل من منطق التنظيم العمراني التقليدي إلى منطق التخطيط المستدام، القائم على حماية الموارد الطبيعية وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة[5].

[1] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 174.

[2] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 226.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 07.

[4] -القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بأدوات التهيئة والتعمير، خاصة مخطط شغل الأراضي (POS) والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.(PDAU) عدد 32

[5] القانون رقم 03-10 مصدر سابق عدد 52

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه المنظومة القانونية تبقى مرهونة بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى التزام الإدارة والمواطنين على حد سواء باحترام قواعد البناء والتعمير. فغياب الرقابة الصارمة أو ضعف تطبيق النصوص القانونية يؤدي إلى انتشار البناء الفوضوي وتدهور البيئة العمرانية، وهو ما يتنافى مع أهداف التنمية المستدامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها. وفي هذا السياق، يؤكد بعض الفقهاء الجزائريين، مثل بن شهرة عبد القادر، أن نجاح سياسة التهيئة والتعمير مرتبط بمدى قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[1].

كما يمكن الإشارة إلى أن التحديات العملية التي تواجه هذا المجال لا ترتبط فقط بضعف التطبيق، بل أيضًا بتسارع النمو الديمغرافي والهجرة الداخلية نحو المدن، مما يفرض ضغطًا متزايدًا على المجال العمراني ويؤدي إلى توسع غير منظم في الضواحي. وهذا الوضع يفرض على السلطات العمومية ضرورة مراجعة أدوات التخطيط العمراني بشكل دوري، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لضمان نجاعة أكبر في تسيير المجال العمراني وحماية البيئة في آن واحد[2].

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين التهيئة والتعمير وحماية البيئة في الجزائر يتطلب رؤية شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تشمل أيضًا الجانب التوعوي والمجتمعي، من خلال نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين، وتشجيع السلوك العمراني المسؤول، بما يضمن تحقيق تنمية حضرية مستدامة تحافظ على الموارد الطبيعية وتحقق جودة الحياة، وتخدم الإنسان باعتباره محور التنمية وهدفها الأساسي[3].

[1] بن شهرة عبد القادر، قانون التهيئة والتعمير في الجزائر، مرجع سابق، ص 112–115.

[2] عمار بوضياف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 203–205.

[3] زرواطي أحمد، *حماية البيئة في* التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 87–90.

المطلب الثاني: التهيئة والتعمير وعلاقتها بالبيئة

تُعدّ التهيئة والتعمير من أهم المجالات التي اهتمت بها الدولة الحديثة، لما لها من دور أساسي في تنظيم المجال العمراني وتحقيق التنمية المستدامة[1].

فمع التزايد السكاني والتوسع الحضري السريع، أصبحت الحاجة ملحّة إلى وضع قواعد قانونية وتنظيمية تضبط عمليات البناء واستعمال الأراضي وتحافظ على التوازن بين مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

ويقصد بالتهيئة والتعمير مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم استعمال العقار وتوجيه التوسع العمراني بطريقة عقلانية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق الانسجام بين متطلبات السكن، والصناعة، والفلاحة، وحماية البيئة والتراث الثقافي[3].

.كما يشمل هذا المجال تحديد شروط البناء والتجزئة والهدم ومنح الرخص العمرانية المختلفة[4].

يُعدّ قانون التهيئة والتعمير في الجزائر من فروع القانون الإداري المتخصص، وقد نظمه المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، إضافة إلى المرسوم التشريعي 07-94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004[5]

كما يُعرَّف قانون التهيئة والتعمير بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم استعمال العقار، وضبط عمليات البناء والتعمير، وتوجيه التوسع العمراني بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام العمراني والبيئي والاجتماعي والاقتصادي[6] . كما أنه فرع من فروع القانون الإداري يهتم بتنظيم المجال العمراني، وتحديد كيفية استغلال

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ، ص211

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري مرجع سابق ، ص258

[3] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص.62

[4] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة مرجع سابق ، ص141

[5] القانون رقم.05-04 من لقانون رقم 29-90 المصدر السابق، العدد52 ؛

[6] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.45

الأراضي وإنجاز البنايات والمنشآت وفق مخططات وقواعد قانونية وتقنية محددة، مع إخضاع هذه العمليات لرقابة الإدارة من خلال الرخص الإدارية المختلفة[1].

يُعتبر قطاع التهيئة والتعمير من أهم القطاعات التي اهتم بها المشرّع الجزائري، لما له من دور كبير في تنظيم المدن وتحقيق التنمية وحماية البيئة[2].

.ولهذا أصدر القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، والذي يُعدّ الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم النشاط العمراني في الجزائر[3].

وقد جاء هذا القانون من أجل تحديد كيفية استعمال الأراضي وتنظيم عمليات البناء والتوسع العمراني، بالإضافة إلى ضبط مختلف العمليات المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم ومنح الرخص العمرانية، وذلك بهدف تحقيق تنمية عمرانية متوازنة ومنظمة[4].

كما حاول المشرّع من خلال هذا القانون الحد من ظاهرة البناء الفوضوي والتوسع العشوائي للمدن، لما تسببه هذه الظواهر من مشاكل تمسّ النظام العمراني والبيئي، مثل انتشار الأحياء غير المنظمة، ونقص الخدمات العمومية، ومشاكل الأمن والصحة والنقل[5] . لذلك أخضع عمليات البناء والتعمير لرقابة الإدارة من خلال مجموعة من الرخص والإجراءات القانونية التي تضمن احترام القواعد التقنية والهندسية وقوانين التهيئة العمرانية[6].

وترتبط التهيئة والتعمير بشكل مباشر بحق الملكية العقارية، لأن العقار يُعتبر الأساس الذي تقوم عليه مختلف العمليات العمرانية[7].

.لكن رغم أن حق الملكية حق مضمون قانونًا ودستوريًا، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا، بل يخضع لقيود يفرضها القانون حمايةً للمصلحة العامة[8].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري المرجع السابق، ص241

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص198

[3] لقانون رقم 29-90 المصدر السابق العدد.52

[4] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة المرجع السابق، ص.133

[5] أحمد محيو، *محاضرات في المؤسسات الإدارية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009ص.32

[6] عبد القادر بن دعماش ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ذات البعد البيئي، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، سنة 2018، ص 286-303.

[7] المواد من 1 إلى 3، القانون رقم 90-29 مصدر سابق، العدد52

[8]المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق

فصاحب العقار لا يمكنه البناء أو استغلال ملكيته بطريقة عشوائية، وإنما يجب عليه احترام قوانين البناء والتعمير والمحافظة على النظام العمراني والبيئي، إضافة إلى احترام حقوق الجوار ومتطلبات الأمن والصحة العامة[1].

أبدى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة في مجال التخطيط المدني، وذلك تماشيًا مع التطورات الحديثة التي تربط بين التنمية العمرانية والمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[4]

ويظهر هذا الاهتمام من خلال وسائل التخطيط المدني المختلفة، مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي(POS) ، بالإضافة إلى تصاريح البناء والتقسيم التي تمنح الإدارة القدرة على مراقبة مدى الالتزام بالقواعد العمرانية والبيئية على أرض الواقع[2].

المواد المتعلقة بأدوات التعمير PDAU) و (POS ورخص البناء والتجزئة، القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

يهدف قانون التهيئة والتعمير إلى وضع قواعد عامة لتنظيم إنتاج الأراضي التي يمكن بناؤها، وتنظيم عمليات البناء والتقسيم والهدم، بالإضافة إلى حماية البيئة والأراضي الزراعية والإرث الثقافي والتاريخي[3].

كما يسعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات التوسع العمراني والحفاظ على البيئة، من خلال أدوات التهيئة والتخطيط العمراني مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي.[4](POS)

يُعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) على أنه من أهم أدوات التخطيط العمراني التي جاء بها المشرّع الجزائري في إطار تنظيم المجال العمراني وضبط استعمال الأراضي، وقد تم تكريسه بموجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

[1] بن شهرة عبد القادر، *قانون التهيئة والتعمير في الجزائر*، مرجع سابق، ص 45.

[2] المواد من 3 إلى 6، القانون رقم 03-10 مصدر سابق العدد43

[3] لقانون رقم 29-90 ، مصدر سابق، العدد52

[4] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص.88

المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، باعتباره وثيقة ذات طابع توجيهي واستراتيجي تحدد التوجهات الكبرى للتنمية العمرانية على مستوى البلدية أو مجموعة من البلديات[1].

ويهدف هذا المخطط إلى تنظيم التوسع العمراني بشكل عقلاني من خلال تحديد المناطق القابلة للتعمير والمناطق غير القابلة له، وكذا مناطق الحماية، مع توزيع الوظائف العمرانية بين السكن والصناعة والفلاحة والتجهيزات العمومية[2].

كما يحدد البنية التحتية الكبرى مثل الطرق الرئيسية وشبكات النقل والمرافق العمومية، بما يضمن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والأراضي الفلاحية[3].

ويكتسي الـPDAU طابعًا إلزاميًا للإدارة عند إعداد الرخص العمرانية، خاصة رخصة البناء والتجزئة، كما يُعتبر المرجع الأساسي الذي تُبنى عليه باقي أدوات التهيئة، وهو ما يعكس دوره في مكافحة التوسع العمراني العشوائي وتحقيق التنمية المستدامة في إطار احترام أحكام القانون 29-90 ومبادئ النظام العام العمراني[4].

أما مخطط شغل الأراضي (POS) فقد نظمه أيضًا القانون رقم29-90 ، ويُعتبر الأداة التطبيقية والتفصيلية التي تُترجم توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أرض الواقع، حيث يُحدد القواعد الدقيقة لاستعمال الأراضي داخل قطاع معين من إقليم البلدية[5].

ويهدف هذا المخطط إلى ضبط شروط البناء بشكل تفصيلي من حيث علو البنايات، الكثافة العمرانية، نسبة شغل الأرض، شكل البنايات، والمسافات الفاصلة بينها، إضافة إلى تحديد طبيعة النشاطات المسموح بها داخل كل منطقة) سكنية، صناعية، تجارية أو فلاحية[6].

[1] القانون رقم29-90 ، المصدر السابق.العدد 52

[2] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة المرجع السابق ، ص156

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص.331

[4] عبد القادر بن دعماش، المرجع السابق، ص102

[5] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق ص45

[6] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.289

كما يحدد هذا المخطط شبكات الطرق الداخلية والمرافق العمومية والمناطق الخضراء، ويُعد وثيقة إلزامية لا يمكن منح رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا في إطار احترامها، وذلك وفق ما نص عليه القانون 29-90 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1].

وبذلك يُساهم الـPOS في تحقيق الانسجام العمراني وضمان احترام قواعد النظام العام العمراني، مع حماية البيئة والحد من البناء الفوضوي، ليكون أداة قانونية دقيقة تُجسد التوجهات العامة للتهيئة التي أقرها المشرّع في إطار التشريع العمراني الجزائري[2].

ترتبط التهيئة والتعمير ارتباطًا وثيقًا بالصفقات العمومية، باعتبار أن أغلب المشاريع العمرانية الكبرى التي تنجزها الدولة أو الجماعات المحلية تتم عن طريق الصفقات العمومية.

فالصفقة العمومية تُعتبر الوسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لإنجاز مختلف مشاريع البناء والتهيئة، مثل إنجاز الطرقات، السكنات، المدارس، المستشفيات، شبكات الصرف الصحي، والمرافق العمومية الأخرى[3].

وقد نظم المشرّع الجزائري الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15)ملغى (المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة وحسن استعمال المال العام أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[4].

وتظهر العلاقة بين التهيئة والتعمير والبيئة من خلال كون مشاريع التهيئة العمرانية لا يمكن تنفيذها إلا عبر عقود وصفقات تبرمها الإدارة مع المؤسسات والمقاولين ومكاتب الدراسات[5].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد.07

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص247

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري المرجع السابق، ص301

[4] المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية،، سنة.50

[5] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير المرجع السابق ، ص.214

فالدولة عندما تقوم بإنجاز مشروع عمراني، فإنها تلجأ إلى إبرام صفقات عمومية بيئية وفق إجراءات قانونية محددة تضمن احترام قواعد البيئة عالميا و وطنيا.[1].

كما أن قوانين التهيئة والتعمير تفرض على الصفقات العمومية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية احترام مجموعة من المعايير التقنية والهندسية والبيئية، وذلك لضمان سلامة المنشآت والمحافظة على المحيط العمراني والبيئي[2].

لذلك فإن تنفيذ أي مشروع عمراني يتطلب الحصول المسبق على الرخص والتراخيص العمرانية، مثل رخصة البناء ورخصة التجزئة، مع ضرورة احترام مخططات التهيئة والتعمير المعمول بها[3].

لقد ساهم تضمين الجانب البيئي ضمن أنظمة التخطيط العمراني في تقوية العلاقة بين قوانين التخطيط وقوانين حماية البيئة، لاسيما بعد إقرار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

وبالتالي، أصبحت الهيئات الإدارية ملزمة بأخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ المشاريع والسياسات العمرانية، نظرًا لما قد يترتب عن التوسع العمراني غير المنظم من تلوث وأضرار تؤثر على الإنسان والبيئة المحيطة[5].

وفي هذا الإطار، لم تعد هذه الأدوات مجرد وثائق تقنية لتنظيم المجال، بل تحولت إلى وسائل قانونية ملزمة تهدف إلى توجيه الاستثمار العمراني نحو مناطق محددة وفق رؤية مستقبلية مضبوطة، ومنع الامتداد العشوائي للمدن الذي يؤدي غالبًا إلى ضغط كبير على البنية التحتية، وإلى اختلال التوازن البيئي داخل المجال الحضري[6].

.كما أن إدماج الدراسات البيئية ضمن المشاريع العمرانية الكبرى يعكس تطورًا مهمًا في فلسفة المشرّع الجزائري، الذي انتقل من منطق التنظيم العمراني التقليدي إلى منطق

[1] ناصر لباد، القانون البيئي والتنمية المستدامة المرجع السابق ، ص.174

[2] عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.226

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد.07

[4] القانون رقم 10-03 مصدر سابق، العدد.43

[5] عبد القادر بن دعماش، المرجع السابق، ص.131

[6] المواد 31 إلى 38 من القانون رقم 90-29، مصدر سابق، العدد.52

التخطيط المستدام، القائم على حماية الموارد الطبيعية وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة[1].

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه المنظومة القانونية تبقى مرهونة بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى التزام الإدارة والمواطنين على حد سواء باحترام قواعد البناء والتعمير . فغياب الرقابة الصارمة أو ضعف تطبيق النصوص القانونية يؤدي إلى انتشار البناء الفوضوي وتدهور البيئة العمرانية، وهو ما يتنافى مع أهداف التنمية المستدامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها .وفي هذا السياق، يؤكد بعض الفقهاء الجزائريين، مثل بن شهرة عبد القادر، أن نجاح سياسة التهيئة والتعمير مرتبط بمدى قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[2].

كما يمكن الإشارة إلى أن التحديات العملية التي تواجه هذا المجال لا ترتبط فقط بضعف التطبيق، بل أيضًا بتسارع النمو الديمغرافي والهجرة الداخلية نحو المدن، مما يفرض ضغطًا متزايدًا على المجال العمراني ويؤدي إلى توسع غير منظم في الضواحي .وهذا الوضع يفرض على السلطات العمومية ضرورة مراجعة أدوات التخطيط العمراني بشكل دوري، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لضمان نجاعة أكبر في تسيير المجال العمراني وحماية البيئة في آن واحد[3].

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين التهيئة والتعمير وحماية البيئة في الجزائر يتطلب رؤية شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تشمل أيضًا الجانب التوعوي والمجتمعي، من خلال نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين، وتشجيع السلوك العمراني المسؤول، بما يضمن تحقيق تنمية حضرية مستدامة تحافظ على الموارد الطبيعية وتحقق جودة الحياة، وتخدم الإنسان باعتباره محور التنمية وهدفها الأساسي[4].

[1] **القانون رقم 10-03 المصدر السابق.العدد 52**

[2] **بن شهرة عبد القادر، قانون التهيئة والتعمير في الجزائر المرجع السابق .115-112**

[3] **عمار بوضياف، القانون الإداري المرجع السابق ص.205-203**

[4] **عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 87-90.**

الفرع الأول: نظام الحظر والإلزام كوسيلة لحماية البيئة في الصفقات العمومية

تُعتبر الصفقات العمومية من المجالات الحساسة لارتباطها المباشر بالمال العام، لذلك أصبحت محل اهتمام كبير على المستويين الوطني والدولي، خاصة مع تزايد مخاطر الفساد وسوء استغلال الأموال العمومية .ولهذا عملت الدول على وضع منظومة قانونية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة مختلف أشكال الفساد في هذا القطاع، حفاظًا على المال العام وضمانًا لحسن سير المرافق العامة.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى تدعيم الإطار القانوني المتعلق بالصفقات العمومية وحماية البيئة، من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات، من بينها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة[1]2003 ، بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية[2].

كما تظهر العلاقة بين حماية البيئة والصفقات العمومية في كون كل منهما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة والتنمية المستدامة، حيث أصبح من الضروري إدماج المعايير البيئية ضمن مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بما يضمن الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع العمومية[3].

فيُلاحظ أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية البيئة من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، ويأتي في مقدمتها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والذي يُعد المرجع الأساسي في مجال السياسة البيئية بالجزائر .كما أكد المرسوم الرئاسي رقم) 247-15 ملغى (المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2]على ضرورة مراعاة البعد البيئي أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك من خلال الإشارة الصريحة إلى أحكام القانون رقم 10-03 وما يتضمنه من قواعد وآليات لحماية البيئة.

[1] لقانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 مصدر سابق، العدد43

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، سنة 8

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ، ص.215

وقد تضمّن القانون رقم 10-03 مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من التأثيرات السلبية للمشاريع والأنشطة المختلفة على البيئة، ومن أبرزها إلزامية إنجاز دراسات التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي قد تشكل خطرًا على المحيط البيئي[3]، إضافة إلى اعتماد آليات الرقابة والمتابعة لحماية الموارد الطبيعية والمحافظة على التوازنات البيئية.

كما نصّت المادة (18) من القانون ذاته على ضرورة حماية مختلف عناصر البيئة، من الهواء والمياه والتربة والموارد الطبيعية، والعمل على الوقاية من التلوث بمختلف أشكاله .[4]وتشمل هذه الحماية أيضًا المنشآت الصناعية والمقالع والمصانع وغيرها من الأنشطة التي قد تكون لها آثار سلبية على البيئة والصحة العامة.

يُعدّ نظام الحظر والإلزام من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للمعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية، باعتباره وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والموارد الطبيعية[1].

ويقوم هذا النظام على إدراج مجموعة من القيود والالتزامات القانونية التي تُصبح جزءًا لا يتجزأ من عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بما يضمن إدماج البعد البيئي في العمل الإداري والاقتصادي[2].

فمن جهة، يتمثل نظام الحظر في منع كل نشاط أو مادة أو تقنية من شأنها إحداث ضرر جسيم بالبيئة، مثل حظر استعمال المواد السامة أو الملوثة، أو منع إنجاز المشاريع التي لا تحترم المعايير البيئية المنصوص عليها قانونًا[3].

كما قد يمتد هذا الحظر إلى إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت تورطهم في مخالفات بيئية خطيرة، أو الذين لا يستوفون الشروط والمعايير البيئية المطلوبة للمشاركة في الصفقات العمومية، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص[4].

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق العدد 52

[2] المواد 67 إلى 77، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[3] القانون رقم 03-10، مرجع سابق العدد.43

[4] (المرسوم الرئاسي رقم 15-247) المصدر السابق العدد50

وفي مجال الصفقات العمومية، يُعرَّف نظام الحظر بأنه آلية قانونية تُلزم الإدارة بمنع أو استبعاد بعض الأنشطة أو المواد أو حتى المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية، إذا ثبت أن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية، وذلك ضمانًا لاحترام مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.[5]

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا النظام من خلال عدة نصوص قانونية، أهمها القانون رقم 10-03المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على حماية عناصر البيئة ومنع الأنشطة الملوثة والخطرة[1]، بالإضافة إلى القانون رقم 01-06المؤرخ في 20فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يدعم مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام[2].

كما عزز المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ملغى المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا التوجه، من خلال وضع شروط للمشاركة في الصفقات وإمكانية إقصاء المتعاملين الذين لا يستوفون المعايير القانونية أو البيئية، بما يضمن احترام القواعد التنظيمية وحماية المصلحة العامة[3].

أما نظام الإلزام، فيتمثل في فرض مجموعة من الالتزامات البيئية على المتعامل المتعاقد، مثل احترام قواعد معالجة النفايات، وترشيد استهلاك الطاقة والمياه، واعتماد تقنيات ومواد صديقة للبيئة، إضافة إلى إلزامية إنجاز دراسات التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع ذات الأثر البيئي الكبير .[1]كما تُلزم الإدارة العمومية بإدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط والعقود الإدارية، بما يجعل هذه الالتزامات ذات طابع تعاقدي ملزم قانونًا.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 10-03المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على ضرورة الوقاية من التلوث وإدماج الاعتبارات البيئية في مختلف المشاريع التنموية .[3]كما يدعم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1] القانون رقم 03-10 المصدر السابق، العدد 43، 2003.

[2] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.

[3] المواد 1 إلى 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق العدد 32

مبدأ الشفافية وحسن تسيير المال العام، بما ينعكس إيجابًا على احترام الالتزامات التعاقدية، بما فيها الالتزامات البيئية.

ومن جهة أخرى، عزز المرسوم الرئاسي رقم) 247-15ملغى (المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا التوجه، من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة بإدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، وفرض احترامها من طرف المتعاملين الاقتصاديين أثناء التنفيذ، مع إمكانية توقيع جزاءات عند الإخلال بها مثل الفسخ أو الغرامات.

كما جاءت النصوص التنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة لتؤكد ضرورة تقييم الأثر البيئي للمشاريع قبل الشروع في إنجازها، خاصة تلك التي قد تمسّ بالتوازن البيئي أو الموارد الطبيعية، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لنظام الإلزام في التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن التأكيد على أن نظام الحظر والإلزام يُعدّان من أبرز الأدوات القانونية التي تُجسّد التوجه البيئي للدولة داخل مجال الصفقات العمومية، إذ يهدفان أساسًا إلى توجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين نحو احترام المعايير البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

فمن حيث نظام الحظر، فهو ذو طابع وقائي صارم يقوم على منع كل نشاط أو وسيلة يمكن أن تُلحق ضررًا بالبيئة، سواء من خلال حظر استعمال المواد الخطيرة والملوثة، أو عبر استبعاد المتعاملين الذين لا يستوفون المتطلبات البيئية اللازمة للمشاركة في الصفقات العمومية ويساهم هذا الطابع الوقائي في الحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها، بدل الاكتفاء بمعالجتها بعد حدوث الضرر.

أما نظام الإلزام، فيقوم على فرض التزامات بيئية واضحة ومستمرة على المتعامل المتعاقد، مثل الالتزام بطرق سليمة لمعالجة النفايات، وترشيد استهلاك الطاقة والمياه، واعتماد وسائل وتقنيات تحترم البيئة، إضافة إلى إدماج البعد البيئي في مختلف مراحل تنفيذ المشاريع العمومية[1].

.كما لا يقتصر هذا الإلزام على المتعامل فقط، بل يمتد أيضًا إلى الإدارة التي تُلزم بإدراج الشروط البيئية في دفاتر الشروط والعقود الإدارية.

[1] **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.92-88**

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي اعتمد مبدأ الوقاية وحماية الوسط البيئي كقاعدة أساسية، إلى جانب المرسوم الرئاسي رقم) 247-15 ملغى (المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي عزز إدماج الاعتبارات البيئية في إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية.

وعليه، فإن التكامل بين نظام الحظر ونظام الإلزام يضمن حماية أكثر فعالية للبيئة داخل مجال الصفقات العمومية، من خلال المنع المسبق للممارسات الضارة من جهة، وإلزام المتعاملين بالامتثال المستمر للمعايير البيئية من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: الرقابة والعقوبات البيئة في مجال الصفقات العمومية

يُعتبر مفهوم حماية البيئة من المفاهيم القانونية الحديثة التي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالوسط الطبيعي بطريقة تضمن استغلال الموارد بشكل عقلاني ومتوازن، دون إحداث ضرر أو استنزاف لها .[1]ويقوم هذا المفهوم على فكرة أساسية تتمثل في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة، سواء كانت برية أو مائية أو هوائية.

وقد اهتمت مختلف التشريعات والدساتير الحديثة بهذا الحق، حيث أصبح يُنظر إلى حماية البيئة باعتبارها امتدادًا للحق في الحياة والعيش في بيئة سليمة وصحية[2].

.وفي هذا الإطار، كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال الاعتراف بحق المواطن في بيئة سليمة، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية الإطار المعيشي للأفراد.[3]

وعلى الصعيد التشريعي، تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجه منذ صدور القانون رقم 03-83المتعلق بحماية البيئة[4]، ثم عززه لاحقًا بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء ليؤسس لمقاربة شاملة تقوم على الوقاية وإدماج البعد البيئي في مختلف السياسات العمومية .[5]كما دعم المرسوم الرئاسي رقم247-15 ملغى

[1] حميداني، بلقاسم، *حماية البيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون، ص60-55

[2] إعلان ريو مصدر السابق

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا التوجه من خلال إدماج الاعتبارات البيئية ضمن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[1].

ومن جهة أخرى، يؤكد الفقه القانوني الحديث أن حماية البيئة لم تعد خيارًا، بل أصبحت التزامًا قانونيًا يفرض على كل من الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين احترام القواعد البيئية في مختلف الأنشطة والمشاريع.

فتعد الرقابة والعقوبات البيئية في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للمعايير البيئية أثناء تنفيذ المشاريع العمومية، باعتبار أن هذه المشاريع قد يكون لها أثر مباشر على البيئة والموارد الطبيعي.

أولًا: الرقابة البيئية في مجال الصفقات العمومية

تقوم الرقابة البيئية في مجال الصفقات العمومية على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات البيئية، وتكريس مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة كما نص عليها القانون رقم 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، باعتباره الإطار المرجعي للسياسة البيئية في الجزائر.

وتتولى الإدارة المتعاقدة دورًا أساسيًا في هذه الرقابة، من خلال متابعة تنفيذ الالتزامات البيئية المنصوص عليها في دفتر الشروط والعقد الإداري، والتأكد من احترام المتعامل الاقتصادي لمختلف التدابير المتعلقة بحماية الوسط البيئي، خاصة في ما يتعلق بالوقاية من التلوث وترشيد استغلال الموارد الطبيعية .ويُدعم هذا الإطار كذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ملغى المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، الذي ألزم المصلحة المتعاقدة بإدراج الشروط البيئية ومتابعة تنفيذها ضمن مختلف مراحل الصفقة.

كما تلعب مصالح وزارة البيئة والهيئات الرقابية المختصة دورًا مهمًا في هذا المجال، من خلال القيام بعمليات التفتيش والمعاينة والمراقبة الميدانية، خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد حماية البيئة وإلزامية دراسات التأثير على البيئة، وفق ما ورد في القانون 10-03

[1] المواد 67 إلى 77،من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق ، العدد 50،

[2] المواد من 3 إلى 6،من القانون رقم 03-10 المصدر السابق العدد 43

والنصوص التطبيقية المتعلقة به[3]، باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى تقييم الأثر البيئي للمشاريع قبل وأثناء التنفيذ.

ومن الناحية العملية، تُمارس هذه الرقابة عبر ثلاث مراحل مترابطة؛ رقابة قبلية تتمثل في دراسة مدى مطابقة المشروع للمعايير البيئية قبل إبرام الصفقة، ورقابة أثناء التنفيذ تضمن احترام الالتزامات البيئية على أرض الواقع، ثم رقابة بعدية تهدف إلى تقييم النتائج النهائية ومدى احترام المتعامل لشروط حماية البيئة بعد انتهاء الأشغال، وهو ما يعزز فعالية الحماية البيئية داخل الصفقات العمومية.

وقد دعم الفقه الجزائري هذا التوجه، حيث أكد عدد من الباحثين في القانون الإداري والبيئي، مثل عمار بوضياف في كتابه الصفقات العمومية في الجزائر[1]، على أهمية إدماج البعد البيئي في الرقابة الإدارية على الصفقات، باعتباره عنصرًا أساسيًا لضمان الشفافية وحسن تنفيذ المشاريع العمومية .كما أشار بلقاسم حميداني في مؤلفه حماية البيئة في التشريع الجزائري [5]إلى أن الرقابة البيئية لم تعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبحت أداة قانونية فعالة لحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

ثانيًا: العقوبات البيئية في مجال الصفقات العمومية

في حالة الإخلال بالالتزامات البيئية في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، أقرّ المشرّع الجزائري منظومة متكاملة من الجزاءات، تتدرج بين الجزاءات التعاقدية والإدارية والجزائية، بهدف حماية البيئة وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة كما نصّ عليها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

فمن الناحية التعاقدية، يحق للمصلحة المتعاقدة اتخاذ مجموعة من الإجراءات ضد المتعامل المخالف، مثل توجيه إعذارات رسمية لإلزامه بتصحيح الوضع، وفرض غرامات التأخير في حالة عدم احترام الالتزامات البيئية، أو تطبيق جزاء الفسخ الأحادي للصفقة في حالة الإخلال الجسيم الذي يترتب عنه ضرر بيئي أو تهديد للمصلحة العامة[3].

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع السابق 112-118.

[2] القانون رقم 10-03، مصدر سابق عدد 32

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر السابق، العدد 50، سنة 2015.

.كما يمكن أيضًا حرمان المتعامل من الاستفادة من صفقات عمومية مستقبلية إذا ثبت تقصيره المتكرر.

أما من الناحية الإدارية، فقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم) 247-15ملغى (المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على سلطات واسعة للمصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات غير المالية، بما في ذلك الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات، وهو ما يشكل آلية ردعية تهدف إلى ضمان احترام الالتزامات التعاقدية، بما فيها الالتزامات البيئية.[1]

ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 10-03، فإن المشرّع الجزائري أقرّ مبدأ المسؤولية البيئية، حيث يتحمل كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها للبيئة، وهو ما قد يترتب عنه عقوبات جزائية تشمل الغرامات المالية وقد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية في حالة التلوث الجسيم أو الإضرار الخطير بالوسط البيئي[2].

كما تدعم هذه المنظومة العقابية نصوص أخرى مثل القانون رقم 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يساهم في حماية المال العام داخل الصفقات العمومية من خلال تجريم الأفعال التي تمسّ بالنزاهة والشفافية، خاصة عندما يرتبط الفساد بالإضرار غير المباشر بالبيئة نتيجة سوء تنفيذ المشاريع العمومية.[3]

وفي هذا السياق، أكد الفقه الجزائري، خصوصًا في دراسات عمار بوضياف، أن فعالية العقوبات في مجال الصفقات العمومية لا تتحقق فقط من خلال النصوص، بل من خلال التطبيق الصارم للرقابة والجزاءات، باعتبارها الضمان الحقيقي لاحترام قواعد حماية البيئة داخل المشاريع العمومية[4].

[1] بلحاج سليم، قراءة في آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم 247-15ملغى، جامعة باتنة، 2022، ص .66-60

[2] زيد عماد، مظاهر حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، 2022، ص -110 118.

[3] القانون رقم 01-06المؤرخ في 20 فبراير العدد 14، سنة 2006

[4] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص .152-145

كما يشير بلقاسم حميداني إلى أن العقوبات البيئية لم تعد مجرد وسيلة ردع، بل أصبحت أداة لحماية التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة[1].

إن العقوبات البيئية في مجال الصفقات العمومية تُعدّ من أهم الآليات القانونية التي يعتمدها المشرّع الجزائري لضمان احترام القواعد البيئية أثناء تنفيذ المشاريع العمومية، ولتفعيل مبدأ المسؤولية في مواجهة كل إخلال قد يمسّ بالوسط البيئي .فهي لا تقتصر على كونها إجراءات ردعية فقط، بل تمتد لتشكل وسيلة تنظيمية تهدف إلى فرض الانضباط داخل مجال الصفقات العمومية، وضمان التنفيذ السليم للالتزامات التعاقدية ذات الطابع البيئي.

كما أن هذه العقوبات، بتدرّجها بين الجزاءات التعاقدية والإدارية ثم الجزائية، تعكس حرص الدولة على تحقيق حماية فعلية للبيئة، من خلال إلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام المعايير البيئية في مختلف مراحل تنفيذ الصفقة .وهو ما يجعل من احترام البيئة جزءًا أساسيًا من الالتزامات المهنية والقانونية للمتعامل العمومي، وليس مجرد التزام ثانوي أو شكلي.

وفي هذا الإطار، يتضح أن فعالية هذه المنظومة لا ترتبط فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما أيضًا بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وبصرامة الرقابة الممارسة من طرف الجهات المختصة .لذلك، فإن العقوبات البيئية تبقى عنصرًا مهمًا لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها الحديثة.

[1] **بلقاسم حميداني، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 97-90**

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن إدماج البعد البيئي ضمن منظومة الصفقات العمومية في الجزائر لم يعد مجرد فكرة نظرية أو توجه شكلي تفرضه التحولات الدولية الحديثة، بل أصبح خيارًا تشريعيًا وقانونيًا واضحًا سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسه من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية .وقد أصبح هذا التوجه اليوم جزءًا من فلسفة الدولة في تسيير الشأن العام، خاصة في ظل تزايد الوعي العالمي بخطورة التدهور البيئي وآثاره الممتدة على الإنسان والتنمية في آن واحد.

وقد تعزز هذا التوجه بصورة أكبر بعد التعديل الدستوري سالف الذكر، الذي منح لمسألة حماية البيئة والتنمية المستدامة مكانة دستورية صريحة وواضحة، من خلال التأكيد على حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وإلزام الدولة بضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية .ويعكس هذا التعديل نقلة نوعية في المنظومة الدستورية الجزائرية، حيث لم يعد البعد البيئي مجرد سياسة عامة قابلة للتغيير أو التراجع، بل أصبح مبدأ دستوريًا ملزمًا يفرض على جميع السلطات العمومية، بما فيها الإدارة المكلفة بالصفقات العمومية، ضرورة إدماجه في مختلف القرارات والإجراءات.

كما أقرّ القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة، وعلى رأسها إلزامية دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي يمكن أن تشكل خطرًا على المحيط البيئي أو الصحة العامة .ويُعد هذا الإجراء من أهم الأدوات الوقائية التي تسمح بتقييم الأثر البيئي قبل انطلاق المشاريع العمومية، بما يضمن اتخاذ قرارات أكثر توازنًا ومسؤولية .إلى جانب ذلك، تضمّن تنظيم الصفقات العمومية بدوره أحكامًا تؤكد ضرورة احترام القواعد البيئية أثناء إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إدماج الاعتبارات البيئية ضمن عملية التعاقد العمومي، والسعي إلى تبني نموذج تنموي يقوم على مبادئ الاستدامة والتوازن البيئي بدل الاعتماد على منطق اقتصادي صرف.

غير أنّ الدراسة أظهرت في المقابل أن التكريس القانوني للبعد البيئي، رغم أهميته، لا يكفي وحده لتحقيق حماية فعلية للبيئة ما لم يُدعّم بآليات تطبيق فعالة وواقعية على أرض الميدان .فالتجسيد العملي للصفقات العمومية الخضراء لا يزال يواجه عدة صعوبات

وتحديات بنيوية ومؤسساتية، من أبرزها ضعف الوعي البيئي لدى بعض المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى نقص الخبرات والكفاءات التقنية المتخصصة في مجال إدراج وتقييم المعايير البيئية داخل الصفقات العمومية .كما أن غياب معايير بيئية دقيقة وموحدة، وهيمنة الاعتبارات المالية، خاصة معيار أقل عرض من حيث التكلفة، من شأنه أن يحد من فعالية تطبيق البعد البيئي ويجعل الاهتمام بالجانب الاقتصادي يتقدم أحيانًا على حساب حماية البيئة وجودة المشاريع.

كما أن إشكالية التوفيق بين الكلفة الاقتصادية والمتطلبات البيئية تظل من أبرز العراقيل التي تعترض هذا التوجه، إذ تميل بعض الإدارات المتعاقدة في الواقع العملي إلى تفضيل العروض الأقل تكلفة، حتى وإن كانت أقل احترامًا للمعايير البيئية، وهو ما يفرغ فكرة الصفقات العمومية الخضراء "من مضمونها الحقيقي .ويُضاف إلى ذلك نقص التكوين المتخصص في المجال البيئي لدى بعض الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية، مما يجعل إدماج البعد البيئي يتم في كثير من الأحيان بشكل غير دقيق أو غير فعال، أو يقتصر على مجرد إشارات شكلية داخل دفاتر الشروط دون أثر عملي ملموس.

كما أن محدودية آليات المتابعة والرقابة البيئية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية تُعد من النقاط التي تحتاج إلى تعزيز، إذ لا يكفي إدراج شروط بيئية عند الإبرام، بل يجب التأكد من احترامها فعليًا خلال التنفيذ .وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى تفعيل أكبر لدور الهيئات الرقابية، سواء الإدارية أو التقنية أو البيئية، مع ضرورة تعزيز مبدأ المساءلة والجزاء في حالة الإخلال بالالتزامات البيئية، بما يضمن الانتقال من منطق النصوص إلى منطق التطبيق الفعلي.

وعليه، فإن تفعيل البعد البيئي في الصفقات العمومية يقتضي تبني مقاربة شاملة ومتكاملة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تشمل أيضًا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية والبشرية .ويتطلب ذلك تعزيز التكوين المستمر للإطارات المكلفة بالصفقات العمومية في المجال البيئي، وتطوير أدوات تقييم بيئي دقيقة وموضوعية، مع إدماج معايير بيئية قابلة للقياس داخل دفاتر الشروط ومعايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

كما يستدعي الأمر تشجيع الابتكار واعتماد التقنيات النظيفة، وتحفيز المؤسسات على احترام المعايير البيئية من خلال جعل الأداء البيئي عنصرًا حقيقيًا في تقييم العروض وليس مجرد عنصر ثانوي.

ومن جهة أخرى، يظل من الضروري الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الصفقات العمومية الخضراء، خاصة في الدول التي قطعت أشواطًا متقدمة في هذا المجال، من أجل تطوير الإطار القانوني الجزائري وجعله أكثر نجاعة وفعالية .كما أن نشر الثقافة البيئية داخل الإدارة والمجتمع الاقتصادي يعد عنصرًا أساسيًا لنجاح هذا التوجه، باعتبار أن حماية البيئة لم تعد مسؤولية الدولة وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب مشاركة جميع الفاعلين.

وفي الأخير، يمكن القول إن إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر يمثل خطوة مهمة ومحورية نحو تكريس مبادئ التنمية المستدامة، غير أن تحقيق أهدافه يظل مرهونًا بمدى توفر الإرادة الحقيقية في التطبيق، وبقدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية على مواكبة التحولات البيئية الراهنة .فالتحدي اليوم لم يعد في سنّ القواعد القانونية فحسب، بل في ضمان فعاليتها على أرض الواقع وقدرتها على إحداث أثر ملموس في حماية البيئة وتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تخدم مصالح الأجيال الحالية والقادمة.

الملخص

يُستخلص في ختام هذه الدراسة أن إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية في الجزائر أصبح توجهًا قانونيًا ودستوريًا واضحًا، يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال الدستور، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية، التي أكدت ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

كما أظهرت الدراسة أن الصفقات العمومية لم تعد مجرد وسيلة لتلبية حاجات الإدارة، بل أصبحت أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إدراج الشروط والمعايير البيئية داخل دفاتر الشروط، واعتماد آليات رقابية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة. غير أن التطبيق العملي لهذا التوجه لا يزال يواجه عدة صعوبات، من أبرزها ضعف الوعي البيئي، ونقص الكفاءات التقنية المتخصصة، إضافة إلى تغليب الاعتبارات المالية ومعيار أقل عرض على حساب المعايير البيئية.

وتبيّن كذلك أن فعالية إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية تبقى مرتبطة بمدى تفعيل آليات الرقابة والمتابعة أثناء تنفيذ المشاريع، مع ضرورة تعزيز التكوين في المجال البيئي وتطوير معايير تقييم دقيقة وموضوعية تسمح بتجسيد مفهوم الصفقات العمومية الخضراء بصورة فعلية.

وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح سياسة إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية يقتضي اعتماد مقاربة شاملة تقوم على التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتكريس الثقافة البيئية داخل الإدارة والمجتمع الاقتصادي، بما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة تضمن حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة.

It follows from this study that the integration of the environmental dimension into public procurement in Algeria has become a clear legal and constitutional orientation aimed at achieving a balance between the requirements of economic development and the necessity of environmental protection and the preservation of natural resources. The Algerian legislator has reinforced this orientation through the Constitution, Law No. 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development, as well as through the legal texts governing public procurement, which require the consideration of environmental aspects during the preparation, award, and execution of public contracts.

The study has also shown that public procurement is no longer merely a means of meeting the needs of public administrations. Rather, it has become an effective instrument for achieving sustainable development objectives through the incorporation of environmental criteria and clauses into tender specifications, as well as through monitoring mechanisms designed to reduce the negative environmental impacts of public projects. However, the practical implementation of this approach continues to face several challenges, including limited environmental awareness, a lack of specialized technical expertise, and the predominance of financial considerations and the lowest-cost bid criterion over environmental requirements.

Furthermore, the study revealed that the effectiveness of integrating environmental considerations into public procurement remains dependent on strengthening monitoring and oversight mechanisms during project implementation, as well as enhancing

environmental training and developing precise and objective evaluation criteria capable of effectively promoting the concept of green public procurement.

Finally, it can be concluded that the success of the policy of integrating the environmental dimension into public procurement requires the adoption of a comprehensive approach based on the effective implementation of legal provisions and the promotion of environmental awareness within both public administration and the economic sector. Such an approach would contribute to achieving sustainable development while ensuring environmental protection and safeguarding the rights of future generations.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة النعامـــة
دائرة المشريـــــة
بلدية المشريـــــة
مكتب التعمير و البناء

المشرية في :

قـرار يتضمـن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها)

رقم :...../ 2026

المجلس الشعبي البلدي لبلدية المشرية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المشرية:

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ:

من طرف السادة :

العنوان :

بخصوص أشغال: بناء مسكن ريفي بالطابق الأرضي

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ 22/جوان/ 2011 المتعلق بالبلدية

و بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/ديسمبر/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

بناءا على القانون رقم 24- 08 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025

بناءا على إرسالية السيد الوالي رقم 206 / 25 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2025 المتضمنة الإعفاء من الرسم على عقود التعمير

و بمقتضى قرار رخصة البناء رقم

المخططات المنجزة من طرف مكتب الدراسات و المصادق عليها بتاريخ

وبناءا على التصريح بانتهاء الأشغال بتاريخ و المصادق عليه من البلدية

وبمقتضى محضر جرد الموافق رقم الموافق بتاريخ

يقـــرر مـــا يأتـــي

المادة 01:تسلم شهادة المطابقة للسيد(ة):..... لمسكنه الموجود ب: وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناية .

المادة 02: البناية التي تمت مراقبتها هي " سكن ريفي (ط+0) " والتي يكون تقسيمه كما يأتي:

الطابق الأرضي : مدخل + غرفتين + قاعة ضيافة + مطبخ + بهو + فناء + مرحاض و حمام

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

..... في

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـ
بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ :
بمقتضى..... /
.
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي..... و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) :.....
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :.....
الارتفاع الأقصى :
المواصفات الأخرى :.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها (مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :

بلدية :

رقم الهاتف :

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :

بلدية :

5 - رقم الهاتف :

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :

7 - عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها :

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :

9 - عدد الأقسام الناتجة ومساحتها :

10 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة :

11 - الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة

12 - مشتملات البنايات الموجودة ومقلساتها :

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقلساتها

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى

حرر بـ في

إمضاء صاحب الطلب

الملاحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

بلدية :.....

5 - رقم الهاتف :.....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....

7 - عنوان المشروع :.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 - طبيعة الطلب :.....

10 - نوع المشروع :

11 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة :

12 - مشتملات البنايات الموجودة ومقلساتها :

13 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى

14 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء

حرر بـ في

إمضاء صاحب الطلب

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا – المصادر القانونية الجزائرية

1- الدستور

الدستور الجزائري لسنة 2020، لا سيما المادة 20 التي تقرّ بضمان حق الملكية، مع إمكانية تقييده بموجب القانون لتحقيق المنفعة العامة.

2- الاتفاقيات الدولية

- اتفاق باريس بشأن المناخ، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، بباريس، بتاريخ 12 ديسمبر 2015.

– إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد، بتاريخ 16 جوان 1972

– إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، من 3 إلى 14 جوان 1992.

3–القوانين والأوامر

– القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدماج البعد البيئي في المشاريع العمرانية.

– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، *تنظيم الصفقات العمومية* وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة البعد البيئي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، 2015.

- القوانين المنظمة لتسيير النفايات وحماية الموارد المائية والمحافظة على الغابات والتنوع البيولوجي، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2019

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية

- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ص. 8-15.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

- قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4- النصوص التنظيمية

– تقرير حول التحديات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2021

ثالثا: الكتب

– عمار عوابدي، نظرية العقود الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018

– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

– رابح محمد، الإدارة البيئية في الصفقات العمومية: مبادئ وإجراءات تطبيقية، الجزائر: مطبعة الدولة، 2021

– بوقادوم سامي، السياسة العمومية والصفقات العمومية في الجزائر: البعد الاقتصادي والبيئي، الجزائر: دار البحوث القانونية، 2020

– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2017 .

– ناصر لباد، القانون الإداري، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2018

– فاطمة الزهراء قواسمية، إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 15، 2021

– عبد الرحمن بومدين، الصفقات العمومية والسياسات العامة في الجزائر، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2019

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 118–

– عبد الرزاق شيخي، آليات حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية

– سليمان طاهري، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري

– مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247، ENAG Editions، الجزائر، 2018

– حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2014،

– لعروسي ناصر، التنمية المستدامة والصفقات العمومية: التحديات والفرص في الجزائر، الجزائر: دار النشر الجامعية، 2020

– بوعلام سمير، التزامات المتعاقدين في الصفقات العمومية: البعد البيئي والتطبيقات العملية، الجزائر، 2019،

– عبو محمد، الصفقات العمومية والقانون الإداري الجزائري: دراسة فقهية مقارنة، الجزائر: دار الفكر القانوني، 2018

– شريف فاطمة الزهراء، المصلحة العامة والتنمية المستدامة في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: دار النشر القانونية، 2021

– عبد القادر محمد الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

– الزهار فاطمة، البيئة وحقوق الإنسان من منظور دستوري، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021

– عبد القادر بن دعماش، التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016

– بن شهرة عبد القادر، *قانون التهيئة والتعمير في الجزائر*، دار هومة، الجزائر

– بلقاسم حميداني، حماية البيئة في التشريع الجزائري

رابعا– المجلات

– سمير أسيّاخ، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2023

– يوسف الزين شريفة، "رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، 2021.

– بن عبد الله سمير، تطور التشريع البيئي في الجزائر ما بعد الاستقلال، مجلة القانون والتنمية، العدد 12، 2015

– بن صالح، رشيد، الحماية الدستورية للبيئة وارتباطها بالتزامات الدولة الدولية، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، العدد 8، 2019

– بن جدو أحمد، الإدارة العمومية والتنمية المستدامة: إدماج البعد البيئي في السياسات العامة، مجلة القانون الإداري، العدد 12، 2020

– حسني ليلى، السياسات البيئية في الصفقات العمومية: تجربة الجزائر والمقارنة الدولية، مجلة القانون الإداري والبيئة، العدد 15، 2022

– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية حول الرقابة على الصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، الجزائر، 2020

– بن دعماش، عبد القادر، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ذات البعد البيئي"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، 2018

– حبشي، ليلى كميلة، "الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 1، 2024

بن سالم، خيرة، "نحو صفقات عمومية خضراء صديقة للبيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021،

خلافي، ربيعة؛ رحموني، بشرى، "دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، 2023

رحمون، محمد؛ خلدون، عيشة، "مقتضيات حماية البيئة من خلال عقود الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 1، 2022

بوزيان، عليان، "الترجيح البيئي في منح الصفقات العمومية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 1، 2023

– بخباز، عبد الله، "إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 1، 2017

– زلماط، سفيان، "تحقيق المنافسة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1، 2023

– نقاش، حمزة، "المعالجة الإلكترونية ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، 2022

– رقراقي، محمد زكرياء، "دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية: دراسة مقارنة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2025

– بن عيسى، سامية، "آليات حماية البيئة في الصفقات العمومية الجزائرية"، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد 9، العدد 2، 2022

– بوعلام، ياسمين، "الصفقات العمومية الخضراء كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 3، 2021

– بوزيان، عليان، "الترجيح البيئي في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2023

خامسا– المنشورات

– وزارة البيئة الجزائرية، الصفقات العمومية وحماية البيئة: دليل إدماج المعايير البيئية، الجزائر، 2022،

– دليل الإجراءات العملية لإدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية الجزائر، وزارة المالية – المديرية العامة للميزانية الجزائر :وزارة المالية2017

قائمة المراجع

المذكرات الماستر:

– حميداني، بلقاسم، *حماية البيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في الحقوق.

– قواسمية، فاطمة الزهراء، مذكرة في القانون البيئي والإدارة العمومية.

– رسائل ماجستير ودكتوراه حول الصفقات العمومية الخضراء المنشورة في الجامعات الجزائرية.

– رسائل جامعية حول التنمية المستدامة والرقابة الإدارية على المشاريع البيئية.

– زروقي أمينة، الملحق في الصفقات العمومية وأثره على تنفيذ العقد الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2022

– حملاوي ياسين، التنمية المستدامة وآليات حمايتها في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021

– دربال فاطمة، الجزاءات الإدارية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2020

– شريفي عبد الرحمن، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018،

– بن عمارة ويسام، حماية البيئة في ظل قواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2021

– حبار صفية، مرابط دزيره، وظيفة أدوات التعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.

المقالات

كبوية، عبلة؛ دخوش، لمياء، "البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2023.

بوزيدي، خالد، "إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2020.

الفهرس

المقدمة:.....(أ)
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية والبعد البيئي---------- 13
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية ---------- 13
الفرع الأول :تعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ---------- 15
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية---------- 17
المطلب الثاني: مفهوم البعد البيئي في الصفقات العمومية ---------- 20
الفرع الأول: تعريف البعد البيئي ومظاهره في المجال التعاقدي ---------- 22
الفرع الثاني: أهمية ادماج الاعتبارات البيئة في الصفقات العمومية ---------- 25
المبحث الثاني: الأساس القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية ---------- 28
المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لحماية البيئة ---------- 30
الفرع الأول: قانون حماية البيئة في الدستور الجزائري ---------- 32
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ----------**34**
المطلب الثاني: الإطار القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية ---------- 37
الفرع الأول: إدماج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية ---------- 39
الفرع الثاني: دور النصوص التنظيمية في تكريس الاعتبارات البيئية ---------- 44
الفصل الثاني: آليات تجسيد البعد البيئي في الصفقات العمومية وآفاق تطويره في الجزائر ------ 47
المبحث الأول: آليات إدماج البعد البيئي في مراحل إبرام الصفقات العمومية---------- 48
المطلب الأول: البعد البيئي في مرحلة التحضير والإعلان---------- 48
الفرع الأول: الشروط البيئية في دفتر الشروط----------**50**
الفرع الثاني: المعايير البيئية في الإعلان والمنافسة ---------- 53
المطلب الثاني: البعد البيئي في مرحلة التقييم والمنافسة ---------- 57
الفرع الأول: الالتزامات البيئية للمتعامل المتعاقد---------- 58
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والبيئية اثناء تنفيذ الصفقة---------- 61
المبحث الثاني: علاقة التهيئة والتعمير بالصفقات العمومية والبيئية في الجزائر ---------- 64
المطلب الأول: التهيئة والتعمير وعلاقتهما بالصفقات العمومية ---------- 68
الفرع الأول: رخصة البناء ---------- 70

الفرع الثاني: رخصة الهدم ---------- 74
المطلب الثاني: التهيئة والتعمير وعلاقتها بالبيئة ---------- 77
المطلب الثاني: التهيئة والتعمير وعلاقتها بالبيئة ---------- 84
الفرع الأول: نظام الحظر والإلزام كوسيلة لحماية البيئة في الصفقات العمومية ---------- 91
الفرع الثاني: الرقابة والعقوبات البيئة في مجال الصفقات العمومية ---------- 95
الخاتمة ---------- 99